الجمهورية التونسية

الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية

النصوص القانونية

لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- السنة الإدارية : 2013-2014

الفهرس

الأملاك العمومية 3

الملك العقاري الخاص بالدولة 3

الملك المنقول الراجع للدولة 29

الأملاك العسكـــرية 29

الملك العمومي البحري 29

الآثار والتراث 37

الممتلكات الثقافية 49

المقاطع 51

المناجم 54

المساجد 56

الملك العام للمياه 57

الملك الغابي 64

اللقطة البرية والمخلفات الشاغرة 66

الانتزاع 67

أوامر الإنتزاع 67

جمعية الأوقاف 210

صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات 223

أملاك الأجانب 244

الأملاك العمومية

1- أمر مؤرخ في 1885/09/24 يتعلق بالأملاك العمومية .

2- أمر مؤرخ في 1887/09/26 يتعلق بتحديد الأملاك العمومية .

3- أمر مؤرخ في 1897 /07/25 يتعلق بحفظ الملك العمومي .

الملك العقاري الخاص بالدولة

1- أمر مؤرخ في 1871/07/24 يتعلق بعدم سقوط الحق لبيت المال .

2- أمر مؤرخ في23 /03/ 1871 يتعلق ببيع أراضي الموات الكائنة بصفاقس

3- أمر مؤرخ في1875/12/18 يتعلق ببيع الأراضي الموات الكائنة بصفاقس

4- أمر مؤرخ في 1892/02/08 يتعلق بالاشغالات بأراضي الدولة .

5- أمر مؤرخ في 1918/06/18 يتعلق بالتصرف والتفويت في أملاك الدولة العقارية الخاصة.

6- أمر مؤرخ في 1920/01/20 يتعلق بتحديد القطع المخصص التمتع بها عدة فرق معينة والتابعة لأرض السيالين.

7- أمر مؤرخ في 1935/09/10 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها

8- أمر مؤرخ في 1947/03/27 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها

9- أمر مؤرخ في 1948/09/09 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من أمر 1918/06/18

10- أمر مؤرخ في1955/03/31 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 1918/06/18 المتعلق بالتصرف والتفويت في أملاك الدولة العقارية الخاصة.

11- قانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/05/07 يتعلق بحجز العقارات الفلاحية المهملة أو الناقصة استغلالا :

صحيفة

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 11 شوال 1378 (20 افريل 1959) صادر في تطبيق القرار المؤرخ في 7 صفر 1378 (23 اوت 1958) المتعلق بتجديد رخص السوق (البطاقات الوردية) 620

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 13 شوال 1378 (22 افريل 1959) صادر في تكميل القرار المؤرخ في 9 شعبان 1369 (26 ماي 1950) المتعلق بالعلامات التمييزية التي يجب ان توضع على عربات الطريق 621

جدول ترقية 621

كتابة الدولة للفلاحة

امر رقم 144 لسنة 1959 مؤرخ في 29 شوال 1378 (8 ماي 1959) صادر في انتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لبناء خزنتين تسعان الاولى 500 مترا مكعبا والثانية 100 مترا مكعبا ولوضع حلاقيم لتزويد قرية الوردنين بولاية سوسة بالماء 622

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

امر رقم 140 لسنة 1959 مؤرخ في 25 شوال 1378 (4 ماي 1959) يتعلق بترتيب بعض اصناف من موظفي كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية في السلم الاداري وضبط تدريج رقمهم القياسي 622

قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 شوال 1378 (4 ماي 1959) يقتضي ضبط قواعد استثنائية وانتقالية لتسمية متفقد اعلى للشغل 623

تسمية متفقد اعلى للشغل 623

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للعدل

تقادم شرعية 624

كتابة الدولة للداخلية

اعلانات في فتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديتي تونس وصفاقس 624

صفحة

كتابة الدولة للصناعة والنقل

اعلان يتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 625

كتابة الدولة للتربية القومية

اعلان انتداب 625

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اعلان انتداب 625

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 626

اعلانات 627

القوانين

قانون رقم 48 لسنة 1959

مؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) يتضمن حجز العقارات الفلاحية المهملة او الناقصة استغلالا

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 3 صفر 1375 (21 سبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيما موقتا وعلى جميع النصوص التي تقحته او كملته ،

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة والداخلية والفلاحة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمكن الائتمان الاراضي الصالحة للفلاحة التي يملكها الاشخاص المعنوية او الذاتية اذا كانت مهملة او ناقصة الاستغلال وذلك قصد استثمارها او حفظها

الفصل 2 ـ يقع الائتمان بصدور قرار من كاتب الدولة للفلاحة بعد اخذ راى الوالي الذي يهمه الامر ويتضمن القرار تاريخ العمل به والمساحة الموضوعة تحت الائتمان وكذلك اسم المؤتمن

الفصل 3 ـ تعتبر مهملة لتطبيق هذا القانون كل ارض فلاحية لم يقع بها اجراء الاعمال الفلاحية العادية في الابان طيلة السنة الفلاحية كما تعتبر ناقصة الاستغلال كل ارض فلاحية لا يستخرج منها صاحبها او شاغلها او مستغلها مهما كان وجه استغلاله كل الانتاج المستطاع بالنظر الى طبيعتها الفلاحية

الفصل 4 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون رقم 49 لسنة 1959

مؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) يتعلق باحداث هيئة عليا لملك الدولة البرى الخاص

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 21 سبتمبر 1955 (3 صفر 1375) الصادر بالنظام الوقتي للسلطات العمومية مع جملة النصوص التي نقحته او غيرته

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ احدثت بكتابة الدولة للرئاسة لجنة عليا لاملاك الدولة الفلاحية الخاصة مهمتها ـ في نطاق سياسة الحكومة الرامية للنمو الاقتصادي والاجتماعي :

1) تسطير برامج التوزيع والتقسيم لاملاك الدولة الفلاحية الخاصة للسهر على تحقيقها

2) ضبط شروط توزيع هذه الاراضي وتحرير قوائم المستحقين

3) تحرير مختلف العقود المثالية التي تبين خاصة اوجه تملك الارض واستغلالها كما تبين ما على المستحقين من شروط وقيود باعتبار طبيعة الارض الفلاحية وما يمكن تسليطه عليهم من عقوبات في صورة عدم قيامهم باحكام العقود

4) اقتراح جميع الاجراءات الكفيلة بتسهيل استقرار المجموعات الفلاحية ، او الموافقة على مثل هذه الاجراءات

الفصل 2 ـ تستعين اللجنة العليا لاداء وظيفتها بلجان جهوية تكون في مراكز كل ولاية وبلجان فرعية في كل مندوبية ان اقتضت الحاجة الى ذلك

ـ يعين بمقتضى امر تركيب اللجنة العليا واللجان الجهوية واساليب تسييرها

الفصل 3 ـ لا يمكن لاحد ان يقدم مطلبا للتحصيل على ارض فلاحية دولية الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1) ان يكون تونسي الجنسية متمتعا بجميع حقوقه المدنية

2) الا يكون مالكا لارض فلاحية او متعاطيا نشاطا عموميا او خاصا يمكنه من دخل سنوي يساوي على الاقل مقدارا تعينه اللجنة العليا

3) ان يكون فلاحا او قد تعاطى الفلاحة او يثبت انه متحصل على معلومات فلاحية كافية تمكنه من استغلال ارض فلاحية بنفسه

4) ان يتعهد بالاقامة شخصيا في الارض وان يستغلها مباشرة طبقا للبرامج والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا

ـ ويمكن للجنة العليا ان تمنح ارضا فلاحية الى الشركات او الجمعيات التي توافق عليها اللجنة العليا ، والتي يكون الاستغلال الفلاحي غرض تكوينها

الفصل 4 ـ تحرر اللجنة العليا قوائم الراغبين في التحصيل على الاراضي الفلاحية الدولية باعتبار حالتهم العائلية والمادية وتكون الاولوية للفلاحين وابنائهم ولتسوغي الاراضي الفلاحية وللنظار وللعملة الفلاحيين .

الفصل 5 ـ تنسخ جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون .

الفصل 6 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
تونس في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

امر رقم 142 لسنة 1959

مؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) يتعلق بتاليف الهيئة العليا لملك الدولة البرى الخاص

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون رقم 49 لسنة 1959 المؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) المتعلق بالهيئة العليا لملك الدولة البرى الخاص ولا سيما على الفصل 2 منه

وبناء على راي كتاب الدولة للرئاسة وللداخلية وللمالية والتجارة وللفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تتالف الهيئة العليا لملك الدولة البرى الخاص تحت اشراف كاتب الدولة للرئاسة من :

1) كاتب الدولة للداخلية
2) كاتب الدولة للمالية والتجارة
3) كاتب الدولة للفلاحة
4) مدير التصميم
5) مندوب تصفية واحياء الاراضي الدولية
6) نائب عن كل منظمة من المنظمات القومية التي يهمها امر احياء الاراضي

وتجتمع الهيئة العليا بناء على استدعاء من رئيسها الذي يمكن له ان يستعين باي شخص قد يكون رايه مفيدا للهيئة العليا

12- قانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/05/12 يتعلق بملكية الأراضي الفلاحية :

القوانين

قانون عدد 5 لسنة 1964

مؤرخ في اول محرم 1384 (12 ماي 1964) يتعلق بملكية الاراضي الفلاحية في تونس (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 – ابتداء من صدور هذا القانون لا يمكن ان يملك الاراضي الصالحة للفلاحة الا الافراد من ذوي الجنسية التونسية او الشركات التعاضدية التي يقع تاسيسها طبقا لاحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963)

الفصل 2 – يحجر تكوين اي شركة مهما كانت جنسية المتشاركين ومهما كانت الصيغة القانونية للشركة اذا كان الغرض من تكوين الشركة المذكورة تملك او استثمار الاراضي الفلاحية والا يقع حجز الارض لفائدة الدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل الرابع الاتي ويستثنى من هذا التحجير تكوين الشركات التعاضدية المنصوص عليها بالقانون المشار اليه عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963) وفي صورة تكوين الشركة بالرغم مما تقدم فان عقد الشركة يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يمكن تسجيل العقد او ترسيمه بدفتر دار الاملاك العقارية .

الفصل 3 – تحال الى الاملاك الخاصة للدولة جميع الاراضي الفلاحية التي لا تكون في احد الصنفين المبينين بالفصل الاول اعلاه .

كما يحال الى الاملاك الخاصة للدولة الحيوانات والالات الفلاحية وبصورة عامة كل الاجهزة اللازمة لاستثمار الاراضي الفلاحية المذكورة ولتحويل انتاجها .

الفصل 4 – يقع تسليم الاراضي الفلاحية المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم على اثر اعلام المالك المعني بالامر بقرار كاتب الدولة للفلاحة بشان تطبيق هذا القانون على الاراضي الفلاحية الراجعة للمالك المذكور ويقع هذا الاعلام الى مقر ادارة الشركة بتونس العاصمة او الى مقر اهم ضيعة او الى مقر المالك.
على انه يمكن لكاتب الدولة للفلاحة ان يراعي ما يحتمل ان يطلبه من الاجال كل مالك يقطن فعلا بالبلاد التونسية ويستثمر مباشرة ضيعته الفلاحية .

الفصل 5 – تحال الى الاملاك الخاصة للدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل السادس الاتي جميع الاراضي الموضوعة تحت الائتمان تطبيقا للقانون عدد 48 لسنة 1959 المؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماي 1959) .

الفصل 6 – ينشأ من الاحالة المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم حق في التحصيل على تعويضات تقدر مبلغها لجنة تكون بجانب كاتب الدولة للرئاسة .

وتراعي اللجنة المذكورة في تقدير ذلك بالخصوص نوع الاراضي واصلي التملك ومدة الاستثمار وما وقع استهلاكه كما تراعي ايضا الحالة الموجودة عليها الاراضي الفلاحية يوم تسليمها

يضبط بامر تكوين اللجنة المذكورة وسيرها وكذلك كيفية التحصيل على التعويضات المذكورة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمرسى في اول محرم 1384 (12 ماي 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ذي الحجة 1383 (11 ماي 1964)

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

الجنسية التونسية

بمقتضى اوامر مؤرخة في 13 ذي القعدة 1383 (27 مارس 1964) : تحصل على الجنسية التونسية السادة :

السادة :

احمد بن مبارك بن عبد الله الغربي المولود في 12 جوان 1914 بالمرسى

احمد بن محمد هارون الغدامسي المولود خلال عام 1932 بغدامس ليبيا

حسن بن الشاذلي بن الاحقه المولود في 25 ديسمبر 1903 بتونس

حسن بن محمد بن حجوب الغربي المولود في 15 اكتوبر 1910 باغبالو تزنيت المغرب

محمود بن علي المقراني المولود في 23 ماي 1923 بقعفور

محمد الطيب بن محمد خوجه الخيل المولود في 18 جانفي 1928 بتونس

محمد المختار بن ابراهيم بن المختار بن خليفة المولود في 14 اوت 1917 بتونس

محمد بن الحسين بن عمارة المولود في 8 ماي 1906 بتونس

المولدي بن ابراهيم بن خليفة المولود في 7 ماي 1907 بتونس

صالح بن محمد بن راضية المولود خلال 1914 ببنزرت

عبد الله بن العياشي الدموشي المولود في 15 سبتمبر 1918 بسوق الخميس

عبد المجيد بن عمر جلال المولود في 19 اوت 1938 بمنزل بورقيبة

عبد القادر بن محمد ابن الحاج سليمان بن احمد المولود في 22 ماي 1917 بقرنبالية

13- أمر عدد 199 مؤرخ في 1970/06/09 يتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الاستشاريـــــة الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها.

وبالاضافة الى ذلك يقوم المركز بمهمة النهوض بالتكوين المهني للاطارات المتدنية لتسديد حاجياته ويمكنه ان يقبل للتربص من اجل تحسين المستوى مواطنين من بلدان صديقة وان يقوم بكل الدراسات الفلاحية والاقتصادية التي تعهد له من طرف مؤسسات عمومية او خاصة بالخارج حسب اتفاقيات

الفصل 3 ـ يمكن ان يدعى المركز القومي للدراسات الفلاحية الى المساهمة بعنوان استشاري في اشغال مختلف المؤسسات المحدثة من طرف السلط العمومية لدراسة القطاع الفلاحي وتنظيمه وتشجيعه

الفصل 4 ـ يدير المركز القومي للدراسات الفلاحية مجلس ادارة تنفذ قراراته من طرف مدير عام يسمى بامر باقتراح من وزير الفلاحة

ويضبط بامر النظام الاداري والمالي وكذلك كيفية تطبيق اشراف الدولة على المركز .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 24 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بتصفية حقوق الانزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت جميع الحقوق المتعلقة بالانزال والموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

كما الغيت جميع الترسيمات المتعلقة بحقوق الانزال والمدرجة بجميع رسوم التملك للعقارات ذات الصبغة الفلاحية

ويعترف للمستنزلين بالملكية التامة للعقارات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل بشرط تنفيذ احكام هذا القانون

الفصل 2 ـ تقع تصفية معاليم الانزال الموظفة على العقارات المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل الاول من هذا القانون حسب الشروط التي اقتضتها الفصول 3 و 4 و 5 التالية

الفصل 3 ـ تقتضي عملية الغاء الانزال على المستنزل ان يدفع للمنزل دينا يساوي المبلغ الجملي للمعاليم المتخلدة بذمته والتي حل اجلها ولم يتناولها السقوط بمرور الزمن مع اضافة غرامة تعويضية يساوي مقدارها عشرة اضعاف معلوم الانزال السنوي الواقع تقدير قيمته من جديد حسب الرقم التضعيفي المطابق للتواريخ المدرجة بالجدول التالي :

تاريخ عقدة الانزال او ترسيم الانزال	الارقام التضعيفية
قبل 31 ديسمبر 1914	150
من 1 جانفي 1915 الى 31 ديسمبر 1915	107
من 1 جانفي 1916 الى 31 ديسمبر 1916	83
من 1 جانفي 1917 الى 31 ديسمبر 1917	55
من 1 جانفي 1918 الى 31 ديسمبر 1918	45
من 1 جانفي 1919 الى 31 ديسمبر 1919	44
من 1 جانفي 1920 الى 31 ديسمبر 1920	30
من 1 جانفي 1921 الى 31 ديسمبر 1921	45
من 1 جانفي 1922 الى 31 ديسمبر 1922	48
من 1 جانفي 1923 الى 31 ديسمبر 1923	37
من 1 جانفي 1924 الى 31 ديسمبر 1924	32
من 1 جانفي 1925 الى 31 ديسمبر 1925	28
من 1 جانفي 1926 الى 31 ديسمبر 1926	22
من 1 جانفي 1927 الى 31 ديسمبر 1927	24
من 1 جانفي 1928 الى 31 ديسمبر 1935	35
من 1 جانفي 1936 الى 31 ديسمبر 1936	26
من 1 جانفي 1937 الى 31 ديسمبر 1937	23
من 1 جانفي 1938 الى 31 ديسمبر 1938	14،5
من 1 جانفي 1939 الى 31 ديسمبر 1943	12
من 1 جانفي 1944 الى 31 ديسمبر 1944	10،5
من 1 جانفي 1945 الى 31 ديسمبر 1947	4
من 1 جانفي 1948 الى 31 ديسمبر 1948	2
من 1 جانفي 1949 الى 31 ديسمبر 1956	1،5
من 1 جانفي 1957 الى 31 ديسمبر 1963	1،25
من 1 جانفي 1964 الى يومنا هذا	1

الفصل 4 ـ ينتفع الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بالامتيازات المقررة للديون الموثقة برهن عقاري

الفصل 5 ـ يقع خلاص الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بواسطة اتفاقية تبرم بين المنزل والمستنزل ويمكن اتمام هذا الخلاص في دفعة واحدة او مقسط على اقساط سنوية متساوية لا يمكن ان يتجاوز عددها الخمسة اقساط

وفي صورة عدم ابرام هاته الاتفاقية يمكن للمستنزل ان يبرىء ذمته من الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بتامين مبلغه بصندوق الودائع والتامينات باسم المنزل او المنزلين اذا كانوا معروفين او لفائدة مستحقي الانزال بدون تعيين اسمائهم اذا كانوا غير معروفين

وتقوم الاتفاقية التي يقع تسجيلها بصورة قانونية او اثبات التامين كتابيا مقام التشطيب على الترسيمات المتعلقة بالانزال

الفصل 6 ـ يقطع النظر عن احكام الفصل 5 من هذا القانون واذا كان الامر يتعلق بعقار مسجل فان الوصولات المحررة بصفة صحيحة وقانونيه المثبتة لخلاص او تامين الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون يقع ايداعها بادارة الاملاك العقارية في ظرف خمسة عشر يوما للتشطيب حالا على الترسيم المتعلق بالانزال

ويتولى مدير الملكية العقارية قبل اجراء هذا التشطيب التثبت من صحة مبلغ الدين بالرجوع الى ما اقتضاه الفصل 3 من هذا القانون

الفصل 7 ـ في صورة عدم وجود اتفاقية بين المستنزل والمنزل فانه يقع سحب كامل المبلغ المؤمن بصندوق الودائع والتامينات

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

او جزءا او عدة اجزاء منه عند الادلاء باذن صادر من رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر الترابي بعد تقديم مطلب في ذلك من طرف المنزل او المنزلين او مستحقيهم الى المحكمة المذكورة

الفصل 8 ــ يضرب للمستنزل اجل قدره عامان ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون لخلاص الديون المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون سواء بالمراضاة او عن طريق التامين وفي صورة عدم قيامه بهذا الخلاص فان للمنزل الحق في القيام بدعوى ضد المستنزل لحمله على دفع الدين المذكور

الفصل 9 ــ يقع التمادي في القيام بالاجراءات المتعلقة بالانزال والتي هي بصدد التطبيق حسب مقتضيات الامرين المؤرخين في 12 افريل 1913 و 4 جويلية 1923 الى نهايتها وتقع تصفية معاليم الانزال المتعلقة بها حسب شروط الفصول السابقة بمجرد ما تتم الاجراءات المذكورة الجارية حاليا

الفصل 10 ــ تنسحب احكام هذا القانون على معاليم « الكردار » الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

الفصل 11 ــ الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 82 لسنة 1973

مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973

الصفحة 2522 العمود الثاني السطران 11 و 12

عوضا عن :

تضاعف 4 مرات القيمة الكرائية الحقيقية بالنسبة للاكرية الحرة للبنايات المشيدة بعد اول جانفي 1954

يقـرا :

تضاعف 4 مرات القيمة الكرائية الحقيقية بالنسبة للاكرية الحرة للبنايات المشيدة قبل اول جانفي 1954

الصفة 2525 العمود الاول الاسطر من 25 الى 30

عوضا عن :

الفصل 26 ــ اولا ــ تعفى من جميع معاليم التامين والتسجيل عقود القروض الممنوحة من طرف مجالس الولايات في نطاق العقود على ورق عادي

ثانيا ــ يخضع تسجيل العقود المتعلقة باكرية السيارات بدون سائق لمعلوم التسجيل القار فحسب وتحرر نسخ هاته الامتيازات الجبائية التالية :

يقـرا :

الفصل 26 ــ اولا ــ تعفى من جميع معاليم التامين والتسجيل عقود القروض الممنوحة من طرف مجالس الولايات في نطاق برنامج التنمية الريفية وتوفير الشغل

ثانيا ــ تخضع العقود المتعلقة باكرية السيارات بدون سائق لمعلوم التسجيل القار فحسب وتحرر نسخ هاته العقود على ورق عادي

الصحيفة 2525 العمود الاول السطران 33 و 34

عوضا عن :

1) الاعفاء من معلوم النقل الموظف على ما يبرمه الديوان من عقود شراء بالمراضاة او عن طريق المحاكم

يقـرا :

1) الاعفاء من معلوم النقل المترتب على ما يقتنيه الديوان بالمراضاة او عن طريق المحاكم

الصفحة 2525 العمود الاول السطران 39 و 40

عوضا عن :

1) الاعفاء من معاليم النقل المترتبة على ما يبرمه هاته الوكالات من عقود شراء بالمراضاة او عن طريق المحاكم

يقـرا :

1) الاعفاء من معاليم النقل المترتبة على ما يقتنيه هاته الوكالات بالمراضاة او عن طريق المحاكم

الصفحة 2522 : يضاف في طليعة العمود الاول من الجدول التابع للفصل 12 العنوان التالي :

« عناصر مستوى العيش »

ويضاف في طليعة العمود الثاني من نفس الجدول العنوان التالي :

« الدخل التقديري الموافق »

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

اللجان الادارية المتناصفة

قـرار

من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لدى كتابة الدولة للاخبار

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 ، المتعلق بضبط اساليب تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث وضبط اساليب تنظيم اللجان الادارية المتناصفة لمختلف اصناف اعوان كتابة الدولة للاخبار

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ــ ان عدد ممثلي الادارة والاعوان ضمن اللجنة البادسة للعملة القارين التابعين لاصناف 8 ، 9 و 10 وقع تخفيضه من 2 الى 1

الفصل 2 ــ كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاخبار مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 16 مارس 1974
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة العدل

الجنسية

بمقتضى امر عدد 191 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 :

عملا بالفصول عدد 19 و 20 و 21 و 25 من مجلة الجنسية التونسية تحصل على الجنسية التونسية ،

السادة :

عدد الملف :

6 000 الحبيب بن عبد الحفيظ برباش المولود في 27 ماي 1935 بتونس

15- قانون عدد 57 لسنة 1974 مؤرخ في 1974/06/20 يتعلق بإتمام القانون عدد 39 لسنة 1972المؤرخ في 27 أفريل 1972 والمتعلق ببيع الأراضي المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارات وتهيئة المدن أو توسيعها :

القـــوانـــين

قـانـون عـدد 54 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال شركة « معمل الاسمنت الجزائري التونسي » (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – رخص لوزير التخطيط العامل في حق الدولة في الاكتتاب في راس مال شركة « معمل الاسمنت الجزائري التونسي » لحد مبلغ مائتي الف دينار (200 000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

قـانـون عـدد 55 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال « الصناعات الكيمياوية المغربية » (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – رخص لوزير التخطيط العامل في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال « الصناعات الكيمياوية المغربية » الى غاية مقدار ثلاثمائة وتسعة الاف وثمانمائة وثمانين دينارا (309 880 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

قـانـون عـدد 56 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق باحداث اداء تعويضي على الاسمنت (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 – احدث اداء تعويضي على الاسمنت المنتج في البلاد التونسية

ويستخلص هذا الاداء بمقدار 6 دنانير للطن الواحد لفائدة صندوق خاص للتعويض تديره شركة الاسمنت – بورتلاند – بنزرت

ويمكن تغيير هذا المقدار بقرار مشترك من وزيري المالية والاقتصاد الوطني

الفصل 2 – يجري العمل بهذا القانون ابتداء من 24 ماي 1974

الفصل 3 – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قـانـون عـدد 57 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق باتمام القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – يضاف الى آخر الفقرة الاولى من الفصل الثاني من القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها الاحكام التالية :

« على شرط ان يكونوا مالكين للعقار المنتزع منذ خمسة اعوام على الاقل وذلك من تاريخ امر الانتزاع

ولا ينطبق هذا الشرط على المالكين على وجه الارث ولا على المقتنين لقطع ارض من تقسيم وقعت المصادقة عليه بصفة قانونية »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 20 جوان 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

قـانـون عـدد 58 لسنة 1974

مؤرخ في 20 جوان 1974 يتعلق باحداث وسام الاستحقاق البحري (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 17 جوان 1974

16- أمر عدد 811 مؤرخ في 1975/11/08 يتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 199 المؤرخ في 09/06/1970المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهويّة الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها

-17 قانون عدد 29 لسنة 1979 مؤرخ في 1979/05/11 يتعلق بإتمام القانون عدد 24 لسنة 1974المؤرخ في 1974/03/18 المتعلق بتصفية حقوق الإنزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية:

قانـــون عـــدد 27 لسنـــة 1979

مؤرخ في 11 مـاي 1979 يتعلق بتنقيح القانون عدد 28 لسنـة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط نظام الاراضي الاشتراكيـــة (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 17 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط نظام الاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 17 (الجديد) ـ يقع اقرار الاسناد بامر

ولكل صاحب حق ان يتسلم من الوالي مضمونا من قرار مجلس التصرف المتعلق بالاسناد والمصادق عليه بصفة قانونية ويقع التنصيص بالمضمون على عدد وتاريخ الامر الصادر باقرار الاسناد

ويكتسي المضمون المذكور بالفقرة السابقة الذي يسلم في نسخة اصلية وحيدة القيمة القانونيه التي لـرسم الملكية ويمكن استعماله كضمان للحصول على قرض معد للاحياء والتحسينات العقارية لدى مؤسسات القرض

ويتثبر المضمون ويسجل مجانا

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفقرتان الفرعيتان الاخيرتان من الفقـرة (هـ) من الفصل 16 من القانون المشـار اليه اعلاه عدد 28 لسنـة 1964 المؤرخ في 4 جـوان 1964 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

ينشر هذا القانـون بالرائـد الـرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 11 ماي 1979

عن رئيس الجمهوريـة التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويـرة

(1) الاعمال التحضيريـة :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1979

قانـــون عـــدد 28 لسنـــة 1979

مؤرخ في 11 مـاي 1979 يتعلق بتنقيح المرسوم عـدد 3 لسنـة 1964 المؤرخ في 20 فيفـري 1964 والمتعلق بالتسجيل الاجبـاري (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامـة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصلان الثاني والثالث من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 افريل 1964 والمتعلق بالتسجيل العقاري الاجبـاري وعوضـا بالاحكام الاتية :

الفصل 2 (الجديد) ـ يجري مسح جميع العقارات غير المسجلة بكامل تراب الجمهورية باستثناء العقارات المبنية الكائنة داخل المناطق البلدية ويقـع تعـويض جميـع رسومها التقليدية وجوبا برسوم عقارية

الفصل 3 (الجديد) ـ يضبط وزير العدل منطقة المسح وتاريخ ابتداء العمليات بقرار يبلغ الى العموم بواسطـة النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتعليق بمركز محكمة الناحية ومركز المعتمدية ومركز الولايـة وعن طريق الصحافة والاذاعة وذلك قبل افتتاح العمليات بشهرين على الاقل

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها الفصل العاشر من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والامر عدد 201 لسنة 1977 المؤرخ في 21 فيفري 1977 المتعلق بتطبيق اجراءات المسح العقاري على الاراضـي الراجعة للدولة وللوكالات العقارية للسكنى والسياحة والصناعة

ينشر هذا القانـون بالرائـد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 11 ماي 1979

عن رئيس الجمهوريـة التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويـرة

قانـــون عـــدد 29 لسنـــة 1979

مؤرخ في 11 مـاي 1979 يتعلق باتمام القانون عـدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مـارس 1974 المتعلق بتصفيـة حقـوق الانـزال والكـردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تمم كما يلي الفصل 3 من القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 المتعلق بتصفية حقوق الانزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

يفهم من عبارتي تاريـخ عقـدة الانـزال او تـرسيم الانـــزال الـواردتيـن بالعمـود الاول مـن الجـدول السابق تاريخ البتة العمومية بالنسبة للانزال بالاشهار وتاريخ المعروض او قرار وزير الفلاحة الصادرين بالمصادقة على مقررات لجان الانزال بالنسبة للانزال بدون اشهار المعترف به حسب أحكام الامرين المؤرخين في 12 افريل

(1) الاعمال التحضيريـة :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1979

18- أمر عدد 1172 مؤرخ في 1988/06/18 المتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إمهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1170 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 .

يوضع حد لتكليف الآنسة راضية ريزا مساعدة للتعليم العالي بمهام رئيسة مصلحة منح التعاون والمنح القومية المسندة للطلبة التونسيين بالخارج بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من اول جانفي 1988 .

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1986

السيدة مفيدة الكسيبي وليدت جوة .

السيدة محرزية المحمدي .

وزارة الصحة العمومية

تركيب مجلس ادارة

امر عدد 1171 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1124 المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 . المتعلق بضبط تركيب مجلس الادارة والتنظيم الاداري والمالي وسير عمل المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1986 المؤرخ في 9 اوت 1986 ، المتعلق باحداث المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر وخاصة الفصلين 3 و 7 منه .

وبعد الاطلاع على الامر عدد 1124 المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط تركيب مجلس الادارة والتنظيم الاداري والمالي وسير عمل المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر وخاصة الفصل 3 منه .

وعلى راي وزيري المالية والصحة العمومية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - تقح الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1124 لسنة 1986 . المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 كما يلي :

الفصل 3 - (جديد) : يتركب مجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر الذي يرأسه الرئيس المدير العام من :

- ممثلان للوزارة الاولى .
- ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني .
- ممثل لوزارة التخطيط .
- ممثل لوزارة المالية .
- ممثل لوزارة التربية القومية .
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ممثلان لوزارة الصحة العمومية .
- ممثلان لوزارة الشؤون الاجتماعية .

تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزيرة الصحة العمومية باقتراح من الوزارات المعنية .

الفصل 2 - وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة الفلاحة

ضبط شروط

امر عدد 1172 لسنة 1988 مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط شروط احياء الاراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية انجاز برنامجها التنموي .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 المتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية والمصيد البحري وخاصة على الفصل 12 من المجلة المذكورة .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزير المالية .

وباقتراح من وزير الفلاحة .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - يخضع لحياء الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية ، الذي تقوم به شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المكونة طبق احكام الفصل 12 من مجلة الاستثمارات الفلاحية والمصيد البحري الصادرة بالقانون المذكور عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 لترخيص مسبق من وزير الفلاحة ويجب ان يتم هذا الاحياء وفق الشروط المنصوص عليها بهذا الامر وبالاتفاقية الانموذجية المصاحبة له .

الفصل 2 - يتعين على الباعثين لشركات الاحياء والتنمية الفلاحية المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر والراغبين في استغلال الاراضي الدولية الفلاحية قصد احيائها ان يوجهوا لهذا الغرض لوزير الفلاحة مطلبا مصحوبا بملف يحتوي على :

1 - مبلغ رأس المال الاجتماعي للشركة .

2 - قائمة في المساهمين مع بيان جنسيتهم والمبلغ المالي الذي يساهم به كل منهم .

3 - الخطوط الكبرى لبرنامج التنمية المزمع انجازها وعند الاقتضاء عمليات الاشعاع التي تستنجز لفائدة الفلاحين المجاورين .

4 - حجم مبالغ الاستثمارات التي سيقع تحقيقها .

الفصل 3 ـ بعد دراسة الملف المقدم يمكن لوزير الفلاحة ان يمنح موافقة مبدئية للباعث المتقدم بالطلب .

وفي صورة ما اذا كانت الارض الدولية المطلوبة مستغلة من قبل وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي تمنح هذه الموافقة المبدئية شريطة حل التعاضدية حسب الطرق القانونية بعد ان يطلع المتعاضدون على برنامج التنمية ومع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا الامر .

للفصل 4 ـ لا يمنح الترخيص النهائي الا بعد :

1 ـ تكوين شركة الاحياء والتنمية الفلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

2 ـ تقديم الدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع الموافق عليها من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والتي تتضمن بالخصوص البرنامج المفصل للاعمال التي سيقع القيام بها لتنمية الضيعة .

3 ـ قائمة اعضاء مجلس الادارة مع بيان جنسيتهم .

4 ـ تقديم التزام من الشركة بالامتثال لمقتضيات هذا الامر وكذلك البنود الدنيا للاتفاقية الانموذجية المصاحبة له .

5 ـ وفي صورة وجود وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي ، حل التعاضدية طبقا لاحكام الفصل 3 من هذا الامر .

الفصل 5 ـ تخضع لموافقة وزير الفلاحة المسبقة كل زيادة او تخفيض في رأس المال او ادماج للشركة مع شركة اخرى او احالة اسهم بأية صورة ـ والاتكون ملغاة .

الفصل 6 ـ لا يمكن مباشرة احياء الاراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية الا عن طريق التسويغ لمدة اقصاها اربعون سنة تضبط بحسب طبيعة النشاطات الفلاحية المزمع القيام بها وحجم الاستثمارات التي سيقع انجازها .

ويقدر معلوم التسويغ بالرجوع الى سعر القمح الصلب ، مع اعتبار التسويغ ومردودية المشروع وطاقاتها الفلاحية ومبلغ الاستثمارات المزمع انجازها ومدى تحمل الشركة عن الاقتضاء لبعض عناصر خصوم التعاضديات المنحلة .

واعتبارا لمدة عدم انتاج الاستثمارات المرصودة فان معلوم التسويغ المتعلق بمدة عدم الانتاج يمكن ان يؤجل الى السنوات المتبقية من التسويغ .

الفصل 7 ـ يقع انجاز احياء الاراضي الدولية الفلاحية من قبل شركة الاحياء والتنمية الفلاحية حسب اتفاقية مبرمة بين الديوان المسوغ المالك للاراضي الدولية الفلاحية والشركة المتسوغة وتنص الاتفاقية على الدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع المنصوص عليها بالفصل 4 اعلاه الموافق عليها من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية .

الفصل 8 ـ على شركة الاحياء والتنمية الفلاحية المتسوغة ان تلتزم بتشغيل الاعوان طبقا للتشريع الجاري به العمل سواء منهم العملة الرسميين او الاطارات أو المتعاضدين المباشرين على الارض الدولية في تاريخ التحوير بالارض مع الاحتفاظ لهم على الاقل بامتيازاتهم المكتسبة .

الفصل 9 ـ على شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المتحصلة على مقرر اسناد امتيازات مالية وجبائية ان تلتزم بانتداب وتشغيل خلال مدة المشروع عدد الفنيين المنصوص عليه بدراسات التنمية والذين منحت على اساسها الامتيازات المذكورة .

الفصل 10 ـ في صورة ما اذا كانت الارض الدولية المعنية مستغلة من طرف وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي عند تحويز شركة الاحياء والتنمية الفلاحية يتعين على هذه الاخيرة قبول المتعاضدين المباشرين في هذا التاريخ بصفة شركاء في الشركة المذكورة .

كما يتعين على شركة الاحياء والتنمية الفلاحية ان تتحمل بصرف الجراية العمرية للمتعاضدين والعملة المسنين الذي يتمتعون بمنحة الشيخوخة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 11 ـ في صورة ما اذا اصبحت كل الضيعة المتسوغة او جزء منها ضروريا لانجاز مشروع مصرح بانه ذو مصلحة عمومية يمكن فسخ عقد التسويغ قبل انتهاء اجله اذا نتج عن ذلك اخلال بجدوى برنامج الاحياء والتنمية للضيعة وفي هذه الحالة يمكن للشركة المتسوغة ان تطالب بتعويض يقع ضبطه طبقا لاحكام الفصل 13 من هذا الامر .

الفصل 12 ـ لا يمكن للشركة المتسوغة بأي حال من الاحوال ان تسوغ او تعير كلا او جزءا من الضيعة المسلمة لها بوجه التسويغ ولا ان تساهم بها في أي شركة مهما كانت والا يسقط التسويغ بقرار من وزير الفلاحة .

الفصل 13 ـ يمكن للشركة المتسوغة التي انجزت اشغال الاحياء والتنمية ، طبقا للدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع الموافق عليها ومن طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ، ان تطالب في نهاية التسويغ او عند استرجاع الارض قبل انتهاء الاجل من طرف الدولة حسب الشروط المذكورة بالفصل 11 من هذا الامر بغرامة تعويضية تدفع من قبل المالك ولا يستحق هذا التعويض الا اذا كانت الاشغال المنجزة منصوص عليها ببرنامج التنمية الموافق عليه واحتفظت بقيمة فعلية في الاستعمال والانتاج في نهاية التسويغ .

وتقدر الغرامة التعويضية على اساس مبلغ الاستثمارات المنجزة بعد خصم قيمة الاستهلاك .

الفصل 14 ـ في نهاية التسويغ يتعين على الشركة المتسوغة ان ترجع الضيعة خالية من كل التزام مهما كان نوعه . وتبقى الانجازات المتصلة بالعقار والتحسينات العقارية والبناءات ووسائل الانتاج المطابقة للمستوى العادي للاستغلال ملكا للديوان المسوغ مقابل تعويض يقدر طبقا لاحكام الفصل 13 من هذا الامر .

غير ان المعدات الفلاحية والماشية المشتراة من طرف الشركة خلال مدة التسويغ يمكن اقتناؤها من طرف المسوغ باتفاق بين الطرفين . وغير انه في صورة عدم توصلهما الى اتفاق يمكن للشركة المتسوغة ان تسحب تلك الماشية والمعدات من الضيعة .

الفصل 15 ـ تخضع شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المنصوص عليها مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 ة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 مدة انجاز برنامج استثمارها الى المتابعة من قبل اعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المؤهلين لهذا الغرض وكذلك من قبل المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة .

كما تخضع شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المنتفعة باحكام مجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري المذكورة الى مراقبة المصالح الادارية المكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالامتيازات الممنوحة .

الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 226 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 .

الفصل 17 ـ الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والفلاحة مكلفون كل في ما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1988 .

من رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

اتفاقية انموذجية لكراء ارض دولية فلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية

الفصل 1 ـ يسوغ ديوان ..... الممثل في هذه الاتفاقية من طرف رئيسه المدير العام الى ..... الشركة ..... الممثلة من طرف ..... الارض الدولية المسماة ..... البالغة مساحتها الجملية هكتارات ..... والكائنة بـ ..... معتمدية ..... من ولاية ..... وهي موضوع الرسوم العقارية التالية ..... وذلك قصد احيائها وتنميتها حسب الشروط المنصوص عليها بالامر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... وبالفصول التالية :

الفصل 2 ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة ..... سنة تبتدىء في ..... وتنتهي في ..... ويمكن تخفيض تلك المدة الى ..... سنة باتفاق الطرفين .

الفصل 3 ـ يلتزم المكتري بأن يدفع للمالك عند حلول الاجل معلوم كراء سنوي يضبط بما يساوي قيمته .

ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....

ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....

ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....

19- قانون عدد 112لسنة 1988 مؤرخ في 1988/08/18 يتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.

20- أمر عدد 1431 مؤرخ في 1990/09/08 يتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص :

وزارة املاك الدولة

ضبط عدد المكلفين بمأمورية

أمر عدد 1429 لسنة 1990 ، مؤرخ في 10 سبتمبر 1990 يتعلق بضبط عدد خطط المكلفين بمأمورية بديوان وزير املاك الدولة .

إن رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير املاك الدولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية ،

وعلى الامر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على اعضاء الدواوين الوزارية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 49 لسنة 1977 المؤرخ في 12 جانفي 1977 .

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية وخاصة الفصل 2 (الفقرة الثانية) .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 أحدثت خمسة (05) خطط مكلف بمأمورية بديوان وزير املاك الدولة .

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد والمالية واملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 سبتمبر 1990 .

زين العابدين بن علي

ضبط عدد خطط الملحقين

أمر عدد 1430 لسنة 1990 مؤرخ في 10 سبتمبر 1990 يتعلق بضبط عدد خطط الملحقين بالديوان بوزارة أملاك الدولة .

إن رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير املاك الدولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على اعضاء الدواوين الوزارية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 49 لسنة 1977 المؤرخ في 12 جانفي 1977 وخاصة الفصل الثالث منه .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 ضبط عدد خطط الملحقين بالديوان بوزارة أملاك الدولة بثلاثة (3) خطط .

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد والمالية وأملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 سبتمبر 1990 .

زين العابدين بن علي

التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص

أمر عدد 1431 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير املاك الدولة ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في املاك الدولة العقارية الخاصة ، وخاصة الفصل 62 منه .

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 86 جديد منها .

وعلى الامر عدد 92 لسنة 68 المؤرخ في 6 افريل 1968 المتعلق بضبط كيفية المصادقة على عقود التصرف والتفويت في المكاسب والحقوق والديون الراجعة للدولة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ترجع الى وزارة أملاك الدولة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص والتي اعتبرت بصفة نهائية غير لازمة للمصالح الادارية المخصصة لفائدتها .

وتتولى وزارة أملاك الدولة التفويت فيها وفقا للتشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا الأمر .

الفصل 2 - مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة يتم التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص بالمزاد العلني بعد اشهار ويضبط الثمن الافتتاحي بواسطة اختبار يجريه خبير أملاك الدولة .

الفصل 3 - تضبط وزارة أملاك الدولة الشروط العامة للبيع وتحدد طرق الاشهار وتبرم عقود التفويت .

الفصل 4 - ان ثمن البيع مضافة اليه زيادة بعشرة في المائة بعنوان مصاريف عامة للبيع يدفع حالا الى قابض المالية المعين للغرض .

الفصل 5 - عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 86 الجديد من مجلة المحاسبة العمومية ، يمكن أن يتم التفويت بالمراكنة وبتقسيط الثمن بعد أخذ رأي لجنة العمليات العقارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الأمر وذلك في الحالات التالية :

1 - اذا لم تتجاوز قيمة العقار خمسة الاف دينار .

2 - بعد بتة أولى غير مجدية .

3 - لفائدة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية ، والمؤسسات والمنشئات العمومية والهيئات القومية وكذلك لفائدة الجمعيات ذات المصلحة العامة وذلك اذا ما تعلق الأمر بانجاز مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات مصلحة عامة ومصادق عليها .

4 - لفائدة المالكين السابقين للعقارات المنتزعة والشركاء في الملكية ومجاوري الأراضي الدولية خاصة اذا ما تعلق الأمر بقطع أرض غير صالحة للاستعمال لصغر حجمها أو لاستحالة الدخول اليها .

5 - لتسوية وضعيات الحوز عن حسن نية أو لاعتبارات خاصة بمصلحة عامة أو اجتماعية .

وفي غير هذه الحالات لا تتم عملية التفويت اذا تضمنت شروطا مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 86 المذكور الا بعد المصادقة عليه بأمر .

الفصل 6 - في صورة التفويت لفائدة الهيئات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل الخامس اعلاه ، يتم التنصيص بالعقد على حق الدولة في استرجاع العقار عند عدم انجاز المشروع الذي من أجله تمت عملية التفويت في أجل ثلاث سنوات من تاريخ امضاء العقد . الا انه يمكن للمشتري انجاز مشروع اخر ذي مصلحة عامة فوق العقار نفسه بترخيص كتابي من وزير أملاك الدولة .

الفصل 7 - ينص بعقد البيع وجوبا على امكانية اسقاط حق الملكية في صورة اخلال المشتري باحد شروط العقد الا اذا رأت الادارة من الصالح الزامه بمواصلة تنفيذ العقد حسب شروطه وذلك بكل الوسائل القانونية .

ويتم استرجاع العقار وفقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير املاك الدولة .

الفصل 8 ـ أحدثت بوزارة أملاك الدولة لجنة استشارية للنظر في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار وكل عمليات التفويت بالمراكنة .

الفصل 9 ـ تتكون لجنة العمليات العقارية من :

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة : رئيس ،
- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو ،
- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان : عضو ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو ،
- ممثل عن الإدارة العامة للعمليات المتعلقة بأملاك الدولة بوزارة أملاك الدولة : عضو مقرر .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير أملاك الدولة .

الفصل 10 ـ تجتمع اللجنة بطلب من وزير أملاك الدولة وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيسها .

الفصل 11 ـ يمكن للجنة أن تستعين بمن تراه مفيدا كما يمكن لها سماع ممثلي الهيئات العمومية المعنية بالأمر وأن تأذن باجراء بحث أو اختبار أو دراسة تراها ضرورية .

الفصل 12 ـ ألغيت جميع الأحكام الترتيبية المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 92 لسنة 1968 المؤرخ في 6 افريل 1968 المشار اليه أعلاه .

الفصل 13 ـ وزير أملاك الدولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 سبتمبر 1990 .

زين العابدين بن علي

تسميـــــات

بمقتضى امر عدد 1432 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 :

كلف السيد حمادي بالحاج عيسى مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة أملاك الدولة بداية من غرة أفريل 1990 .

بمقتضى امر عدد 1433 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 :

كلف السيد حمودة العتروس مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير الاعلامية والتنظيم والأساليب بوزارة أملاك الدولة .

بمقتضى امر عدد 1434 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 :

كلف السيد محمد الشوقي متفقد المصالح المالية بوظائف رئيس مصلحة التخصيص لفائدة المصالح العمومية التابعة للادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملاك الدولة بوزارة أملاك الدولة .

بمقتضى امر عدد 1435 لسنة 1990 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 :

كلف السيد كمال بن بوبكر الخرباش ملازم أول بوظائف رئيس مصلحة مكتب الضبط المركزي ابتداء من 6 مارس 1990 بوزارة أملاك الدولة .

وزارة التجهيز والاسكان

انتـــزاع

امر عدد 1382 لسنة 1990 مؤرخ في 21 اوت 1990 يتعلق بانتزاع عقارات لازمة لحماية نابل ودار شعبان الفهري من الفيضانات (منعرج وادي الربط) .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 . والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى راي وزيري التجهيز والاسكان واملاك الدولة .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) العقارات اللازمة لانجاز مشروع حماية [illegible] شعبان الفهري من الفيضانات ، والمحاطة بخط احمر على [illegible] الامر والمبينة بالجدول التالي :

قطع الارض غير المسجلة

العدد الرتبي للقطعة	عد القطعة بالمثال	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين او المظنون في ملكيتهم
1	22	نابل	ارض بيضاء	648 م م	احمد سعد

القطع المسجلة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	27	511339 تونس س 2	نابل	ارض بيضاء	2864 م م	1) عبد القادر ، 2) نسرية . ابنتي محمود بن عثمان بن عابدة . 3) رفيقة ، 4) نزيهة . ابنتي سالم بن محمد منقور .

21- قانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/04 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية:

القوانين

قانون عدد 40 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 يتعلق بالمصادقة على الملحق للاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الملحق للاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 30 ديسمبر 1973 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الملحق بهذا القانون والممضى بتونس في 4 مارس 1991.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 افريل 1992.

قانون عدد 41 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالاحكام الخاصة المنطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الاجتماعي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول المتعلق بالاحكام الخاصة المنطبقة على العملة الحدوديين في ميدان الضمان الاجتماعي والملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 4 مارس 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 افريل 1992.

قانون عدد 42 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة والمبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول المتعلق بالضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة والملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 4 مارس 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 افريل 1992.

قانون عدد 43 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات الملحقة بهذا القانون والموقع عليها بمنروفيا في 23 مارس 1990

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 افريل 1992.

قانون عدد 44 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 يتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تنقل الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية صلاحيات وزيري المالية والفلاحة المتعلقة بالتصرف والتفويت وغيرها من العمليات التي لها ارتباط بملك الدولة الخاص والاراضي الاشتراكية والاحباس والمنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل وخاصة :

- الامر المؤرخ في 12 افريل 1913 المنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1958 المؤرخ في 11 افريل 1958 والمتعلق بنظام حق الانزال بدون اشهار للنزلاء لاراضي الاوقاف.

- الامر المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف في املاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها مع جملة النصوص التي نقحته او تممته.

- الامر المؤرخ في 18 جويلية 1957 والمتعلق بالغاء نظام الاحباس الخاصة والمشترك.

- القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 والمتعلق بملكية الاراضي الفلاحية في تونس.

- القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية كما وقع تنقيحه وتمميمه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 مع الابقاء على تمثيل وزارة الفلاحة باللجنة المنصوص عليها بالفصل الثالث منه.

- القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.

- القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 والمنقح بالقانون عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق باحداث شهادة الحوز وخاصة تلك التي تهم تسليم شهادات الاسناد للمنتفعين باسناد الاراضي الفلاحية الدولية.

الفصل 2 - يحافظ وزير الفلاحة على الصلاحيات التي تتعلق باستغلال الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.

الفصل 3 - يحافظ وزير المالية على الصلاحيات التي تتعلق بالتصرف في سندات ومساهمات الدولة في الشركات.

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 افريل 1992.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 45 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - رخص لوزير المالية القائم في حق الدولة الاكتتاب نقدا في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية في حدود مليون ومائتي الف دينار (1.200.000 د).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 افريل 1992.

قانون عدد 46 لسنة 1992 مؤرخ في 4 ماي 1992 يتعلق بتنقيح واتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الاول - الغيت الفصول 115 - 278 - 305 - 307 - 315 - 316 - 350 - 373 - 377 - 391 من مجلة الحقوق العينية وعوضت بالاحكام التالية:

الفصل 115 (جديد) - يسقط حق الشفيع في القيام بدعوى الشفعة بعد مضي شهر من اعلامه بالشراء من طرف المشتري مع بيان الثمن والمصاريف.

وفي صورة عدم الاعلام فان حق القيام يسقط بمضي سنة اشهر من يوم ترسيم العقد بالسجل العقاري بالنسبة للعقارات المسجلة ومن يوم تسجيل العقد بالقباضة المالية بالنسبة للعقارات غير المسجلة.

الفصل 278 (جديد) - لا يتكون الرهن العقاري الا بعد ترسيمه ويترتب بين الرهون العقارية حسب القواعد المنصوص عليها بهذه المجلة.

والرهون التي ترسم في يوم واحد تكون متساوية في المرتبة ويدوم الترسيم مدة دوام الرهن.

الفصل 305 (جديد) - كل حق عيني لا يتكون الا بترسيمه بالسجل العقاري وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم.

وابطال الترسيم لا يمكن ان يعارض به الغير الذي اكتسب حقوقا على العقار عن حسن نية واعتمادا على الترسيمات الواردة بالسجل.

الفصل 307 (جديد) - لا يسري مرور الزمن على الحق المرسم. وليس لاي كان ان يتمسك بالحوز مهما طالت مدته.

ويختص قاضي الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بالعقار المسجل.

الفصل 315 (جديد) - ينظر رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار في جميع الصعوبات التي تنشأ بعد إقامة رسوم الملكية. وله على الاخص حق إصدار الاذون اللازمة لتسهيل الاجراءات القانونية الرامية الى الحصول على ترسيم أو تشطيب أو تعديل أو حط من ترسيم مع بقاء حقوق المعنيين محفوظة فيما يتعلق بالاصل.

---

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 افريل 1992.

ويتعهد بذلك رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة بمجرد مطلب ويبت في القضية على ضوء ما يقدمه الطرفان من الملحوظات الكتابية. ويمكن للطرفين أن يطلبا بسط تلك الملحوظات أمامه شفويا والقرارات التي يتخذها معفاة من التسجيل ومن كل اعلام وهي قابلة للتنفيذ حالا.

الفصل 316 (جديد) - لادارة الملكية العقارية ادارة مركزية بتونس وادارات جهوية وهي مكلفة:

أولا: بإقامة رسوم الملكية تنفيذا للاحكام الصادرة بالتسجيل.

ثانيا: بحفظ الوثائق المتعلقة بالعقارات المسجلة.

ثالثا: بترسيم الحقوق والتكاليف المتعلقة بالعقارات المذكورة وهي علاوة على ذلك تسهر على التنصيص بالرسوم على آخر تعديل يطرأ عليها.

رابعا: بتحرير العقود المتعلقة بالعقارات المسجلة حسب الفصل 377 مكرر من هذه المجلة.

يمكن لمحافظ الملكية العقارية ان يفوض امضاءه لاعوان تابعين للادارة المركزية أو الادارة الجهوية للملكية العقارية.

الفصل 350 (جديد) - تودع بكتابة المحكمة العقارية الصكوك والاتفاقات التي تقع في المدة الجارية بين تقديم مطلب التسجيل والحكم في الاصل اذا كان الحق العيني المتصل بها لا يتكون الا بالترسيم بالسجل العقاري.

وهذا الحكم يأذن بترسيم الحقوق الحاصلة بعد تقديم مطلب التسجيل.

والحقوق الحاصلة بعد تقديم مطلب التسجيل والتي لم تودع طبق أحكام الفقرة الاولى لا تتكون الا بترسيمها بسجل الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم.

الفصل 373 (جديد) - الامور الآتية يجب اشهارها بطريق الترسيم برسم الملكية:

أولا: جميع الصكوك والاتفاقات فيما بين الاحياء مجانية كانت او بعوض وجميع الاحكام التي احرزت قوة ما اتصل به القضاء سواء تعلقت تلك الصكوك والاتفاقات والاحكام بانشاء حق عيني او بنقله او بالتصريح به او بتعديله او بتقاسمه او جعله غير قابل للتقويت او بالتقييد من حرية جولانه او بتغيير اي شرط من الشروط المرسومة.

ثانيا: الصكوك والاحكام القاضية باحالة حق الاشتراك في الملكية بالجوار. ويسري هذا الحكم على تجزئة العقار بما في ذلك التقسيم والقسمة ولو كان موضوعها ارضا ولا يجوز للورثة او الموصى لهم التصرف القانوني في حق عيني مشاع او مشترك او بالوصية حسب الحال قبل ترسيم انتقال الملكية بالوفاة.

ويترتب على عدم اشهار الامور الواردة بالفقرتين المذكورتين ان الحقوق العينية المذكورة به لا تكون حجة فيما بين المعنيين بالامر انفسهم ولا يترتب عن تلك الامور غير التزامات شخصية.

والامور الآتية يجب اشهارها بطريق الترسيم برسم الملكية ليمكن الاحتجاج بها على الغير:

أولا: عقود تسويغ العقارات التي تتجاوز مدتها ثلاثة اعوام وكذلك عقود التسويغ التي تقل مدتها عن ذلك او عقود تجديده اذا كانت تخول الانتفاع بالعقار مدة تتجاوز نهايتها انقضاء السنة الثالثة من التاريخ الذي أبرمت فيه. على ان عقود التسويغ التي تتجاوز مدتها ثلاثة اعوام والتي لم يقع ترسيمها يمكن الاحتجاج بها على الغير الى انتهاء مدة الثلاثة اعوام الجارية في يوم ترسيم الصك او الحكم الذي تم بمقتضاه الانتفاع بالعقار.

ثانيا: الصكوك والاحكام المثبتة لخلاص او إحالة مبلغ يتجاوز معين كراء عام لم يحل أجل ادائه.

ثالثا: الصكوك والاحكام المثبتة لخلاص او احالة مبلغ يتجاوز معين إنزال عام لم يحل أجل ادائه.

الفصل 377 (جديد) - يجب أن تحتوي الصكوك المقدمة للترسيم على أسماء جميع الاطراف والقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وأماكن ولادتهم وتواريخها إن كانوا اشخاصا طبيعيين، كما يجب أن يبين اسم العقار ومساحته وعدده الترتيبي بالسجل العقاري.

وإذا كان أحد أطراف الصك المراد ترسيمه شخصا اعتباريا فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الاجتماعي ومعرفه القانوني مع عدد ترسيمه بالدفتر التجاري إن كان شركة. وتاريخ التصريح بتكوينه وعدد تأشيرته القانونية وأي بيان آخر يسهل التعرف عليه إن كان جمعية.

وإذا كان الصك مشتملا على تجزئة العقار فإنه يجب أن يحتوي على الارشادات الصالحة لتشخيص القطعة المحالة وأن يكون مصحوبا بمثال معد

الفلاحية :

قانون عدد 20 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الهند (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية التعاون الإقتصادي والتجاري، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بنيو دلهي في 20 سبتمبر 1994، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الهند.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 1995 .

قانون عدد 21 لسنة 1995 مؤرخ في 13 فيفري 1995 يتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يقصد بالعقارات الدولية الفلاحية الأراضي التي تملكها الدولة، والمعدة للإنتاج الفلاحي، أو التي يمكن أن تصبح صالحة لذلك الإنتاج، أو التي وقع ترتيبها كأراضي فلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل، مهما كان موقعها، وكذلك المباني التابعة لها.

الفصل 2 - لا يمكن التفويت في العقارات الدولية الفلاحية، إلا في حالات التسوية والمعاوضة المنصوص عليهما بالبابين الثالث والرابع من هذا القانون.

الفصل 3 - يتم استغلال العقارات الدولية الفلاحية عن طريق :

- التخصيص
- الكراء
- حق الإنتفاع

الباب الثاني

في استغلال العقارات الدولية الفلاحية

القسم الأول

التخصيص

الفصل 4 - يمكن تخصيص العقارات الدولية الفلاحية لفائدة المؤسسات العمومية المناط بعهدتها مهام التعليم والتكوين، والبحث العلمي والإرشاد الفلاحي والمنشآت العمومية في الحالات التي تكلف فيها بإحدى هذه المهام والهياكل الموكول لها التأهيل في الميدان الفلاحي.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 1995 .

كما يمكن عند الإقتضاء تخصيص العقارات الدولية الفلاحية لفائدة مصالح الدولة.

ويتم هذا التخصيص في حدود حاجيات الهيئات المنتفعة به ووفق متطلبات برامجها.

الفصل 5 - التخصيص مجاني ويتم بمقرر من الوزير المكلف بأملاك الدولة، بناء على طلب من الوزير الذي توجد تحت سلطته أو إشرافه المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهياكل الراغبة في العقار.

يبين مقرر التخصيص المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهياكل المخصص لها العقار وموضوع استعماله.

لا يمكن استعمال العقار المخصص إلا من طرف المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهياكل التي خصص لها.

ولا يمكن استعمال العقار إلا في ما خصص له.

الفصل 6 - يتعين على المصالح والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهياكل المخصص لها العقار أن ترجعه إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة، عند الإستغناء عنه، أو إذا طلب منها ذلك لتخصيصه إلى مؤسسة أخرى حاجتها اليه أوكد، أو لاستغلاله حسب صيغ أخرى.

إذا بقي العقار غير مستغل يتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة استرجاعه بمقرر، ويعلم بذلك المصلحة أو المؤسسة العمومية أو المنشأة العمومية أو الهياكل التي كان مخصصا لها.

القسم الثاني : الكراء

الفصل 7 - يتم كراء الأراضي الدولية الفلاحية والمباني التابعة لها، بالمزاد العلني، أو بطلب عروض، أو بالمراكنة، وذلك لتنميتها واحيائها.

ويبرم عقد الكراء من طرف الوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 8 - يعلن عن الكراء بالمزاد العلني، بعد أن يحدد السعر الافتتاحي على أساس القيمة التي يقدرها خبيران من وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويمكن الكراء بطلب عروض بعد تقدير القيمة حسبما ذكر في الفقرة السابقة.

الفصل 9 - يمكن الكراء بالمراكنة لقطع الأرض الصغرى التي تضبط قائماتها من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

كما يمكن الكراء بالمراكنة في صورة ما إذا لم يفض المزاد العلني أو طلب العروض إلى أية نتيجة بعد إعادتها مرة ثانية بشروط جديدة.

الفصل 10 - بالنسبة للكراء بالمراكنة والكراء لشركات الاحياء والتنمية الفلاحية، وللفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفلاحين الشبان، والمتعاضدين السابقين يتعاضديات فلاحية منحلة، والعملة القارين بها أو بالضيعات الدولية التي تمت إعادة هيكلتها، يقع تحديد القيمة الكرائية بمقرر من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة. وتراعى في تلك القيمة نوعية الأرض ومقومات الإنتاج بها وموقعها وما فيها من بناءات ومرافق.

الفصل 11 - يتم الكراء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وبالنسبة لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية يمكن الكراء لمدة 25 سنة قابلة للتمديد الى 40 سنة.

كما يمكن أن تكون مدة الكراء 40 سنة بالنسبة للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفلاحين الشبان.

الفصل 12 - في جميع الحالات يتم الكراء حسب كراس شروط يضبط من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وبالنسبة للفنيين المذكورين يضمن بكراس الشروط إلتزامهم بالتفرغ لاستغلال العقار المسوغ فلاحيا.

الفصل 13 - يدفع معلوم الكراء السنوي مسبقا. لكن بالنسبة للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي، والفلاحين الشبان، والمتعاضدين

السابقين بتعاضديات منحلة، والعملة المقارين بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها، تضبط كيفية دفع معلوم الكراء بكراس الشروط المشار اليه بالفصل السابق. ويمكن أن ينص هذا الكراس على إمهال أو إعفاء من دفع معلوم الكراء لمدة معينة.

الفصل 14 ـ يمكن في بعض الحالات الترخيص في الكراء بأمر خلافا لأحكام هذا القسم وذلك خاصة لفائدة :

ـ المنشآت العمومية المناط بعهدتها مهام الإنتاج الفلاحي.

ـ المجامع المهنية المشتركة في القطاع الفلاحي والتعاضديات المركزية وغيرها من الهياكل والمنظمات التي يكتسي نشاطها صبغة المصلحة العامة في حدود ما تتطلبه برامجها المصادق عليها من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

الفصل 15 ـ يسقط حق المتسوغ أو وارثه الذي يخل بأحد شروط الكراء ويتمادى على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه، في مقره، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطرق الإدارية مقابل إمضائه أو إمضاء أجيره أو مسكنه الرشيد.

ويتعين أن ينص على ذلك في عقد التسويغ وفي كراس الشروط ويسقط حق المتسوغ بقرار معلل من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة ويتولى الوالي تنفيذه فورا بقطع النظر عن كل دعوى قضائية، لكن دون المساس بمقتضيات الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وللوالي إستعمال القوة العامة في ذلك عند الإقتضاء.

القسم الثالث : حق الإنتفاع

الفصل 16 ـ يقتصر استغلال الأراضي الدولية الفلاحية بوجه الإنتفاع على الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم تلك الوحدات.

الباب الثالث

في البيع لتسوية الأوضاع العقاري القديمة

القسم الأول : أحكام عامة

الفصل 17 ـ يتم البيع بالمراكنة لتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية في اطار الامر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، والمنتفعين بالإسناد طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية.

كما يتم بالمراكنة، بيع العقارات الدولية الفلاحية المعروفة بأراضي السيالين والأراضي الراجعة للدولة من تصفية الاحباس العامة وأحباس الزوايا، للحائزين لها من أبناء المحبس أو غيرهم ممن يستغلونها عن حسن نية وذلك حسب قيمة خاصة تضبط بأمر.

الفصل 18 ـ تعد قائمات المعنيين بتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية عن طريق البيع بالمراكنة من طرف لجان استشارية جهوية. وتراجع هذه القائمات من طرف لجنة وطنية استشارية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون، تضبط تلك القائمات وأثمان هاته العقارات من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

ويصادق عليها بأمر.

الفصل 19 ـ يضبط بأمر تركيب اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المذكورة في الفصل 18 من هذا القانون وكيفية سيرها.

الفصل 20 ـ خلافا لأحكام هذا القسم يمكن الترخيص في البيع بمقتضى أمر، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية.

القسم الثاني : واجبات وحقوق المنتفعين بالتسوية

الفصل 21 ـ يدفع المشتري عند إبرام العقد كامل الثمن اذا كان البيع بالمعجل، أو القسط الأول منه اذا كان البيع بالمؤجل، على أن لا يتجاوز عدد الأقساط العشرة، وتكون سنوية، ويوظف على الباقي بالذمة الفائض القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 1100 من مجلة الإلتزامات والعقود والنصوص المنقحة أو المتممة له.

تضاف في حالتي البيع بالمعجل وبالمؤجل النسبة المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية بعنوان مصاريف البيع.

ويكون الدفع بالمعجل بالنسبة للعقارات المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 22 ـ في صورة البيع بالمؤجل يوظف على العقار رهن ذو رتبة أولى لفائدة الدولة لضمان إستخلاص المقدار الباقي من ثمن المبيع ويرسم بإدارة الملكية العقارية اذا كان العقار مسجلا. ولا يمكن للمشتري بالمعجل أو بالمؤجل ان يرهن العقار إلا لغرض الإحياء والتنمية الفلاحية، وبعد موافقة الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وفي هذه الصورة يمكن للدولة ان تتخلى عن حقها في الأولوية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 23 ـ يجب على المشتري :

أ) دفع ثمن العقار في الآجال المحددة.

ب) استغلال العقار إستغلالا فلاحيا مباشرا بصفة مجدية مدة 20 سنة من تاريخ التحويز.

وفي صورة وفاة المشتري فإن شرعا الإستغلال المباشر يحمل على كامل الورثة أو على من كلفوه منهم باستغلال العقار.

ج) عدم تغيير الصبغة الفلاحية للعقار ولو جزئيا.

د) عدم تقسيم العقار ولو مع المحافظة على صبغته الفلاحية.

هـ) عدم التفويت في العقار أو الوعد بالتفويت فيه، كليا أو جزئيا، خلال مدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ التحويز.

وحتى بعد مضي ذلك الاجل فإن التفويت في الأراضي التي حافظت على صبغتها الفلاحية يتوقف على الإستظهار بشهادة في رفع اليد تسلم من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وكذلك الشأن بالنسبة للأراضي التي فقدت صبغتها الفلاحية، لكن في هذه الصورة تسلم شهادة في رفع اليد وفقا للتشريع المتعلق باستخلاص القيمة الزائدة العقارية.

وفي كل الحالات فإن المشتري مطالب باحترام الشروط المذكورة في هذا الفصل طيلة مدة دفع الثمن، على أن لا تقل مدة الرقابة من خمس سنوات، ولو تجاوزت مدة الحوز 20 سنة.

ويعفى المشترون للعقارات المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون من الإلتزامات المنصوص عليها بهذا الفصل، عدا دفع الثمن.

الفصل 24 ـ تعتبر الأعمال المجراة والكتائب المحررة خلافا للفقرات ج ـ د ـ هـ من الفصل 23 من هذا القانون باطلة بطلانا مطلقا.

غير أن التقسيم أو التفويت يمكن ان يتم بترخيص كتابي ومسبق من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

والترخيص يمنح بصفة استثنائية ولأسباب ضرورية وإذا تعلق بالتفويت فإنه لا يتم إلا بعد توفر الشرطين التاليين :

أ ـ أن يكون المتعاقد مع الدولة قد قام بجميع الواجبات المفروضة عليه مدة خمس سنوات على الأقل إبتداء من تاريخ التحويز.

ب ـ أن يلتزم المشتري الجديد بإنجاز الشروط المتفق عليها مع معاقد الدولة وأن يتحمل إلتزامات هذا الاخير.

لا يتقيد بهذين الشرطين في صورة التفويت لفائدة الوكالات العقارية السياحية او الصناعية أو السكنية، والجماعات المحلية. وكذلك وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية اذا كان العقار ضروريا للتعويض في نطاق ذلك الاصلاح.

الفصل 25 ـ يتم التنصيص في العقد على أن الإخلال بأحد الشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يوجب إسقاط حق المشتري أو من حل محله.

ويضمن ذلك بالرسم أيضا إن كان العقار مسجلا. ولا يفسخ إلا بشهادة في رفع اليد تمنح عند الإيفاء بجميع تلك الشروط.

الفصل 26 ـ يسقط حق المشتري، أو من حل محله، الذي أخل بأحد الشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون، وتطبق في هذا الإسقاط الإجراءات المبينة في الفصل 15 من هذا القانون.

ويعلم المشتري أو ورثته المعروفون عند الإقتضاء، وكذلك الدائنون الموثقة ديونهم برهن مرسم بقرار الإسقاط وذلك حسب الطرق المبينة بالفصل 15 المذكور.

ويضمن قرار إسقاط الحق بالرسم العقاري إن كان العقار مسجلا.

الفصل 27 ـ بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل وخاصة القانون المتعلق برخص البناء، والمجلة العمرانية، والقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، تسلط على كل مشتر لعقار دولي ملزم بالشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يخالف أحكام الفقرات (ج ـ د ـ هـ) من ذلك الفصل، العقوبات التالية :

ـ خطية من 500 الى 1.000 دينار عن كل هكتار يقع بيعه مع المحافظة على الصبغة الفلاحية.

ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 500 دينار.

ـ خطية من 5.000 الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية، وذلك خلال المدة المذكورة بالفصل 23 من هذا القانون.

ولا يمكن في أية حالة أن تقل الخطية عن 5.000 دينار.

وفي صورة تغيير المشتري للصبغة الفلاحية للعقار خلال المدة المذكورة وبيعه له أو الوعد ببيعه كليا أو جزئيا يعاقب بخطية تساوي ثمن البيع المنجز ولا تقل عن 10.000 دينار بالإضافة الى الحكم عليه بالسجن من 16 يوما الى عامين أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد معه في كل هذه الحالات شريكا له وتسلط عليه نفس العقوبات.

الفصل 28 ـ يجب على المشتري أن يسمح طيلة المدة المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون بالقيام بالأشغال ذات المصلحة العمومية داخل العقار المباع له.

وله أن يطالب المؤسسة المستفيدة من هذه الأشغال بقيمة المساحة الازمة لإنجازها، وتضبط تلك القيمة على أساس الثمن الذي اشترى به العقار مع الفائض القانوني وغرامة لجبر الأضرار التي حصلت للغراسات والزراعات والبناءات التي أحدثها. ويضبط قيمة هذه الغراسة خبيران من وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة، ويضاف إليهما خبير تعينه المحكمة بطلب ممن تضرر من هذه الأشغال إن رغب في ذلك.

الباب الرابع

المعاوضة

الفصل 29 ـ يمكن عند الحاجة التفويت في العقارات الدولية الفلاحية عن طريق المعاوضة بالعقارات التابعة للخواص أو للجماعات المحلية، أو للمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية سواء كانت فلاحية أو غير فلاحية.

الفصل 30 ـ تتم المعاوضة بعد تقدير قيمة العقارين موضوع العقد من طرف خبيرين من وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وإذا كان العقاران متفاوتين في القيمة فإن الفارق يدفع نقدا من الخزينة العامة للدولة أو لها حسب الحالة.

الفصل 31 ـ يضمن العقار المعوض به للدولة في سجلات ملك الدولة، وإن كان العقار مسجلا يرسم العقد في إدارة الملكية العقارية.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

الفصل 32 ـ تبقى العقود المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية، المبرمة قبل صدور هذا القانون خاضعة للشروط القانونية والترتيبية والتعاقدية المنطبقة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنفذ قرارات إسقاط الحق بخصوصها طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 33 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الكائن بالبادية، والقانون عدد 9 لسنة 1967 المؤرخ في 8 مارس 1967 والمتعلق بإعفاء رسوم الإحالة بعوض الخاصة بالعقارات الريفية المعدة للفلاحة من معاليم التسامير والتسجيل، والقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والقانون المنقح له عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

23- قانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/10 المتعلق بتنقيح و إتماما لقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/02/13 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية :

قانون عدد 44 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يلغي الشراكة مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالشراكة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 45 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع الوكايل (المرحلة الثالثة) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 افريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة والبالغ خمسة ملايين دينار كويتي (5.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع الوكايل (المرحلة الثالثة).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 46 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع المركب الجامعي بقفصة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 افريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة والبالغ عشرة ملايين دينار كويتي (10.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع المركب الجامعي بقفصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 47 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتماد مبرمة في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على إتفاقية فتح الإعتماد الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية والمتعلقة بإقراض الدول التونسية مبلغ خمسة وعشرين مليون (25 000 000) فرنك فرنسي لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 48 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول – تلغى أحكام الفصلين 16 و27 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 16 أولا (جديد) – يتم استغلال الأراضي الدولية الفلاحية على وجه الإنتفاع من قبل الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم تلك الوحدات، والشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتم استغلالها على وجه الإنتفاع من قبل الفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان المكترين لأرض دولية فلاحية.

ويمنح حق الإنتفاع بمقتضى عقد يمضي من الوزير المكلف بأملاك الدولة، وذلك وفق كراس شروط يضبط في الغرض من قبل هذا الأخير ورئيس العقد بالخصوص على مساحة الأرض ومدة الإنتفاع والمعلوم الواجب دفعه ممن أسند له ذلك الحق وبقية الإلتزامات العائدة لإحياء وتنمية الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه الإنتفاع.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإنتفاع بقية المدة المتعلق عليها في عقد التسويغ.

ويفسخ حق الإنتفاع لأحكام مجلة الحقوق العينية ولأحكام القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 ما لم تقع مخالفتها بأحكام هذا القانون.

الفصل 27 (جديد) – كل مكتر لعقار دولي فلاحي أو صاحب حق إنتفاع به يسوغه كليا أو جزئيا مع المحافظة على صبغته الفلاحية يعاقب بخطية من 200 دينار الى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه. ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 200 دينار.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

ويكون العقاب بالخطية من 1000 دينار الى 5000 دينار إذا عمد المستغل على وجه الإنتفاع الى إحالة حق الإنتفاع بالعقار أو الى رهنه وذلك مع اعتبار أحكام الفصل 16 ثالثا.

ويعاقب بخطية من 5000 دينار الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية، أو يقوم بتقسيمه أو تجزئته، ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وإذا اقترن تغيير الصبغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته مع كرائه أو إحالته فإن الخطية تكون 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة الى العقاب بالسجن من 16 يوما الى عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد مع المتسوغ أو المستغل على وجه الإنتفاع في كل الحالات شريكا ويسلط عليه نفس العقاب.

الفصل 2 ـ يتمم القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية بالفصول 16 ثانيا و16 ثالثا و16 رابعا و16 خامسا و16 سادسا و16 سابعا و27 مكرر هذا نصها :

الفصل 16 (ثانيا) ـ يتعهد صاحب حق الإنتفاع بتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها بكراس الشروط والمتعلقة بعمليات التنمية والإستغلال المباشر للأراضي الدولية المسلمة له على وجه الإنتفاع.

كما يلتزم بعدم الكراء، والتجزئة، والتقسيم، والإحالة، بأي وجه من الوجوه، للأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنتفاع والتي تشكل في كل الحالات وحدة إقتصادية متكاملة.

الفصل 16 (ثالثا) ـ لا يمكن رهن حق الإنتفاع إلا بترخيص من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وهذا الترخيص لا يمنح إلا لضمان القروض الرامية للإستثمار في الأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنتفاع.

وفي صورة إخلال المقترض بالتزاماته نحو المؤسسة المقرضة أو إسقاط حقه من طرف الدولة لسبب آخر، يحال حق الإنتفاع الى هذه المؤسسة.

وتتم تلك الإحالة لمدة تكفي لاسترجاع الأموال التي أقرضتها بدون أن تتجاوز مدة حق الإنتفاع المنصوص عليها بالعقد المبرم مع المقترض.

يمكن للمؤسسة المحال لها حق الإنتفاع أن تسوغ العقار في حدود مدة الإحالة وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وتخضع كل من المؤسسة المقرضة، ومن تسوغ منها العقار، عند الإقتضاء، الى شروط الإحياء والتنمية المنطبقة على المقترض.

الفصل 16 (رابعا) ـ في صورة ما إذا أصبحت كل الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنتفاع أو جزء منها ضروريا لإنجاز مشروع مصرح بأنه ذو مصلحة عمومية، مما يفضي الى الإخلال بجدوى برنامج الإحياء والتنمية يمكن للوزير المكلف بأملاك الدولة، تغيير عقد الإنتفاع أو فسخه قبل إنتهاء أجله.

وفي كلتا الحالتين يمكن لصاحب حق الإنتفاع أن يطالب بتعويض مقابل التحسينات العقارية والغراسات المنجزة من طرفه على الأرض الدولية الفلاحية، ويضبط هذا التعويض حسب الشروط التالية :

ـ أن تكون التحسينات العقارية أو الغراسات التي أنجزت بكامل الأرض أو بالجزء المصرح بأنه ذو مصلحة عمومية تخول بمفردها لصاحب الإنتفاع الحصول على تعويض من الدولة عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ـ لا يدفع التعويض إلا إذا احتفظت التحسينات العقارية أو الغراسات بقيمة الإستعمال والإنتاج زمن الإسترجاع الكلي أو الجزئي للأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنتفاع قبل إنتهاء مدة العقد.

ـ يجب التعويض على أساس مبلغ الإستثمارات المنجزة من طرف صاحب حق الإنتفاع وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (خامسا) ـ يسقط حق المستغل على وجه الإنتفاع الذي يخل بأحد شروط العقد المشار إليه بالفقرة الثالثة من الفصل 16 أولا من هذا القانون، وذلك وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 منه.

الفصل 16 (سادسا) ـ عند إنتهاء مدة الإستغلال على وجه الإنتفاع يخول لصاحب حق الإنتفاع المطالبة بقيمة مقابل للقيمة المضافة التي أدخلها على الأرض الدولية.

ولا تدفع هذه القيمة إلا إذا احتفظت الإستثمارات المنجزة من قبل المنتفع بقيمة فعلية في الإستعمال والإنتاج زمن استرجاع الأرض المسلمة على وجه حق الإنتفاع.

وتحسب هذه القيمة على أساس مبلغ الإستثمارات المشار إليها بالفقرة السابقة، وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (سابعا) ـ تتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إعلام المؤسسة المقرضة المستفيدة بالرهن المرسم على حق الإنتفاع بحالات الإسترجاع الجزئي أو الكلي للأرض أو إسقاط الحق.

وفي صورة رهن حق الإنتفاع، لا يدفع التعويض المذكور في الفصلين 16 رابعا و16 سادسا من هذا القانون، إلا بعد الإدلاء بوارج الرهن من قبل المؤسسة المقرضة.

الفصل 27 (مكرر) ـ بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعمير والقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، تسلط على كل مشتر لعقار دولي ملزم بالشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يقوم بكرائه كليا أو جزئيا أو يخالف أحكام الفقرات (ج ـ د ـ هـ) من ذلك الفصل العقوبات التالية :

ـ خطية من 200 الى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه.

ـ خطية من 500 الى 1000 دينار عن كل هكتار يبيعه مع المحافظة على الصبغة الفلاحية وذلك خلال المدة المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل الخطية عن 500 دينار.

ـ خطية من 5000 الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية أو يقسمه أو يجزئه، خلال المدة المذكورة بالفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وفي صورة الجمع بين تغيير الصبغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته وبيعه أو الوعد ببيعه أو كرائه كليا أو جزئيا خلال المدة المذكورة، فإن الخطية تساوي الثمن الذي تم به البيع أو الوعد بالبيع ولا تقل عن 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة الى العقاب بالسجن من 16 يوما الى عامين أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد معه في كل هذه الحالات شريكا له وتسلط عليه نفس العقوبات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطأ

الرائد الرسمي عدد 96 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 الصفحة 2058

عوضا عن :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

يقـرأ :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ أو طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

24- قانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/10 المتعلق بتنقيح القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/02/13 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/10 :

قانون عدد 9 لسنة 1998 مؤرخ في 10 فيفري 1998 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتماد مبرمة في 30 ديسمبر 1997 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية لتمويل قروض إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصناعية التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على إتفاقية فتح الإعتماد الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 30 ديسمبر 1997 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ مائة وخمسين مليون (150.000.000) فرنك فرنسي لتمويل قروض إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصناعية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 1998.

قانون عدد 10 لسنة 1998 مؤرخ في 10 فيفري 1998 يتعلق بإتمام مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد :

تضاف إلى الفصل 29 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتممة بالقانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 فقرة قبل الأخيرة نصها :

غير أن الإستثمارات في مجال الإقتصاد في مياه الري التي تنجزها الجمعيات ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بمجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، تخول الإنتفاع بالإمتيازات الممنوحة للإستثمارات من صنف «أ».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 1998.

قانون عدد 11 لسنة 1998 مؤرخ في 10 فيفري 1998 يتعلق بتنقيح القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمنقح بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : ألغي الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمنقح بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعُوض بالأحكام التالية :

الفصل 15 جديد ـ يحجر على المكتري أو وارثه أن يسوّغ أو يعير ولو مؤقتا كامل العقار الذي إكتراه من الدولة أو جزءا منه، أو أن يحدث به بناءات غير مرخص فيها سواء للسكن أو للصناعة أو للخدمات، أو أن يساهم به في أية شركة مهما كان نوعها. وبصفة عامة أن يخل بأحد شروط الكراء غير المتعلقة بتنفيذ بنود برنامج الإحياء والتنمية الفلاحية.

وفي صورة مخالفته هو أو وارثه لأحد هذه الأحكام يحرر محضر في المخالفة من طرف عونين محلفين من وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية، ويتبه عليه بأن يتلافى خلال عشرة أيام من تاريخ بلوغ التنبيه إليه، في مقره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطرق الإدارية مقابل إمضائه أو إمضاء أجيره أو مساكنه الرشيد.

وإن لم يصحح الوضع يسقط حقه بقرار مشترك من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

كما يسقط حق المتسوّغ أو وارثه الذي يخل بأحد شروط تنفيذ برنامج الأحياء والتنمية الفلاحية ويتمادى على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويجب التنصيص في عقد التسويغ وفي كراس الشروط على موجبات إسقاط الحق في الصورتين المبينتين صلب الفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل.

كما يجب تعليل القرار الصادر بإسقاط الحق في كلتا هاتين الصورتين.

ويتولى الوالي تنفيذه فورا بقطع النظر عن كل دعوى قضائية، لكن دون المساس بمقتضيات الفصل 39 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996. وللوالي إستعمال القوة العامة في ذلك عند الإقتضاء.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 1998.

25- قانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/10 يتعلق بتحيين الرسوم العقارية :

القـوانيـن

قانون عدد 34 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتحيين الرسوم العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يجري تحيين الرسوم العقارية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وحسب الإجراءات الواردة بمجلة الحقوق العينية.

الفصل 2 ـ تختص المحكمة العقارية بتطبيق الإجراءات الرامية لتحيين الرسوم العقارية وتواصل النظر في ذلك بعد انتهاء مفعول القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام الانتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية وذلك إلى حين إجراء العمل بالأحكام المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية والواردة بالفصل 2 من القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية وبالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود وبالفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

الفصل 3 ـ تشمل إجراءات التحيين جميع الرسوم العقارية عدا ما أحدث منها تنفيذا للأحكام الصادرة بالتسجيل بعد إجراء العمل بالقانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام القانونية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية وعدا ما تمّ تحيينه من الرسوم العقارية تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 4 ـ تنظر المحكمة العقارية سواء بواسطة دائرة الرسوم المجمدة أو بواسطة قاضي السجل العقاري كل حسب اختصاصه في مطالب تحيين الرسوم العقارية المقدمة من كل ذي مصلحة.

ويرفع المطلب إلى مركز المحكمة العقارية الكائن بدائرته العقار.

ويكلف رئيس المحكمة العقارية بقرار أحد القضاة المقررين بها للقيام بوظائف قاضي السجل العقاري.

ويجوز للقضاة في كل الحالات المشاركة في فصل القضايا التي كلّفوا بتقريرها.

القسم الثاني

مرجع النظر الحكمي

الفصل 5 ـ تنظر المحكمة العقارية لغاية تحيين الرسوم العقارية في الحالة القانونية والمادية للعقارات المسجلة.

وتنظر أيضا في جميع الصعوبات الناشئة عن عدم إتمام الإجراءات القانونية المطلوبة لدى إدارة الملكية العقارية وفي المطالب الرامية لتجاوز تلك الإجراءات أو تسهيل القيام بالعمليات المطلوبة.

وتأذن بالتنصيص بالرسوم العقارية على سلسلة الانتقالات وعلى آخر التعديلات الطارئة على العقارات المذكورة.

الفصل 6 ـ تنظر دائرة الرسوم المجمدة بقصد إجراء التخليصات اللازمة للرسوم العقارية في المطالب الرامية للحصول على ترسيم أو تنصيص أو تشطيب على ترسيم أو إبطال تشطيب أو تعديل ترسيم أو حط من ترسيم أو إصلاح ترسيم أو ضبط المنابات الاستحقاقية.

وتنظر أيضا :

ـ في طلبات التخصيص بقطعة أو قطع يتم استخراجها من الرسم العقاري.

ـ في طلبات الاعتراف بحق المغارسي أو قسمة الأرض المغروسة.

ـ في الطلبات الناشئة عن حلّ الأحباس بشرط أن لا يكون موضوع التصفية محلّ نظر في تاريخ تقديم المطلب أمام المحكمة المختصة أو اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة.

الفصل 7 ـ لا ينظر قاضي السجل العقاري إلا :

ـ في المطالب الرامية إلى تصحيح الوثائق المقدمة للترسيم وعلى الأخص تدارك كل سهو أو نقص أو غلط أو خلل أو عدم تطابق في البيانات أو التنصيصات أو الإرشادات أو الإمضاءات الواجب تضمينها بالوثائق المذكورة.

ـ في المطالب الرامية إلى تحرير الفرائض على مقتضى البيانات الواردة بالرسم العقاري.

ويتخذ في ذلك الوسائل والإجراءات لتسهيل القيام بالعملية المطلوبة.

الفصل 8 ـ لا يجوز النظر في المطلب إذا كان موضوعه محل قيد احتياطي مدرج بالرسم العقاري لم تنته مدته إلا بعد الوقوف على مآله مع مراعاة النظر في القيد الاحتياطي المتعلق بالمغارسة حسب الشروط المبينة بالفصل السادس من هذا القانون.

ويمكن النظر في تشطيب القيد الاحتياطي في هذه الصورة بطلب من جميع المعنيين أو استنادا إلى اتفاق بينهم أو إلى حكم أحرز قوة ما اتصل به القضاء أو بعد الوقوف على موجبات التشطيب التلقائي.

الفصل 9 ـ لكل شخص استدعي لدى إحدى محاكم الحق العام أو لدى اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة أن يطلب منها قبل الخوض في الأصل التخلي عن القضية أو المطلب بشرط أن يكون قد قدّم بصفة قانونية مطلبا لدى المحكمة العقارية في حدود نظرها المبين بالفصول السابقة وأن يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في ذلك المطلب.

القسم الثالث

مطلب التحيين

الفصل 10 ـ يجب أن يحرّر مطلب التحيين في نظيرين وأن يتضمن ما يلي :

ـ اسم الطالب ولقبه وتاريخ ولادته وحرفته وصفته وجنسيته ونظام الملكية بين الزوجين ومقره الأصلي ومقره المختار.

ـ عدد الرسم العقاري أو الرسوم العقارية ومركزي محكمة الناحية والمعتمدية الكائن بدائرتهما العقار.

ـ بيان نوع الحقوق والعمليات المطلوب إدراجها.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2001.

- بيان أسباب رفض العمليات المطلوبة وعند الاقتضاء بيان الصعوبات أو الاخلالات المتعلقة بالوثائق المقدمة للترسيم.

وعلى الطالب أن يقدم نسختين من جميع الوثائق المستند إليها ونسخة من الرسم العقاري وعند الاقتضاء ما يمكن اعتماده لثبوت حالته القانونية في تاريخ تقديم المطلب.

وعليه أن يخضع الصك أو الاتفاق الأخير المتضمن لنقل الملكية لإجراءات التسجيل طبق أحكام القانون المتعلق بالتسجيل والطابع الجبائي وتعفى بقية الإحالات السابقة من معلوم نقل الملكية ومعلوم الترسيم.

الفصل 11 - يجوز لإدارة الملكية العقارية بصفة استثنائية وبمناسبة نظرها في طلبات الترسيم أو التشطيب المقدمة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تطلب من رئيس المحكمة العقارية، دون ضرورة إعلام المالكين المعنيين، إحالة رسم عقاري على نظر الدائرة المختصة إذا اتضح أن حالته الاستحقاقية أصبحت غير ثابتة بسبب حالة الشيوع اللامتناهية أو عدم التنصيص على المثابات الاستحقاقية الأصلية أو تجاوز المستحقين لتلك المثابات أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لتخليص الرسم العقاري من الجمود.

ويأذن رئيس المحكمة العقارية في ضوء الملحوظات المقدمة من إدارة الملكية العقارية إما بإحالة المطلب على دائرة الرسوم المجمدة أو برفضه بموجب قرار معلّل.

وتنظر الدائرة في المطلب بعد استدعاء أصحاب الحقوق المرسمة والأطراف المعنية لتقديم ملحوظاتهم أو مؤيداتهم ويمكن لها أن تأذن بإيقاف التعامل مؤقتا على الرسم العقاري وتبت عند الاقتضاء في ملفات المطالب المقدمة لدى إدارة الملكية العقارية في موضوع الرسم العقاري.

القسم الرابع

إشهار مطلب التحيين

الفصل 12 - يتولى كاتب المحكمة العقارية توجيه نظير من المطلب ومضمون منه مع نسخ من المؤيدات المقدمة إلى الإدارة الجهوية للملكية العقارية الواقع بدائرتها العقار ويوجه في نفس الوقت إلى مركزي محكمة الناحية والمعتمدية الكائن بدائرتهما العقار مضمونا من المطلب المذكور.

وتتولى الإدارة الجهوية للملكية العقارية خلال الأسبوع الموالي لاتصالها بذلك التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري أو الرسوم العقارية المعنية ووضع المطلب ومؤيداته على ذمة العموم بقصد الاطلاع عليها دون مقابل.

ويجب أن يتضمن ذلك التنصيص تاريخ إجرائه والمحكمة المتعهدة وعدد المطلب وتاريخ تقديمه وموضوعه واسم الطالب ولقبه ومقره وبيان الحقوق والعمليات المطلوب إدراجها.

وعلى الإدارة الجهوية للملكية العقارية إعلام المحكمة بإتمام التنصيص المذكور وإفادتها بالحالة القانونية الأخيرة للرسم العقاري.

كما يتولى قاضي الناحية والمعتمد كل فيما يخصه تعليق مضمون المطلب حيث يلزم بقاؤه بمدخل محكمة الناحية وبيهو المعتمدية مدة شهرين وعليهما إعلام كاتب المحكمة العقارية بوقوع ذلك في ظرف ثمانية وأربعين ساعة.

الفصل 13 - لا يجوز لإدارة الملكية العقارية ابتداء من تاريخ التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري مباشرة أية عملية في موضوعه وعليها أن توجه للمحكمة ملفات المطالب المقدمة إليها في نفس الموضوع مع بيان تاريخ ورودها حسب التنصيصات المثبتة بدفتر مطالب الترسيم أو التشطيب.

ويجب أن تتضمن الشهادات المسلمة من إدارة الملكية العقارية الإشارة إلى التنصيصات المتعلقة بالمطالب المقدمة في موضوع الشهادات المذكورة.

الفصل 14 - استثناء لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 13 من هذا القانون يمكن لدائرة الرسوم المجمدة أو لقاضي السجل العقاري كلٌ في حدود اختصاصه الإذن بناء على طلب من له مصلحة بمواصلة مباشرة العملية المطلوبة لدى إدارة الملكية العقارية بعد التحقق من عدم تعلقها بالمطلب المنشور لدى المحكمة العقارية.

القسم الخامس

إجراءات التحيين

الفصل 15 - يمكن ابتداء من تاريخ التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري أو تعليقه بمركزي محكمة الناحية والمعتمدية الاعتراض عليه أو التداخل في موضوعه لدى المحكمة العقارية.

ويجب أن يتضمن الاعتراض أو التداخل زيادة على البيانات الواردة بالفصل 10 من هذا القانون جميع المستندات وأن يكون مصحوبا بالوثائق المؤيدة له.

الفصل 16 - يحيل رئيس المحكمة العقارية أو من ينوبه ملف المطلب على قاضي السجل العقاري أو دائرة الرسوم المجمدة بعد انقضاء أجل شهرين من تاريخ التنصيص على مضمون المطلب بالرسم العقاري.

وإذا كان المطلب موضوع اعتراض أو تبين ارتباطه بمطلب فأكثر منشور لدى دائرة الرسوم المجمدة أو رأى قاضي السجل العقاري أن الطلب لا يدخل في مشمولات نظره أو لم يتضمن البيانات الكافية التي تمكنه من الحكم بالترسيم فإنه يعلم بذلك رئيس المحكمة العقارية أو من ينوبه الذي يأذن بإحالة الملف على الدائرة المذكورة.

وينظر قاضي السجل العقاري في المطلب في ضوء ما يقدمه الأطراف من ملحوظات كتابية أو شفاهية.

الفصل 17 - تجري دائرة الرسوم المجمدة وقاضي السجل العقاري التخليصات اللازمة ويأذن كل فيما يخصه بما يراه من الوسائل التحضيرية كالاختبار والبحث والتوجه على العين وأخذ رأي إدارة الملكية العقارية.

ولهما على الأخص أن يأذنا بإتمام الإشهار الأصلي للمطلب أو إجراء إشهار جديد بناء على تقديم الاعتراضات أو التداخلات طبق الصيغ والإجراءات المبينة بالفصل 12 من هذا القانون أو إجراء إشهار تكميلي إضافة لذلك يتم إدراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الصحف اليومية.

ولهما أن يأذنا بسماع كلّ من يخشى المساس بحقوقه بموجب الحكم الذي سيصدر عنهما ويمكن الترخيص للغير في الاطلاع على الملف أو نقل صورة منه.

كما يمكن لهما طلب أية وثيقة صالحة من كلّ الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة أو أي شخص مادي.

الفصل 18 - يتعيّن في الطلبات الرامية للتشطيب على ترسيم أو إبطال تشطيب أو تعديل ترسيم أو حط من ترسيم أو للاعتراف بحق المغارسي أو قسمة الأرض المفروسة استدعاء المطلوب للجلسة التي تعيّنها دائرة الرسوم المجمدة طبق الصيغة المبيّنة بالفصلين 342 و343 من مجلة الحقوق العينية.

ويمكن لدائرة الرسوم المجمدة إذا لم يبلغ الاستدعاء حسب الصيغة المذكورة أن تأذن للطالب باستدعاء المطلوب بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

الفصل 19 ـ في صورة إحالة جزء من العقار أو تقسيمه أو قسمته أو ضم العقارات المسجلة أو غير ذلك من التغييرات الطارئة على العقار، يمكن لدائرة الرسوم المجمدة ولقاضي السجل العقاري أن يأذن كل فيما يخصه بكل تصحيح أو تعديل أو إبطال رسم أو إقامة رسم جديد وذلك بقدر ما تسمح به الحالة المادية والقانونية للرسم العقاري.

ويتم الإذن بإقامة المثال النهائي أو تعديله بواسطة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو مهندس مساح مصادق عليه طبقا للصيغ القانونية.

الفصل 20 ـ تكون المصاريف الناتجة عن تطبيق هذا القانون محمولة على آخر مستفيد من إجراء العملية المطلوبة، وفي صورة تعدد المستفيدين توزع عليهم بنسبة أنصبائهم أو حسب مصلحة كل منهم في المطلب عند الاقتضاء.

ويسبق الأطراف أو الأحرص منهم المصاريف التي يستلزمها النظر في طلباتهم.

ويتحمل المعترض أو المتداخل الذي يرفض طلبه المصاريف التي تسبب فيها.

الفصل 21 ـ تسبق الدولة استثناء من المقتضيات السابقة المصاريف الناتجة عن الإجراءات المأذون بها طبق الفصل 11 من هذا القانون ويتم إدراجها بموجب الحكم كدين ممتاز بالرسم العقاري.

وتسترجع هذه المصاريف من آخر المستفيدين من إجراء العملية المطلوبة عند التفويت في كامل المنابات الراجعة لهم أو في جزء منها.

وتصدر المصلحة المعنية الراجعة بالنظر للدولة عند حصول التفويت إذنا بالدفع باسم المدين يتولى على أساسه قابض المالية المختص استخلاص الدين المطلوب.

وتتولى إدارة الملكية العقارية التشطيب على الامتياز المتعلق بالدين المذكور بعد الإدلاء بما يفيد خلاص تلك المصاريف.

القسم السادس

الحكم

الفصل 22 ـ تنظر المحكمة العقارية أصلا في المطلب وتبتّ في جميع النزاعات والتداخلات بعد انقضاء أجل شهرين من تاريخ إدراج التنصيص المتعلق بإتمام الإشهار الأصلي أو إجراء الإشهار الجديد أو التكميلي في صورة الإذن بذلك طبق مقتضيات الفصل 17 من هذا القانون.

وتحكم ولو دون طلب بضمّ القضايا المرتبطة عند الاقتضاء.

وتبت إضافة لذلك ولو من تلقاء نفسها في المصاريف الناتجة عن الإجراءات المأذون بها طبق الفصل 11 من هذا القانون ويطلب من الأطراف في المصاريف الأخرى حسب القواعد المبينة بالفصلين 20 و21 من هذا القانون.

ويمكن لدائرة الرسوم المجمدة أن تصرح بقبول الطلبات أو رفضها كلاّ أو بعضا.

ويصدر قاضي السجل العقاري حكما بالترسيم وفقا لأحكام الفصل 7 من هذا القانون.

ويأذن كلّ منهما في حدود اختصاصه وفي جميع الحالات بالتشطيب على التنصيصات الواردة بشأن الطلبات بالرسم العقاري.

الفصل 23 ـ إذا شمل التحيين كامل الرسم العقاري موضوع المطلب، أو نشأ عنه إحداث رسم عقاري جديد تقرّر المحكمة ولو دون طلب ختم إجراءات التحيين بالنسبة إلى الرسمين المذكورين.

وتنص إدارة الملكية العقارية تبعا لذلك على قرار الختم بالرسوم العقارية المعنية وعلى خضوعها للأحكام الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية وبالفصل 2 من القانون عدد 47 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود وبالفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

ويمكن لكلّ من له مصلحة أن يطلب بعد إدراج الحكم بالرسم العقاري الرجوع في قرار ختم إجراءات التحيين بناء على صكوك جديدة لم يسبق إضافتها بملف المطلب.

ويحيل رئيس المحكمة العقارية أو من ينوبه مطلب الرجوع في ذلك القرار على المحكمة التي أصدرت الحكم بعد أخذ رأي إدارة الملكية العقارية.

وتصدر المحكمة عند الاقتضاء قرارا في مواصلة إجراءات التحيين ما لم ينشأ في الأثناء حق للغير حسن النية وتأذن بالتشطيب على قرار ختم إجراءات التحيين الواردة بالرسم العقاري.

ويقع إعلام إدارة الملكية العقارية بالقرار الصادر بذلك.

ويتمّ عند الاقتضاء تحيين الرسم العقاري المذكور بناء على الصكوك المقدمة في الغرض طبق الإجراءات الواردة بهذا القانون.

الفصل 24 ـ يتم تنفيذ الحكم الصادر بالتحيين حالا بعد إعلام الخصوم طبق أحكام الفصل 349 من مجلة الحقوق العينية.

ويجب على إدارة الملكية العقارية التنصيص بالرسم العقاري على الحكم عند إدراج كل عملية يتم الإذن بها بموجب ذلك الحكم.

ويقع إعلام إدارة الملكية العقارية بصدور الحكم القاضي برفض مطلب التحيين المقدّم وفقا لأحكام الفصلين 10 و11 من هذا القانون.

الفصل 25 ـ لا يجوز لإدارة الملكية العقارية تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بالتحيين إلا في صورة طلب إصلاح الغلطات المادية المتسربة للحكم طبقا للفصل 26 من هذا القانون.

وإذا تعذر تنفيذ الحكم نتيجة وجود ترسيمات حاصلة خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 13 وتطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من هذا القانون يمكن لإدارة الملكية العقارية أو للمستفيد من الحكم أن يطلب من دائرة الرسوم المجمّدة النظر في الصعوبات التي حالت دون التنفيذ.

وإذا تمت إثارة الصعوبة من قبل إدارة الملكية العقارية تتولّى التنصيص على هذا الطلب بالرسم العقاري قبل إرجاع الحكم إلى المحكمة العقارية.

أمّا إذا قدّم الطلب من المستفيد من الحكم فيتمّ التنصيص عليه بالرسم العقاري بناء على إذن من رئيس دائرة الرسوم المجمّدة.

ويترتب عن تقديم المطلب تعليق إدراج أية عملية في موضوعه بالرسم العقاري بناء على إذن صادر من رئيس دائرة الرسوم المجمّدة.

وتنظر دائرة الرسوم المجمدة في المطلب طبق الإجراءات المبينة بالفصل 18 من هذا القانون وتأذن عند الاقتضاء بتعديل الحكم أو الترسيمات الواردة بالرسم العقاري مع مراعاة الحقوق المكتسبة من قبل الغير حسن النية.

الفصل 26 ـ تنظر دائرة الرسوم المجمدة أو قاضي السجل العقاري كلّ في حدود اختصاصه دون أجل تلقائيا أو بطلب من إدارة الملكية العقارية أو من المعنيين في إصلاح الغلطات المادية المتعلقة بالكتابة أو بالحالة المدنية أو الحساب أو الأرقام الحاصلة في الأحكام الصادرة بالتحيين أو في الأمثلة المأذون بإقامتها وغير ذلك من الإغفالات والاختلالات المادية.

وفي صورة صدور الطلب عن إدارة الملكية العقارية تنص بالرسم العقاري قبل توجيه الحكم إلى المحكمة العقارية على تاريخ صدوره وتقديم مطلب الإصلاح في موضوعه مع إبقاء التنصيصات المتعلقة بالمطالب على حالها إلى حين البت في مطلب الإصلاح.

وفي الصور الأخرى تعلم المحكمة إدارة الملكية العقارية بتعهدها وتأذن حسب الحال بإيقاف تنفيذ الحكم أو بالتنصيص بالرسم العقاري على نشر مطلب الإصلاح.

وتصدر المحكمة إذنا في إصلاح الحكم أو المثال أو ترفض المطلب ولا يقبل مطلب الإصلاح إذا ثبت اكتساب الحقوق موضوع الحكم من قبل الغير حسن النية.

ويتم إعلام إدارة الملكية العقارية في جميع الحالات بالحكم الصادر في مطلب الإصلاح.

الفصل 27 ـ كل شخص تضررت حقوقه من جراء حكم صادر عن دائرة الرسوم المجمدة أو قاضي السجل العقاري لا يمكن له أصلا أن يرجع على العقار وإنما له في صورة الخطإ الحق في القيام على المستفيد من العملية المأذون بها بدعوى شخصية في غرم الضرر.

القسم السابع

طلب إعادة النظر

الفصل 28 ـ الأحكام الصادرة تطبيقا لهذا القانون لا تقبل الطعن بالاعتراض ولا بالاستئناف ولا بالمراجعة ولا بأية وسيلة أخرى.

غير أنه يمكن لكل من له مصلحة طلب إعادة النظر لدى المحكمة العقارية في الحكم الصادر بالتحيين من دائرة الرسوم المجمدة أو قاضي السجل العقاري في الصور التالية :

1 ـ إذا لم يعتمد الحكم وثائق كانت مظروفة بالملف ولها تأثير من شأنه أن يغير وجه الفصل في القضية.

2 ـ إذا صدر قبل تاريخ الحكم المطعون فيه حكم مدني اتصل به القضاء متناقض مع الحكم العقاري.

3 ـ إذا صدر حكمان أو أكثر عن المحكمة العقارية في ذات الموضوع.

4 ـ إذا صدر الحكم خلافا لمقتضيات الفصل الثامن من هذا القانون.

5 ـ إذا صدر الحكم دون استدعاء المطلوب في الحالات وحسب الصيغ المبينة بالفصل 18 من هذا القانون.

6 ـ إذا انبنى الحكم على أدلة ثبت جزائيا زورها أو تدليسها بحكم نهائي.

الفصل 29 ـ أجل طلب إعادة النظر شهران ويبدأ في الصور الخمس الأولى الواردة بالفصل 28 من هذا القانون من تاريخ تنفيذ الحكم بإدراجه بالرسم العقاري وفي الصورة الأخيرة من تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي.

ويمكن في الصورة الثالثة أن تتولى المحكمة العقارية إعادة النظر من تلقاء نفسها أو بطلب من إدارة الملكية العقارية دون أجل وقبل تنفيذ الحكم بعد استدعاء المعنيين.

ولا يقبل طلب إعادة النظر إذا ثبت اكتساب الحقوق موضوع الحكم من قبل الغير حسن النية.

الفصل 30 ـ يرفع الطلب لدى مركز المحكمة العقارية الكائن بدائرته العقار بواسطة محام لدى التعقيب أو الاستئناف.

ويجب أن يتضمن الطلب اسم ولقب وجنسية وحرفة ومقر كل من الطالب والمطلوب والحكم المطعون فيه وما يفيد تاريخ إدراجه بالرسم العقاري وأسباب طلب إعادة النظر مرفوقة بما يؤيد ذلك.

وتنظر في الطلب هيئة تتركب من وكيل رئيس وقاضيين مقررين ممن لم يسبق لهم المشاركة في الحكم.

الفصل 31 ـ يأذن رئيس الدائرة المتعهدة بتقييد طلب إعادة النظر وباستدعاء الخصوم للجلسة حسب الصيغة المبينة بالفصلين 342 و343 من مجلة الحقوق العينية وبإعلام الإدارة الجهوية للملكية العقارية لإجراء قيد احتياطي لموضوع الطلب.

ويمكن للدائرة أن تأذن للطالب باستدعاء المطلوب للجلسة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

الفصل 32 ـ تبت الدائرة المتعهدة في طلب إعادة النظر وإن رأت وجها لقبوله تقرر الرجوع في الحكم وتنظر في الأصل وتأذن في جميع الحالات بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بموضوع الطلب وتكون أحكامها باتة.

القسم الثامن

أحكام انتقالية

الفصل 33 ـ تحيل اللجان الجهوية لتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود على المحكمة العقارية في تاريخ إجراء العمل بهذا القانون جميع المطالب المقدمة إليها والتي مازالت تحت نظرها تطبيقا لأحكام القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود.

الفصل 34 ـ يستمر النظر على مقتضى الإجراءات الواردة بهذا القانون في المطالب المحالة على المحكمة العقارية تطبيقا للفصل 33 من هذا القانون وفي المطالب التي لا زالت منشورة لديها في تاريخ إجراء العمل بهذا القانون.

الفصل 35 ـ تستمر المحكمة العقارية بعد إجراء العمل بهذا القانون في النظر طبق أحكام القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن اللجان الجهوية لتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود.

الفصل 36 ـ تلغى أحكام القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود كيفما تم التمديد في مفعوله بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام الانتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

الملك المنقول الراجع للدولة

1- قرار 18 /09/ 1952 يتعلق بالتصرف والتفويت في الأثاث الذي على ملك الدولة.

2- قرار 1954/05/04 يتعلق بالتصرف والتفويت في الملك المنقول الخاص بالدولة.

الأملاك العسكرية

1- أمر علي مؤرخ في 1882/12/10 يتعلق بالإرتفاقات العسكرية

2- أمر علي مؤرخ في 1886/09/02 يتعلق بالملك العسكري والأشغال المختلطة والارتفاقات الدفاعية

3- أمر مؤرخ في 1898/04/25 في جعل النيابة عن جانب البايليك لمدير الفلاحة والتجارة وذلك فيما يخص المرافعات العدلية والنوازل المتعلقة بالاملاك العسكرية.

4- أمر مؤرخ في 1906/10/18 يتعلق بالاملاك العسكرية والاشغال المختلطة وحقوق الارتفاق العسكرية.

5- أمر مؤرخ في 1907/08/21 يتعلق بالاملاك العامة العسكرية.

6- أمر مؤرخ في 1908/01/23 يتعلق بالاملاك العسكرية.

7- أمر مؤرخ في 1909/11/13 يتعلق بميادين الرمي البحرية

8- أمر مؤرخ في 1934/07/05 يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 1906/06/18 المتعلق بالاملاك العسكرية.

9- أمر مؤرخ في 1938/07/21 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 1906/10/18

10- أمر علي مؤرخ في 1953/03/30 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 1906/10/18 المتعلق بالأملاك العسكرية والأشغال المختلطة وحقوق الارتفاق العسكرية.

الملك العمومي البحري

1- أمر مؤرخ في 1905/03/20 يتعلق بتحديد أجل سقوط دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن عملية تحديد الملك العمومي

2- قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 1989/02/22 يتعلق بالحطام البحري:

الفصل 38 ـ الأعوان المحلفون والمكلفون بمراقبة استغلال المقاطع يتولون البحث والمعاينة بواسطة محاضر في شأن مخالفات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكراس الشروط وذلك فضلا عن أعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية.

وتوجه المحاضر الى الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي الذي يتولى احالتها الى السلطة القضائية ذات النظر.

وللوزير المكلف بالنشاط المقطعي أن يعقد صلحا ويأذن بحفظ الملف تبعا لذلك فيما عدا المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 32 من هذا القانون.

الباب الخامس
احكـام مختلفـة

الفصل 39 ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 28 أفريل 1955 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.

الفصل 40 ـ على المستغلين الحاليين للمقاطع تسوية وضعهم وفقا لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز العامين من تاريخ صدور نصوصه التطبيقية ولهذا الغرض يتعين عليهم تقديم ملفاتهم في أجل ستة أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 1989.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالحطام البحري (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تسمى حطاما بحريا كل الأشياء المهملة بما في ذلك المنقلات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية والتي:

ـ شحط أو قذف بها البحر على الشواطىء والسواحل.

ـ أخرجت من أعماق البحر بالمياه الداخلية، أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة فيما عدى صناعة الصيد البحري.

ـ عثر عليها عائمة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية.

ـ عثر عليها عائمة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة أو اخرجت منها وذلك خارج المنطقة المتاخمة والتي وقع جلبها الى المياه الإقليمية أو الداخلية أو على السواحل.

وتعتبر حطاما بحريا خاصة الأشياء مثل:

1) السفن مهما كانت حالتها من الوجهة الملاحية والمعدات العائمة ومحطات التنقيب بالبحر المتروكة من قبل طواقمها وغير المخروسة بما في ذلك حمولاتها وذخائرها.

2) الطائرات المهملة غير المؤهلة للملاحة.

3) المراكب التائهة بالبحر والمحركات ومعدات السفينة ومرسات السفن والسلاسل ومعدات الصيد البحري المهملة وكذلك بقايا السفن والطائرات.

4) البضائع الملقاة بالبحر أو التي سقطت به.

لا تعتبر بمقتضى هذا القانون حطاما بحريا منتوجات الصيد البحري المستخرجة أو المقتنصة، والمواد والمعادن المأخوذة أو المستخرجة صناعيا.

الفصل 2 ـ يتحتم على كل شخص يعثر على حطام بحري السعي بقدر المستطاع ايداعه في مأمن وانتشاله من البحر.

وعليه أن يبادر بتسليمه أو التبليغ عنه خلال 48 ساعة من وقت العثور عليه الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة.

وفي صورة العثور عليه بالبحر يجب التبليغ أو تسليمه ايان وصوله أول ميناء الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة.

وان تعذر ذلك، يتعين تبليغ أية سلطة محلية على أن تتولى هذه الأخيرة اعلام المسؤول المحلي أو الجهوي للبحرية التجارية في أقرب الآجال.

على أن يكون هذا الإعلام كتابيا أو شفويا ويسجل بدفتر مرقم وممضى تقوم بمسكه السلط المختصة للبحرية التجارية.

على السلط المحلية ان تمنح المنتشل وصلا يحتوي على كل البيانات للحطام البحري الذي تسلمته.

يتعين في كل الحالات على السلطة المختصة للبحرية التجارية اعلام الإدارة العامة للديوانة بالعثور على الحطام البحري وبمهيته وبمكان تواجده أو ايداعه وبرقم تسجيله بالدفتر المذكور.

الفصل 3 ـ تضطلع السلط المختصة للبحرية التجارية بحماية وصيانة الحطام البحري سواء كانت بالموانئ وبالمراقىء وعند التعذر تسند هذه المهمة الى قيادة الميناء.

تتكلف سلط حراسة السواحل بهذه المهمة خارج حدود الموانئ والمراقىء تبقى مسؤولية الحطام البحري في ذمة مالكه ولا يمنح اي تعويض مهما كان مصدره وذلك في صورة اتلافه او فساده أو ضياعه.

الفصل 4 ـ يمكن اثناء انتشال الحطام البحري أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه:

ـ الحوز المؤقت وعبور الأملاك الخاصة المجاورة.

ـ تسخير الأشخاص والممتلكات.

الفصل 5 ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كل اكتشاف او بيع أو عقد امتياز بهم الحطام البحري.

يجب أن يمكن هذا الاعلان الرسمي من التعريف بالحطام البحري ووصفه مع ذكر تاريخ ومكان وظروف اكتشافه.

الفصل 6 ـ يجب على مالك الحطام البحري أو من يمثله القيام بعمليات انتشاله أو ازاحته او تحطيمه وذلك قصد انقاذه أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها او تنجر عنه وتخضع عملية تحطيم الحطام البحري الى ترخيص مسبق تمنحه السلط المختصة للبحرية التجارية.

يتحمل مالك الحطام البحري كل المسؤولية في حالة حدوث ضرر اثناء القيام بالعمليات المذكورة.

يجب على مالك الحطام البحري القيام حالا بالعمليات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عندما يمثل الحطام البحري خطرا جسيما ومحدقا.

في حالة التقصير بالقيام بالعمليات المشار اليها اعلاه، تتولى السلط المختصة للبحرية التجارية من تلقاء نفسها وبعد الإنذار القانوني بالقيام بها وذلك على نفقة ومسؤولية المالك.

واذا كان مالك الحطام البحري مجهول الهوية تقوم السلط المختصة للبحرية التجارية بهذه العمليات في الإبان.

تسقط حقوق المالك وذوي الحق أو من يؤول اليهم الحق في الحطام البحري اذا كان تواجده يفوق الخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اكتشافه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 7 ـ يمكن لمالك الحطام البحري أو لذوي الحق المطالبة به لدى السلط المختصة للبحرية التجارية على ان يدلوا بالوثائق والحجج التي تثبت ملكيتهم له.

لا يمكن تسليم الحطام البحري الا بعد استخلاص خاصة المصاريف التي انفقت قصد الحفاظ عليه وكذلك مصاليم النشر لاعلان الإكتشاف أو أي مصاريف أخرى

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989.

تسدد هذه المصاريف في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الترخيص بالتسليم ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعرض الحطام البحري للبيع أو يقع التفويت فيه بمقتضى عقد امتياز طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه .

وفي صورة عدم القيام بانتشال الحطام البحري من طرف مالكيه في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تسديد المصاريف المذكورة يمكن أيضا للسلط المختصة البحرية التجارية القيام ببيعه أو بالتفويت فيه حسب عقد امتياز .

الفصل 8 ـ باستثناء المنقولات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية يمكن بيع الحطام البحري لفائدة الدولة في صورة عدم مطالبة المالك به في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اعلامه أو اعلام من يمثله وعند الإقتضاء اعلام قنصل البلاد المعنية قصد انتشاله .

وإذا ما كان المالك مجهول الهوية تقع عملية البيع ايضا في أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ نشر اعلان البيع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 9 ـ يشمل سقوط الحق وعملية البيع المشار اليهما في هذا القانون الحطام البحري بأكمله اذا ما تكون هذا الأخير من سفينة وحمولتها مع حفظ حق مالك الحمولة في تتبع الناقل او مستأجر السفينة عند الإقتضاء .

يقع اجراء العمليات المنصوص عليها طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون تحت مراقبة السلط البحرية التجارية عندما يتعلق الحطام البحري في حاويات .

الفصل 10 ـ يقع ضمان حق الدين الراجع لمنتشل الحطام البحري بما في ذلك ضمان حق الإدارة بامتياز على قيمة الحطام البحري له نفس رتبة امتياز المصاريف المبذولة لحفظه طبق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 11 ـ لمنتشل الحطام البحري بمعنى الفصل 2 من هذا القانون الحق في مكافأة تساوي ثلث قيمة المنقولات التي وقع العثور عليها باستثناء الحطام البحري الذي يكتسي صبغة اثرية أو تاريخية والذي يبقى خاضعا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 والمتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية .

الفصل 12 ـ باستثناء احكام الفصل 11 من هذا القانون ، يمنح منتشل الحطام البحري الذي ينتمي الى الدولة او الجماعات والمؤسسات العمومية مكافأة تقديرية يقع تحديدها من قبل السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 13 ـ تخصم من ثمن بيع الحطام البحري المعاليم والرسوم المستوجبة والمكافأة المستوجبة للمنتشل ومصاريف الإستخراج والانتشال أو التحطيم وخاصة المصاريف التي دفعتها السلط الإدارية ومصاريف التصرف والبيع وكذلك مبالغ جبر الضرر الحاصل للغير .

يجب ايداع محصول البيع الصافي بصندوق الامانات والودائع ويمكن لمالك الحطام البحري او لأصحاب الحق فيه المطالبة به .

وفي حالة سقوط الحق يقع ايداع محصول البيع الصافي في الإبان بالخزينة العامة للدولة .

الفصل 14 ـ اذا لم يحصل بيع الحطام البحري يمكن للسلط المختصة للبحرية التجارية التفويت فيه بواسطة عقد امتياز بعد دفع المعاليم والرسوم شريطة ان يكون المالك قد تنازل عن حقوقه أو قد سقط حقه فيه ويتمتع منتشل الحطام البحري بالأولوية في التمتع بعقد الإمتياز .

يجب على المتمتع بعقد الإمتياز احترام بنود كراس الشروط كما تحددها السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 15 ـ لا يغير هذا القانون النظام القمرقي المتعلق بالحطام البحري .

الفصل 16 ـ يعاقب بالسجن لمدة اقصاها الستة اشهر وبخطية مالية تتراوح من 1.000 الى 10.000 دينار مع الإحتفاظ بحق الإدارة في استرجاع المصاريف التي بذلتها من تلقاء نفسها كل من تعمد اغراق سفينة بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة التونسية أو لقضائها ويمتنع عن رفعها في أجل معقول .

الفصل 17 ـ يعاقب كل منتشل لا يقوم باعلام المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القانون حقوقه المشار اليها بالفصلين 11 و 14 كما يعاقب بخطية مالية تتراوح من 20 الى 50 دينارا .

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية بباب السرقة والإخفاء على كل من يستولي على الحطام البحري ويخفيه ، كما يحكم كذلك بالحجز لفائدة السلط الاثارية اذا اتضح أن الحطام البحري المسروق أو المخفي له صبغة اثارية أو تاريخية .

الفصل 18 ـ يعاقب كل من يخالف احكام الفصل 4 من هذا القانون بخطية تتراوح من 50 الى 100 دينار . وفي صورة العود يعاقب اضافة عن ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد و 15 يوم .

الفصل 19 ـ يقع بحث ومعاينة المخالفات لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر فيها من طرف :

ـ اعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية .

ـ الأعوان المشار اليهم بالفقرة الأولى (ب- ج- د- و-) والفقرة الثانية (ا- ب- ج-) من الفصل 69 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية .

ـ الاعوان المنصوص عليهم بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 .

الفصل 20 ـ يحال محضر البحث المحرر في كل مخالفة لأحكام هذا القانون الى السلط المختصة للبحرية التجارية التي يمكن لها ان تتخذ الإجراءات الإدارية التي تراها صالحة مع احالة القضية عند الإقتضاء الى السلط القضائية المختصة .

وتحال كذلك نسخة من هذا المحضر الى الإدارة العامة للديوانة .

الفصل 21 ـ تنظم الإجراءات التطبيقية لهذا القانون بأمر .

الفصل 22 ـ ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 3 ماي 1904 المتعلق باللقط البحرية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 22 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 159 المتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 159 الملحقة بهذا القانون الموافق عليها من طرف الندوة العامة للمنظمة الدولية للشغل في 20 جوان 1983 والمتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

3- قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 1995/07/24 يتعلق باحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي :

[redacted]

قانون اساسي عدد 71 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية او الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

الفصل الاول - تلغى الفصول 3 و 5 و 9 و11و12 و14 و15و18 و20 من القانون عدد 1 لسنة 1988المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - لكل الافراد الحق في هوائي لالتقاط البرامج التلفزية عبر الاقمار الصناعية بشرط أن تكون الصور الملتقطة للاستعمال الشخصي وان لا تقع اعادة بثها او تسويقها مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويقصد بحق الفرد في هوائي الحق في التقاط البرامج التلفزية بواسطة هوائي فردي او جماعي او بواسطة شبكة توزيع البرامج عبر الكابل.

الفصل 5 (جديد) - يتوقف استعمال الهوائيات الفردية او الجماعية بما في ذلك الهوائيات المقامة بالنزل لالتقاط البرامج التلفزية التي ترسلها من نقطة الى نقط الاقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة بواسطة الاقمار الصناعية على الحصول على ترخيص اداري يسلمه الوزير المكلف بالمواصلات بعد اخذ رأي رئيس الجماعة المحلية التابع لها مقر تركيز واستعمال الهوائي.

الفصل9 (جديد) - يتم تركيز الهوائيات الفردية او الجماعية حسب شروط وارتفاقات تراعى فيها مميزات المنطقة وطابعها الطبيعي والمعماري والتاريخي والثقافي وامثلة الحماية والإحياء وامثلة التهيئة، وتحافظ على جمالية المحيط. وتضبط هذه الشروط بأمر.

كما تضبط بامر اجراءات تسليم تراخيص استعمال الهوائيات الفردية او الجماعية لالتقاط البرامج التلفزية عبر الاقمار الصناعية.

وتضبط شروط التركيب والسلامة بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل11 (جديد) - تخضع الهوائيات الفردية او الجماعية لالتقاط البرامج التلفزية المعدة للاستعمال الشخصي دون سواه او المقامة بالنزل الى معلوم جملي سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة لفائدة الجماعة المحلية المعنية.

وتخضع شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة الى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة ومعلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة ميزانية وزارة المواصلات الملحقة بميزانية الدولة.

الفصل12 (جديد) - مع مراعاة احكام الفصل 5 من هذا القانون يحجر تركيب الهوائيات لالتقاط برامج التلفزة عبر الاقمار الصناعية في المحلات العمومية سواء كانت تجارية او ثقافية او نوادي او قاعات عرض.

الفصل 14 (جديد) - تضبط بامر المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الاقمار الصناعية والمعاليم المتعلقة باستغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل.

ويراعى في ضبط المعاليم اماكن تركيز الهوائي وكذلك تخصيصه.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

الفصل 15 (جديد) - تخضع شبكات توزيع البرامج التابعة لمحطات إلتقاط جماعيّة في صورة مرورها عبر الطريق العمومية الى الرخصة المستوجبة لذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 (جديد) - تحال المحاضر فورا وحسب الحالة الى الوزير المكلف بالمواصلات او لرؤساء الجماعات المحلية المعنية وتوجه نسخ منها الى الوزراء الذين يهمهم الامر. وتعتمد تلك المحاضر الى ان يثبت ما يخالفها.

الفصل 20 (جديد) - يعاقب بخطية من خمسمائة دينار الى الف دينار كل باثع مجهز وكلّ شخص يخالف احكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب بخطية من الف وخمسمائة دينار الى خمسة آلاف دينار كل من يخالف احكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس العقاب كل باثع مجهّز او كل شخص يخالف أحكام الفصل 12 من هذا القانون.

ويعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 15 من هذا القانون بالعقوبات الواردة بالفصل 45 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة للطرقات ، وتنطبق في هذه الحالة احكام الفصل 47 من نفس القانون.

الفصل 2 - اضيفت إلى الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 الفقرة الآتي نصها :

المقصود من شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل كل التجهيزات والمنشآت ووسائل الإلتقاط والإنتاج والتوزيع لبرامج تلفزية لغايات تجارية بواسطة كوابل معدنية أو من الالياف البصرية.

الفصل 3 - الغي الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 4 - على جميع أصحاب الهوائيات المرخص لهم قبل صدور هذا القانون القيام بالتصريح لدى الجماعة المحلية التابع لها مكان تركيز الهوائي والامتثال إلى أحكامه فيما عدا الترخيص، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وكل من لا يحترم هذه المقتضيات يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق باحداث وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاوّل - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة التّواصل التي تجسّم العلاقة البيئيّة الطّبيعية والبيولوجيّة بين الأرض والبحر والتّأثير المباشر وغير المباشر بينهما. وتشمل الحماية البيئية بالخصوص :

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

1 ـ ضفاف البحر والشّواطىء والسّباخ والكثبان الرّملية والجزر والأجراف ومختلف مكوّنات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الاخرى.

2 ـ المناطق الدّاخلية في حدود متغيّرة حسب درجة التّفاعل المناخي والطّبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات السّاحلية ومصبّات الأودية والرّؤوس البحريّة والمناطق الرّطبة السّاحلية.

وتحدد منطقة الشّريط السّاحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 2 ـ تحدث مؤسّسة عموميّة ذات صبغة تجاريّة وصناعيّة تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي تسمّى «وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي».

توضع الوكالة التي عيّن مقرّها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتّهيئة التّرابية.

يسيّر الوكالة مدير عام تتمّ تسميته بأمر.

وخلافا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضبط تركيبته ومهامه بأمر.

يضبط التّنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 3 ـ تتولّى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشّريط السّاحلي بصفة عامّة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصّة.

وتكلّف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

ـ التصرّف في فضاءات الشريط السّاحلي ومتابعة اعمال التّهيئة والسّهر على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي ضبطتها القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها،

ـ تسوية وتصفية الوضعيّات العقّارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتّراتيب المتعلّقة بالشّريط السّاحلي وخاصّة بالملك العمومي البحري ، وذلك طبقا للتّشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للعقلة والرهن والتفويت والاكتساب بالتقادم.

ـ إعداد الدّراسات المتعلّقة بحماية الشّريط السّاحلي وإحياء المناطق الطبيعيّة والقيام بكلّ البحوث والدّراسات والإختبارات في الغرض،

ـ رصد تطوّر الأنظمة البيئيّة الساحليّة عبر وضع واستغلال انظمة معلوماتية متخصّصة ،

الفصل 4 ـ تكلّف الوكالة بحماية الشّريط السّاحلي من التّجاوزات المتّصلة خاصّة بالبنايات والإحداثات المخالفة للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل . وتخضع الإحداثات ومشاريع التّهيئة والتّجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبّقة للوكالة.

علاوة عن مأموري الضّابطة العدليّة وكذلك أعوان الإدارة المؤهّلين بقوانين خاصّة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتّراتيب المتعلّقة بالشّريط السّاحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحرّرها أعوان وخبراء محلّفون ومؤهّلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلّفة بالبيئة من بين صنف الأعوان المماثل على الأقلّ لصنف «أ» المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويمارس هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدليّة وفقا لأحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة .

الفصل 5 ـ مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولّى الوكالة تسوية أو تصفية الوضعيّات العقّارية للبنايات و المنشآت والإحداثات القائمة على الملك العمومي البحري او على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل .

وإذا ما اقتضت التسوية ابرام عقد لزمة مع شاغل الملك العمومي البحري فإنّ هذا العقد يحدّد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزمه الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية.

وتضبط إجراءات ومقتضيات التّسوية والتّصفية بأمر . وتتمتّع الوكالة بجميع الصّلاحيات القانونيّة المستوجبة لإنجاز التّسوية أو التّصفية وتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصّة.

الفصل 6 ـ يمكن حسب الحالة إحالة التصرّف أوالتّخصيص لفائدة الوكالة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل اجزاء من ملك الدّولة العمومي أوالخاصّ او من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تمثّل فضاءات طبيعيّة أو حرّة تستوجب الحماية . وتتصرّف الوكالة في العقّارات التي توضع تحت تصرّفها أو تخصّص لها وتبرم كلّ الإتّفاقات وتتكفّل بالتعهّدات المتعلّقة بها.

الفصل 7 ـ تتولى الوكالة التصرّف في الأراضي التي توضع على ذمّتها وتتعهّد بالمحافظة عليها وصيانتها. ويمكن لها إحالة إستغلال الفضاءات المهيّئة إلى مؤسّسة عموميّة او خاصّة او إلى جمعيّة مرخّص لها وذلك في إطار إتّفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كرّاس شروط يحدّد الإستعمالات وطرق التصرّف والصّيانة والأشغال المرخّص فيها والتي تساهم وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة.

الفصل 8 ـ تضبط بأمر المناطق الحسّاسة وهي مناطق تقوم شاهدا على التّراث الطّبيعي الوطني أو تشكّل جملة من العناصر ضمن منظومة بيئيّة هشّة أو تمثّل مشهدا طبيعيّا مميّزا مهدّدا بالتّدهور أو بالإستعمال الغير الرّشيد.

للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السّيطرة على العقّارات سواء بإقتنائها بالتّراضي أو عند الإقتضاء بإنتزاعها من طرف الدّولة لفائدتها طبقا للتّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالإنتزاع من أجل المصلحة العموميّة.

كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتسنّى فيها ذلك إبرام إتّفاقات شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحسّاسة . ويتعهّد المالكون في هذه الإتّفاقات بالتصرّف في أراضيهم وفق كرّاس شروط يصادق عليه الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 9 ـ يمكن لوكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي وبعد موافقة سلطة الإشراف، أن تبرم إتّفاقات وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تندرج في إطار انشطتها مثل البحوث والدّراسات والإختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسّسات وطنيّة أو اجنبيّة.

الفصل 10 ـ تتكوّن موارد الوكالة من :

ـ المساهمات والإعانات التي تقدّمها لها الدّولة ،

ـ مداخيل الأملاك المنقولة أو العقّارية الرّاجعة لها ،

ـ المداخيل المتأتّية من الخدمات التي تقدّمها الوكالة ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ كلّ الموارد المحدثة أو المحالة لها بمقتضى القانون .

الفصل 11 ـ في صورة حلّ الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدّولة التي تتولّى تنفيذ الإلتزامات المبرمة من طرفها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 73 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بالملك العمومي البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

محتوى الملك العمومي البحري

الفصل الأول ـ يتكون الملك العمومي البحري من الملك العمومي البحري الطبيعي و الملك العمومي البحري الإصطناعي.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب ومرافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

4- قانون عدد 73لسنة1995 مؤرخ في 1995/07/24 يتعلق بالملك العمومي البحري :

conformément à la législation en vigueur relative à l'expropriation pour cause d'utilité publique.

L'Agence peut aussi, dans les cas où elle le juge opportun, conclure des accords de partenariat avec les propriétaires des terres situées dans les zones sensibles. Les propriétaires s'engagent dans ces accords à gérer leurs terres conformément à un cahier des charges approuvé par le Ministre chargé de l'environnement.

Art. 9. - L'Agence de Protection et d'Aménagement du Littoral peut, après approbation de l'autorité de tutelle, conclure avec des partenaires ou des établissements nationaux ou étrangers des accords et des contrats de prestations de services à titre onéreux s'inscrivant dans le cadre de ses activités telles que les recherches, les études et les expertises.

Art. 10. - Les ressources de l'Agence sont constituées par :

- les participations et subventions fournies par l'Etat ;
- les revenus des biens meubles et immeubles qui lui reviennent ;
- les revenus des prestations de services ;
- les dons et les legs ;
- toutes ressources créées ou qui lui sont affectées par la Loi.

Art. 11. - En cas de dissolution de l'Agence, son patrimoine fera retour à l'Etat qui exécutera les engagements contractés par elle.

La présente loi sera publiée au Journal Officiel de la République Tunisienne et exécutée comme loi de l'Etat.

Tunis, le 24 juillet 1995.

Zine El Abidine Ben Ali

Loi n° 95-73 du 24 juillet 1995, relative au domaine public maritime (1).

Au nom du peuple,

La Chambre des Députés ayant adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

CHAPITRE PREMIER

CONSISTANCE DU DOMAINE PUBLIC MARITIME

Article premier. - Le domaine public maritime se compose du domaine public maritime naturel et du domaine public maritime artificiel .

Art. 2. - Le domaine public maritime naturel comprend :

a) Le rivage de la mer : constitué par le littoral alternativement couvert et découvert par les plus hautes et les plus basses eaux de la mer, et par les terrains formés par les lais et les relais ainsi que par les dunes de sable situées dans l'approximité immédiate de ces terrains sous réserve des dispositions du code forestier,

b) Les lacs, étangs et sebkhas en communication naturelle et en surface avec la mer,

c) Le sol et le sous-sol des eaux maritimes intérieures et de la mer territoriale telles que définies et organisées par les textes qui les prévoient;

d) Le sol et le sous-sol du plateau continental dans le but d'explorer et d'exploiter leurs ressources naturelles,

e) la zone de pêche exclusive,

f) la zone économique exclusive .

Art. 3. - Le domaine public maritime artificiel comprend :

a) Les rades et les ports maritimes et leurs dépendances,

b) Les ouvrages édifiés dans l'intérêt de la navigation maritime même lorsqu'ils sont situés en dehors des limites des ports,

c) Les îles artificielles, équipements et ouvrages de protection situés dans les zones maritimes,

d) Les terrains artificiellement soustraits à l'action des flots,

e) Les forteresses et tous autres ouvrages de défense destinés à la protection maritime .

CHAPITRE II

LA DELIMITATION

Art. 4. - La délimitation du domaine public maritime a pour objet la fixation des limites de ce domaine par rapport aux propriétés riveraines .

Art. 5 . - Le commencement des opérations de délimitation et la détermination de la zone concernée par cette délimitation seront prescrits par arrêté conjoint des ministres chargés des domaines de l'Etat, de l'équipement et de l'environnement et de l'aménagement du territoire .

Art. 6. - La délimitation du domaine public maritime, ou la révision de cette délimitation, est confiée à une commission spéciale dont la composition et le fonctionnement seront fixés par décret.

Art. 7. - Le président de la commission adresse au Gouverneur de la région et au juge cantonal, un avis fixant la date de déplacement de la commission sur les lieux pour entamer les opérations de délimitation provisoire .

Le gouverneur ordonnera l'affichage de cet avis aux sièges du Gouvernorat, de la délégation et de la commune concernés; le juge cantonal l'affichera dans son auditoire .

Le président de la commission fera insérer le même avis dans le Journal Officiel de la République Tunisienne et dans un certain nombre de journaux quotidiens, au moins deux mois avant la date du commencement des opérations .

Art. 8. - La commission prévue à l'article 6 ci-dessus procède à la délimitation provisoire du domaine public maritime .

Elle devra, à cet effet, se rendre sur les lieux, recevoir les observations des riverains, entendre les personnes qu'elle jugera en mesure de lui fournir des indications propres à l'éclairer au point de vue de la constatation matérielle qu'elle doit effectuer.

La commission constatera la limite de la zone couverte par les plus hautes eaux de mer et par les plus hauts flots, sans qu'il y ait lieu de confondre cette limite avec celle atteinte par les tempêtes exceptionnelles, en y ajoutant les terrains formés par les lais et les relais de la mer ainsi que les dunes de sable contigues à ces terrains .

Art. 9. - La commission fera placer, en présence de ses membres, des bornes le long des limites constatées et mentionnera ce fait dans un procès-verbal qui sera signé par tous les membres de la commission .

Un plan des lieux, en double expédition, sera joint au procès-verbal. Les limites proposées y sont figurées avec les bornes et les coordonnées qui les définissent .

Le plan et le procès-verbal doivent être signés par les membres de la commission .

Art. 10. - La commission désigne un commissaire-enquêteur assermenté, chargé de tenir à la disposition du public une des expéditions du plan et le procès-verbal de la délimitation pendant un délai d'un mois .

Elle désignera, en outre, le domicile du commissaire-enquêteur au siège de la municipalité, si elle existe, ou à défaut au siège de la Délégation, où il recevra les observations et les réclamations des riverains et des tiers.

Le commencement ainsi que le lieu de l'enquête sont portés à la connaissance du public dans les conditions prévues à l'article 7 de la présente loi.

---

(1) Travaux préparatoires :

Discussion et adoption de la chambre des députés dans sa séance du 18 juillet 1995.

Toute personne ayant des oppositions et qui peut se présenter sur les lieux, consigne ses observations et réclamations sur un registre côté et paraphé par le Président de la commission .

Les observations et réclamations faites par écrit et adressées au commissaire-enquêteur par lettre recommandée avec accusé de réception dans le délai prévu à l'alinéa premier du présent article, y seront annexées .

Le registre d'enquête sera clos à l'expiration du délai par le commissaire-enquêteur et remis immédiatement au président de la commission.

Art. 11. - La commission examine les réclamations et oppositions consignées ou annexées au registre et entend les auteurs de ces réclamations et oppositions. Ces derniers sont convoqués par lettre recommandée avec accusé de réception qui leur est adressée au moins 20 jours avant la réunion de la commission.

La commission se déplacera de nouveau sur le terrain, le cas échéant, pour reconnaître le plan, examine lesdites réclamations et modifie, s'il y a lieu, la délimitation provisoire.

Les modifications seront consignées séance tenante et portées, autant que possible sur le plan.

En cas d'accord des riverains, ou de leurs représentants dûment habilités, à la délimitation déjà effectuée et à laquelle ils s'étaient auparavant opposés, la commission annexera à son procès-verbal les déclarations des intéressés y confirmant que la limite proposée ne soulève pas d'objections de leur part.

Ces déclarations seront consignées sur le registre.

Dans le cas contraire, les oppositions non admises seront consignées dans le procès-verbal de la commission avec indication des motifs du refus.

Art. 12. - Les membres de la Commission signent les deux expéditions du plan et le procès-verbal des réunions et visent le registre d'enquête.

Ces pièces sont transmises avec le rapport et les propositions de la commission, au ministre chargé de l'Equipement pour accomplir les formalités tendant à la publication du décret de délimitation .

Art. 13. - Le domaine public maritime est délimité par décret pris sur proposition du ministre chargé de l'Equipement, après avis des Ministres chargés des Domaines de l'Etat et de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire.

Art. 14. - En attendant la publication du décret portant délimitation du domaine public maritime ou la révision de cette délimitation, les terrains concernés par la délimitation constituent une zone d'interdiction absolue pour toute construction nouvelle ou addition de construction ou toute approbation de lotissements nouveaux de terrains situés à l'intérieur d'une bande d' une profondeur de 200 mètres à partir de la limite des plus hautes eaux de mer. Cette interdiction ne doit pas dépasser la durée de 2 ans à partir de la publication de l'arrêté prescrivant les opérations de délimitation visées à l'article 5 de la présente loi .

Toute construction nouvelle ou addition de construction entreprise en violation des dispositions du premier alinéa ci-dessus, est démolie aux frais du contrevenant, qui dans ce cas, ne peut prétendre à aucune indemnité ou réparation de préjudice.

Art. 15. - Les tiers lésés dans leurs droits par la délimitation, ne peuvent prétendre qu'à des dommages et intérêts et dans les limites des constructions, ouvrages et plantations réalisés conformément aux dispositions des lois et règlements en vigueur par le propriétaire lésé ou par ses prédécesseurs .

En cas de refus du propriétaire lésé de l'offre qui a été faite par l'administration pour la réparation du préjudice subi, les actions en réparation de ce préjudice doivent être intentées devant le tribunal compétent dans un délai de deux ans à partir de la date d'entrée en vigueur du décret de délimitation.

Art. 16. - Il ne peut être procédé au déclassement d'aucune portion du domaine public maritime, même par le biais de la révision des limites de ce domaine, que par décret spécial pris sur proposition du Ministre chargé de l'Equipement, après avis des Ministres chargés des Domaines de l'Etat et de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire.

La portion déclassée est incorporée au domaine public ou privé de l'Etat, selon le cas.

CHAPITRE III

LES SERVITUDES

Art. 17. - Les terrains limitrophes au domaine public maritime et frappés d'alignement, sont assujettis dans leur partie contigue à ce domaine d'une servitude de passage d'une largeur de trois mètres.

La servitude de passage visée à l'alinéa premier du présent article ne bénéficie qu'au domaine public maritime.

Art. 18. - Aucune construction ou édification d'ouvrages nouveaux ne peut être entreprise en bordure du domaine public maritime, qu'il soit délimité ou non, qu'après obtention d'un arrêté d'alignement délivré par les services relevant du Ministère chargé de l'Equipement.

En aucun cas, cet arrêté ne vaut permis de construire. Il ne dispense pas de celui-ci et ne préjuge pas des droits des tiers.

CHAPITRE IV

UTILISATION ET OCCUPATION

Art. 19. - Le domaine public maritime est insaisissable, inaliénable et imprescriptible. Il ne peut être grevé d'hypothèque .

Art. 20. - Le domaine public maritime donne lieu à des utilisations communes et privatives .

Art. 21. - L'utilisation commune du domaine public maritime est libre, égalitaire et gratuite . Elle se limite à l'usage courant selon les usages et les coutumes, dans le respect de la tranquillité, de la salubrité, de la sécurité, de l'ordre public et de la protection de l'environnement .

Art. 22. - L'utilisation privative du domaine public maritime est permise soit sous forme d'occupation temporaire soit sous forme de concession, conformément aux spécificités de ce domaine et aux conditions prescrites par la présente loi.

Art. 23. - Toute occupation temporaire du domaine public maritime ne peut être accordée qu'à titre précaire et révocable sans réparation ni indemnité. Cette occupation ne peut avoir lieu que sur autorisation du Ministre chargé de l'environnement et sur proposition de l'Agence de la Protection et de l'Aménagement du Littoral.

Un décret pris sur proposition du Ministre chargé de l'Environnement après avis des Ministres chargés de l'Equipement, des Domaines de l'Etat,de l'Agriculture et de la Santé Publique, détermine les modalités d'application des dispositions du présent article et notamment les conditions d'occupation temporaire du domaine public maritime .

Art. 24. - Toute occupation temporaire du domaine public maritime donne lieu à redevance à la charge de l'occupant conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

Art. 25. - Lorsqu'il y a lieu de réaliser des ouvrages ou des installations fixes dans la mer ou à sa proximité, l'autorisation ne peut être accordée que sous forme de concession fixant notamment la durée de l'occupation et le montant de la redevance.

Un cahier des charges annexé au contrat de concession, précisera notamment les conditions d'exécution des ouvrages ou installations ainsi que le mode d'exploitation, et ce après avis de la collectivité locale concernée .

Art. 26. - La concession est accordée pour une durée maximale de trente ans.

Dans le cas où il est stipulé qu'elle peut être prorogée tacitement, elle sera renouvelée toutes les fois pour une durée de deux ans.

Le contrat de concession ainsi que le cahier des charges sont approuvés par décret pris sur proposition du Ministre chargé de l'Environnement, après avis des Ministres chargés de l'Agriculture, des Domaines de l'Etat, de l'Equipement et de la Santé Publique .

CHAPITRE V

POLICE ET CONSERVATION DU DOMAINE PUBLIC MARITIME

Art. 27. - Le ministère chargé de l'équipement, entreprend par lui même ou fait entreprendre sous son contrôle, les travaux de protection, d'entretien et d'aménagement programmés et ce en collaboration avec le Ministère chargé de l'Environnement, les collectivités locales ou avec les personnes physiques ou morales autorisées à utiliser le domaine public maritime, ou avec ceux qui ont réalisé conformément à la législation et à la réglementation en vigueur, des ouvrages avant la promulgation de la présente loi.

Art. 28. - Nonobstant les dispositions de l'article 164 du code pénal, l'auteur d'actes d'usurpation ou de dégradation affectant le domaine public maritime et en général de tout acte qui porte atteinte ou qui est de nature à porter préjudice à l'intégrité de ce domaine et des ouvrages qu'il comporte, ou à son équilibre écologique, à modifier l'emplacement de ces ouvrages ou à leur occasionner des détériorations, est puni d'une peine d'emprisonnement de 16 jours à une année et d'une amende entre 100 dinars et 50 mille dinars ou de l'une de ces deux peines seulement.

En cas de récidive la peine sus-visée est portée au double.

Art. 29. - Sous réserve des dispositions de l'article 30 de la présente loi, la juridiction saisie ordonnera dans tous les cas, l'enlèvement des dépôts, l'arrêt des travaux, la démolition des ouvrages réalisés en infraction aux dispositions de la présente loi et l'enlèvement des décombres, et ce aux frais du contrevenant .

Les actions en réparation peuvent être intentées au cours des trois années suivant la date de la commission du délit ou de sa constatation.

L'administration peut renoncer aux poursuites même après l'introduction de l'affaire, si le contrevenant accepte de payer les sommes destinées à réparer les dommages causés au domaine public maritime et qui seront évaluées par les services compétents relevant du ministère chargé des domaine de l'Etat.

Art. 30. - Le ministre chargé de l'environnment peut ordonner toutes les mesures nécessaires ou, le cas échéant, l'exécution des travaux qui s'imposent pour parer aux dommages subis par le domaine public maritime, aux frais du contrevenant, et ce même avant le prononcé du jugement.

Ces frais font l'objet d'un état de liquidation susceptible d'opposition conformément à la législation en vigueur .

Art. 31. - Les officiers de la police judiciaire énumérés aux alinéas 1,2,3 et 4 de l'article 10 du code de procédure pénale, sont chargés de rechercher et de constater toutes les infractions aux dispositions de la présente loi, d'en dresser procès-verbaux qu'ils transmettent au ministère public, et aux ministères chargés des domaines de l'Etat, de l'équipement et de l'environnement et de l'aménagement du territoire.

Sont également chargés, de rechercher et de constater, chacun en ce qui le concerne, les infractions aux dispositions de la présente loi, d'en dresser procès-verbaux qu'ils transmettent aux autorités citées à l'alinéa ci-dessus, les agents ci-après énumérés :

- Les agents techniques assermentés dûment habilités à cet effet et relevant du ministère chargé de l'équipement ;

- Les agents assermentés dûment habilités à cet effet et relevant du ministère chargé de l'environnement et de l'aménagement du territoire ;

- Les agents assermentés dûment habilités à cet effet et relevant du ministère chargé des domaines de l'Etat et des affaires foncières ;

- Les agents de la santé publique assermentés dûment habilités à cet effet et relevant du ministère chargé de la santé publique ;

- Les experts contrôleurs relevant de l'agence nationale de la protection de l'environnement assermentés et dûment habilités à cet effet ;

- Les agents chargés du contrôle des règlements municipaux .

Les agents ci-dessus énumérés prêtent serment avant d'être habilités par l'administration dont ils relèvent, et ce conformement aux dispositions du décret du 6 août 1884 relatif à la prestation de serment des agents de l'Etat, des communes et des établissements publics et à la rédaction des procès-verbaux, tel que modifié par la loi n° 58-103 du 7 octobre 1958.

CHAPITRE VI

DISPOSITIONS SPECIALES

Art. 32. - L'installation des pêcheries fixes est régie par la loi n° 94-13 du 31 Janvier 1994, portant organisation et exercice de la pêche .

Art. 33. - Sont abrogées toutes dispositions antérieures contraires à la présente loi et notamment :

- Les dispositions des décrets du 24 septembre 1885 sur le domaine public, et du 26 septembre 1887 réglementant la procédure de délimitation du domaine public en ce qu'elles concernent le domaine public maritime ;

- les dispositions du décret du 18 août 1926 règlementant la police et la conservation du domaine public maritime .

La présente loi sera publiée au Journal Officiel de la République Tunisienne et exécutée comme loi de l'Etat.

Tunis, le 24 juilet 1995.

Zine El Abidine Ben Ali

الآثار والتراث

1- أمر مؤرخ في 1882/11/07 أمر علي يتعلق بحفظ الاثار

2- أمر مؤرخ في 1886/03/07 أمر علي يتعلق بالاثار التاريخية

3- أمر مؤرخ في 1887/03/07 أمر علي يتعلق بالابنية الاثرية

4- أمر مؤرخ في 1920/01/08 أمر علي يتعلق بآثار ما قبل الفتح الاسلامي

5- أمر مؤرخ في 1953/09/17 أمر علي يتعلق بحماية المواقع الاثرية

6- قانون عدد 35 لسنة 1986 مؤرخ في 1986/05/09 يتعلق بحماية الاثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية :

2) اعداد وضبط المثال القومي والامثلة الجهوية لتهيئة التراب والامثلة التوجيهية للتعمير وامثلة التهيئة العمرانية في اطار التشريع الجاري به العمل وباعداد امثلة التهيئة التفصيلية وذلك بصرف النظر على احكام الفصل 20 من المجلة العمرانية وتبدي رأيها في رخص التقسيم حسب الشروط المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 20 من المجلة المذكورة .

3) اعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بتهيئة التراب والتعمير والتنمية الجهوية والسهر على احترام التشريع المتعلق بها .

4) اعداد برامج تنمية خاصة بالولايات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وذلك بالتعاون الوثيق مع الوزارات الفنية ومصالحها الخارجية وكذلك مع الجماعات العمومية الجهوية والمحلية .

5) مساعدة السلطات الجهوية لتصور واعداد برامج للتنمية الجهوية والمحلية وانجازها .

6) التصرف في البرامج الخاصة للتنمية الريفية المندمجة وكذلك برامج التنمية الجهوية التي يتم تكليفها بها وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات المبينة بالفقرة 4 اعلاه وتودع الاعتمادات اللازمة لإنجاز تلك البرامج لدى المندوبية وترسم بحسابات مستقلة. وتضبط بامر طرق انجاز البرامج المذكورة أعلاه.

7) التنسيق بين اعمال مختلف المتداخلين في مادة التنمية الجهوية والتهيئة العمرانية وكذلك اعمال المصالح والهيئات العمومية التي لنشاطاتها انعكاسات على استعمال التراب او تأثيرات على المحيط .

ولهذا الغرض فان المندوبية :

- تبدي رأيها حول تحديد الدوائر البلدية .

- تصادق على برامج تهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية كما تصادق على تحديد تلك المناطق والمناطق التي تشكل مدخرات عقارية وتوجه عمليات شراء الاراضي من طرف الوكالات العقارية في اطار المناطق المذكورة .

وعلاوة على ذلك فان المندوب العام او ممثله يكون قانونا عضوا بمجالس ادارة الوكالات العقارية ووكلات النهوض بالاستثمارات وبدواوين ومعاهد التنمية الجهوية واحياء الاراضي الفلاحية والتطهير.

الفصل 3 - أضيف الى القانون المشار اليه اعلاه عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 فصل ثان مكرر هذا نصه :

الفصل 2 مكرر (الجديد) - تعفى المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتهيئة العمرانية من الضرائب الموظفة على المرابيح ومن الضريبة الاستثنائية للتضامن الناتجة عنها ومن جميع الضرائب والأداءات على الخدمات .

كما تعفى من اداء التامير والتسجيل العقود التي تبرمها المندوبية العامة مع الغير في نطاق انجاز مهمتها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 35 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ماي 1986 يتعلق بحماية الاثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية (1) .

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الاول - احكام عامة

الفصل 1 - تتولى البلاد التونسية داخل حدودها البرية والبحرية المحافظة وفقا لأحكام هذا القانون على الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية القائمة بالمدن والارياف وذلك صيانة لتراثها الحضاري والثقافي والجمالي الذي خلفته الاجيال البشرية المتعاقبة .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1986 .

كما تسهر على حماية وصيانة آثار الشعوب الاخرى ومواقعها ومعالمها التاريخية القائمة لديها واحترام ما منها متواجد خارج حدودها وفقا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها ، وعملا بقواعد القانون الدولي .

الفصل 2 - التعريف بالمصطلحات التالية :

أ) الصيانة : يقصد بالصيانة المحافظة على الخاصيات الموجودة بالآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية ذات الأهمية التاريخية ومناطق الحماية المحيطة بها ، والعمل على اعادة ما اندثر منها حتى تسترجع مظهرها الاصلي بالترميم والاحياء وكذلك على صيانة حرمتها .

ب) الحفائر : يقصد بالحفائر كافة انشطة التنقيب والاستكشاف التي تستهدف العثور على آثار منقولة او غير منقولة .

وتتم الحفائر بعد الدراسة في سطح ارض او في باطنها ، ويمكن ان تتعلق انشطة الحفائر :

- بالآثار البادية على السطح .

- بالآثار المقمورة في باطن الارض .

- بالآثار المقمورة في اعماق المساحات المائية بما فيها المياه الداخلية والمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة البالغ عرضها 24 ميلا بحريا ابتداء من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

ج) المواقع الطبيعية : يكون موقعا طبيعيا مجموعة العناصر الطبيعية القارة التي يكتسي منظرها من بعد ما او من زاوية او عدة زوايا اهمية جمالية او تاريخية او اسطورية او علمية والتي يكون في المحافظة عليها حماية للبيئة .

د) المواقع العمرانية : يكون موقعا عمرانيا مجموعة من الاشكال التي انشأتها يد الانسان والتي يكون منظرها من بعد ما او من زاوية او عدة زوايا مظهرا لحياة بشريه او لتقاليدها او معطياتها التاريخية او الحضارية .

الفصل 3 - يعتبر من الآثار المباني والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية القائمة بالمدن والارياف وما صنعته او انتجته او شيدته يد الانسان منذ ما لا يقل عن مائة سنة شمسية او ما اعتبر له اهمية تاريخية راجعة الى عصر ما قبل التاريخ .

كما يجوز ان تعتبر من الآثار بعض المعالم او المباني او المصنوعات او المنتوجات التي يعود عهدها الى اقل من مائة سنة شمسية اعتبارا لخصائصها التاريخية الهامة او الفنية الاصلية او تخليدا لعمل فكري او فني او للقيمة التي تكتسيها او لعلاقتها من حدث وطني .

الفصل 4 - يتم ترتيب الآثار غير المنقولة والمواقع الطبيعية والعمرانية المسجلة لدى السلط الآثارية بمقتضى امر يصدر باقتراح من الوزير الذي ترجع اليه شؤون الآثار بعد اخذ رأي لجنة استشارية يقع ضبط مهامها وتركيبها وكيفية تسييرها بمقتضى امر وبعد اجراء بحث لا تتجاوز مدته الستة أشهر من الاعلان عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 5 - يحدد امر الترتيب المنصوص عليه بالفصل السابق منطقة الصيانة التي توجد بها الآثار والمواقع المعنية بالترتيب .

الفصل 6 - يمنع استعمال الآثار والمباني والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية المسجلة والمرتبة طبقا لأحكام هذا القانون لأغراض تختلف واهدافها والترتيب التابعة لها الا في حالات استثنائية يقع التنصيص عليها بمقتضى امر .

الفصل 7 - يتولى الوزير الذي ترجع اليه شؤون الآثار حماية الآثار وصيانتها والمحافظة عليها وكذلك المواقع الطبيعية والعمرانية ومناطق الحماية المحيطة بها .

وتضبط شروط وكيفية الاضطلاع بهذه المهام بأمر .

الباب الثاني - في الآثار

الفصل 8 - تنقسم الآثار الى نوعين : آثار منقولة وآثار غير منقولة ، وتعتبر جميع هذه الآثار من ملك الدولة العام باستثناء :

1) الآثار التي اثبت الخواص شرعية ملكيتهم لها .

2) الآثار المنقولة التي لم تكن مستخرجة من باطن الارض او من المياه او متجزئة عن معالم تاريخية .

ولا يمكن التفويت او حوز الآثار التي هي على ملك الدولة او المؤسسات التابعة لها .

الفصل 26 ـ تنجر عن عملية التسجيل والترتيب حقوق الارتفاق التالية :

أ) عدم المساس بمظهر ومنظر تلك المنطقة حسبما يبدو من زاوية او من عدة زوايا .

ب) عدم اقامة بناءات داخل مناطق الصيانة التي يوجد بها موقع طبيعي او اقامة بناءات علوية قربها .

ج) عدم تغيير بناء قائم داخل مناطق الصيانة التي تتضمن موقعا عمرانيا له اهمية تاريخية او اقامة بناءات جديدة داخلها او قربها ما لم تكن متلائمة من حيث شكلها او مظهرها مع مميزات تلك المنطقة وطابعها المعماري .

وكل عمل من هذا القبيل داخل منطقة الصيانة يخضع لترخيص خاص من السلط الاثارية .

الفصل 27 ـ يأخذ امر التهيئة العمرانية بعين الاعتبار امر الترتيب السابق له والخاص بالموقع الطبيعي او العمراني المعني بامر التهيئة العمرانية المذكورة اعلاه .

ويقع تغيير امر التهيئة العمرانية السابق لامر الترتيب ان دعت الحاجة الى حماية موقع طبيعي او عمراني داخل منطقة الصيانة الخاضعة له .

الفصل 28 ـ في حالة وجود خطر يهدد موقعا طبيعيا او عمرانيا له اهمية تاريخية لم يقع ترتيبه ويوجد داخل منطقة يصدد تهيئتها عمرانيا فانه يقع استشارة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون في خصوص اعمال التهيئة المزمع انجازها في ظرف لا يتجاوز الستة اشهر من تاريخ فتح البحث المشار اليه بالفصل 4 من هذا القانون ويعتبر الموقع طيلة هذه المدة كما لو كان موقعا مرتبا وتنطبق عليه احكام هذا القانون .

الباب الخامس ـ احكام جزائية

الفصل 29 ـ يعاقب كل من يتصدى او يحاول منع اعوان السلط الاثارية من القيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون بالسجن لمدة 15 يوما وبخطية يتراوح مقدارها بين خمسين ومائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل 30 ـ بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 162 من المجلة الجنائية يعاقب كل مخالف لاحكام الفصول 6 و 9 و 13 و 14 و 16 و 20 و 21 و 23 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين الثلاثة اشهر والسنة الواحدة وبخطية يتراوح مقدارها بين مائة والف دينار او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 31 ـ يعاقب كل مخالف للفصل 10 من هذا القانون بخطية يمكن ان يبلغ مقدارها مائة دينار ويحرم الشخص المخالف من المكافأة المنصوص عليها بالفصل المذكور اعلاه .

الفصل 32 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 26 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين الثلاثمائة والخمسمائة دينار .

الفصل 33 ـ بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون يتعرض المخالف الى حجز الآلات التي استعملها لارتكاب المخالفة وكل ما وجد بحوزته من آثار ويتم هذا الحجز لفائدة السلط الاثارية ويمكن الاستنجاد في ذلك بالقوة العامة .

كما يتحمل المخالف مصاريف ارجاع الآثار والمواقع المتضررة على حالتها الاصلية وان اقتضى الحال ازالة ما وقع بناؤه او وضعه وكان مخالفا لهذا القانون وفي حالة حصول ضرر تعذر اصلاحه فانه يقع تغريم المخالف حسب قيمة الضرر الحاصل .

الفصل 34 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 12 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين الستة اشهر والسنتين وبخطية يتراوح مقدارها بين مائتين والفي دينار او باحدى العقوبتين فقط وتغريمه حسب قيمة الضرر الحاصل .

الفصل 35 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 18 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين المائتين والالف دينار وبحجز ما وقعت به ومن اجله المخالفة وما ينتج عنها .

الفصل 36 ـ تدفع الغرامات والخطايا المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون الى الخزينة العامة للبلاد التونسية وتعود هذه المبالغ الى الوزارة التي ترجع اليها شؤون الآثار .

الفصل 37 ـ يقع بحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر فيها من طرف اعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية والمنصوص عليها ايضا بالفصل 69 الفقرة 1) ج، د، و، والفقرة 2) أ، ب، ج، من مجلة التنظيم الاداري للعلاحة البحرية والاعوان المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من القانون عدد 34 لسنة 1976، المؤرخة في 4 فيفري 1976، والمتعلق برخص البناء وكذلك من طرف اعوان السلط الاثارية المحلفين المناطة بعهدتهم صيانة الآثار والحفاظ عليها والذين يمكن لهم الاستنجاد بالقوة العامة عند الاقتضاء .

الفصل 38 ـ تحال محاضر البحث المحررة في كل المخالفات لأحكام هذا القانون الى السلط الاثارية لتقديم طلباتها لدى المحاكم العدلية حسب الاجراءات القانونية الجاري بها العمل .

الباب السادس ـ احكام انتقالية

الفصل 39 ـ يجب على كل من بحوزته آثارا منقولة كانت او غير منقولة عند صدور هذا القانون ان يقوم في أجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون باعلام السلط الاثارية بما له من المكاسب الاثارية حتى يتم تسجيلها لديها وترتيبها .

الفصل 40 ـ يمكن الابقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الايداع مع ما يترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الارتفاق الآثار المنقولة او غير المنقولة او البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الارض او استخراجها من باطنها او وقع فصلها من مبنى او معلم أثري قبل صدور هذا القانون .

اما ما يستدعي منها حماية خاصة فان السلط الاثارية تتولى استرجاعها لايداعها بأحد المتاحف القومية .

الفصل 41 ـ يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونية والاتجار فيها بشرط ان يكون قد وقع تقديمها الى السلط الاثارية ابان ادخالها الى البلاد التونسية او في مدة السنة الواحدة المشار اليها بالفصل 39 اعلاه .

الفصل 42 ـ يجوز لتجار الآثار المتحصلين على ترخيص خاص في ذلك طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بآثار ما قبل الفتح الاسلامي ان يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الأمر المذكور اعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوبا الترخيص المشار اليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الاتجار في الآثار بعد ذلك التاريخ .

الفصل 43 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون على ان المعالم التاريخية التي وقع ترتيبها بأمر ومناطق الصيانة التي وقع احداثها حول الآثار بمقتضى امر قبل صدور هذا القانون تبقى خاضعة للاوامر الخاصة بها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

7- قانون عدد 11 لسنة 1988 مؤرخ في 1988/02/25 يتعلق باحداث وكالة قومية لاحياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي :

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تسمية كاهية مدير 341

انهاء مهام رئيس مصلحة 341

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 فيفري 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء 341

وزارة الفلاحة

امر عدد 260 لسنة 1988 مؤرخ في 22 فيفري 1988 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية 342

تسمية عضوين بمجلس ادارة الشركة القومية للاستغلال وتوزيع المياه 342

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

تسمية كاهيتي مدير 342

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مهندس رئيس 342

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

اعلان يتعلق بتحوير الرسوم العقارية 343

وزارة المالية

اعلان يتعلق بسحب القسط الثاني من اليانصيب القومي 349

البنك المركزي التونسي

الحساب العام لحسابات البنك المركزي التونسي 350

القـــوانين

قانون عدد 11 لسنة 1988 مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق باحداث وكالة قومية لاحياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم « الوكالة القومية لاحياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي » .

تخضع الوكالة للتشريع التجاري فيما لم يقع استثناؤه بهذا القانون .

توضع الوكالة تحت اشراف وزير الشؤون الثقافية ، وعين مقرها بتونس او أحوازها .

الفصل 2 ـ في نطاق القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية تعهد للوكالة مهمة احياء التراث الاثري والتاريخي واستغلاله

ولهذا الغرض فان الوكالة مكلفة اساسا بما يلي :

أ ـ تحقيق وتنظيم برامج احياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي والمتحفي وكذلك المواقع الطبيعية ذات الصبغة التاريخية لغايات ثقافية وسياحية وتجارية وذلك طبقا للدراسات المعدة مسبقا للغرض بالتعاون مع الجهات المختصة

ب ـ تطوير السياحة الثقافية وتنميتها .

ج ـ المساعدة على بعث الصناعات الثقافية المتصلة بالتراث والممتلكات الثقافية وتنميتها

د ـ تقديم الدعم المالي وغيره للمعهد القومي للآثار والفنون في نشاطه المتعلق بحماية التراث الاثري وصيانته واثرائه .

الفصل 3 ـ تتأتى مداخيل الوكالة من :

أ ـ معاليم لدخول للمعالم والمواقع والمتاحف .

ب ـ محاصيل استغلال الممتلكات الاثرية والمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف لغايات ثقافية وسياحية .

ج ـ عائدات بيع وسائل اشهارية كالدلائل والنشريات والشفافات والمستنسخات والبطاقات البريدية ونماذج القوالب والمنشورات الخ ...

د ـ الهبات والعطايا والمساعدات .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1988 .

هـ ـ الأداءات التي قد يقع احداثها لصالح الوكالة .

و ـ جميع المداخيل الأخرى غير المتوقعة

وتضبط المعاليم المشار اليها بالفقرة (1) من هذا الفصل بقرار مشترك لوزيري المالية والشؤون الثقافية .

الفصل 4 ـ تشتمل مصاريف الوكالة على :

1 ـ مصاريف تسيير الوكالة .

ب ـ المصاريف الناتجة عن المهمة المناطة بعهدة الوكالة وخاصة المساهمة في دعم عمل المعهد القومي للآثار والفنون .

الفصل 5 ـ يضبط بمقتضى أمر التنظيم الاداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها .

تخضع الميزانية السنوية وبرنامج الوكالة السنوي للاستثمار لمصادقة وزيري الشؤون الثقافية والنقل والسياحة .

الفصل 6 ـ في صورة حل الوكالة لاحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي ترجع مكاسبها للدولة التي تتولى تنفيذ ما أبرمته الوكالة من تعهدات

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 25 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تفويض حق امضاء

قرار من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤرخ في 22 فيفري 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 50 لسنة 1983 بتاريخ 10 جوان 1983 ، المتعلق بتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1977 المؤرخ في 10 مارس 1970 ، المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خاصة الفصل 7 .

وعلى الامر عدد 1341 لسنة 1985 المؤرخ في 23 اكتوبر 1985 المتعلق بتسمية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وعلى الامر عدد 26 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جانفي 1988 ، المتعلق بتسمية السيد عبد الوهاب الشاهد ، كاتب عام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

قـــرر مـــا يـــأتي

الفصل 1 ـ طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 70 لسنة 1977 المؤرخ في 10 مارس 1970 ، أسند تفويض للسيد عبد الوهاب الشاهد كاتب عام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليمضي بالنيابة عن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل الوثائق الخاصة بالتصرف الاداري والمالي باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 فيفري 1988 .

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
محمد الناصر

(التخطيط)

تسمية

بمقتضى امر عدد 256 لسنة 1988 مؤرخ في 22 فيفري 1988 .

سمي السيد عبد الوهاب الجمل متصرف عام مندوبا عاما للتنمية الجهوية والتهيئة العمرانية (وزارة التخطيط) .

وزارة العدل

تسميات

بمقتضى امر عدد 254 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 .

يوضع السيد البشير المؤدب المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق من جديد ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) ، وذلك لمدة عام آخر بداية من غرة أكتوبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 255 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 .

يوضع السيد محمود بن علي بن حمودة المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق من جديد ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس) لمدة عام آخر بداية من غرة أكتوبر 1987 .

8- قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 1994/02/24 يتعلق باصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية :

القوانين

قانون عدد 31 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية مبرمة في 11 نوفمبر 1993 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الروسية وتتعلق بالتعاون في ميدان التهيئة المائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 11 نوفمبر 1993، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الفيدرالية الروسية والمتعلقة بالتعاون في ميدان التهيئة المائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 32 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على اتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض للبلاد التونسية بعملات مختلفة بمبلغ يعادل تسعا وستين مليون (69 000 000) دولار أمريكي لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 33 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994يتعلق بالمصادقة على اتفاق قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل استثمارات في القطاع الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي : نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض للبلاد التونسية بعملات مختلفة بمبلغ يعادل مائة وعشرين مليون (120 000 000) دولار أمريكي لتمويل استثمارات في القطاع الفلاحي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 34 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالمصادقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع العقد المبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على الوثيقة الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ ما قدره سبعة ملايين ومائتان وثمانية وتسعين الفا وثمانمائة (7.298 800) فرنكا فرنسيا والمسند إلى الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية بمقتضى العقد الملحق بهذا القانون والمبرم في 4 نوفمبر 1993 بين الشركة السالفة الذكر من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد – تجمع النصوص المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية في مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1994.

العنوان الأول

احكام عامة

الفصل الأول ـ يعتبر تراثا اثريا أو تاريخيا أو تقليديا كلّ اثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برّا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق او مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الاحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية.

ويعد التراث الاثري أو التاريخي أو التقليدي ملكا عاما للدولة باستثناء ما اثبت الخواص شرعية ملكيتهم له.

الفصل 2 ـ يقصد بالمواقع الثقافية المواقع الشاهدة على أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة بما فيها المواقع الاثرية التي لها قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي او الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 3 ـ يقصد بالمجموعات التاريخية والتقليديّة مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية المنعزلة أو المتصلة من مدن وقرى وأحياء التي تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في المحيط ذات قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 4 ـ تعتبرمعالم تاريخية العقارات المبنية وغير المبنية التي هي على ملك الخواص أو التابعة للملك العام والتي تعتبر حمايتها والحفاظ عليها من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي ذات قيمة وطنية أو عالمية .

الفصل 5 ـ يمكن حماية المنقولات بما فيها الوثائق والمخطوطات التي تشكل من حيث طابعها التاريخي أو العلمي او الجمالي أو الفني أو التقليدي قيمة وطنية .

وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات .

وتعرف المجموعة بأنها وحدة لا تتجزء إما لانتسابها المشترك لكيان أصلي واحد أو لارتباطها باختيارات او بمنهج معبّر عن تفكير أو سلوك أو هوية أو ذوق أو معرفة أو فن أو حدث.

الفصل 6 ـ تحدث لجنة لدى الوزير المكلف بالتراث تسمى «اللجنة الوطنية للتراث» وتكلف بإبداء رأيها وتقدم إليه مقترحاتها في المواضيع التالية :

ـ حماية وترتيب المعالم التاريخية ،

ـ حماية المنقولات الأثرية ،

ـ بعث المناطق المصانة ،

ـ حماية المواقع الثقافية.

كما تتولى إبداء الرأي في البرامج والمشاريع والمخططات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية التي يمكن للوزير أن يعرضها على انظارها.

يتم ضبط تركيب اللجنة وتنظيم سير أعمالها بأمر ،

العنوان الثاني

المواقع الثقافية

الباب الأول

التعيين

الفصل 7 ـ تعين المواقع الثقافية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذه المجلة وتضبط حدودها بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث وينشر قرار إنشاء الموقع الثقافي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 ـ تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إثر نشر قرار إنشاء الموقع الثقافي وفي ظرف لا يتعدى خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر إعداد «مثال للحماية والإحياء» خاص بالموقع الثقافي المعني.

ويخضع إعداد المثال لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية. وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث .

الباب الثاني

الحماية

الفصل 9 ـ تخضع الاشغال الآتي ذكرها داخل حدود الموقع الثقافي لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث :

1) أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل الموقع الثقافي.

ب) أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والغاز والتطهير والطرقات والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة والبناءات الموجودة في داخلها.

ج) وضع الألواح الدعائية وحاملات المعلقات والملصقات نفسها وغيرها من علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 10 ـ تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المواقع الثقافية إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث.

يقع الإجابة على مطالب التراخيص في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ استلام مطلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 ومابعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المواقع الثقافية.

الفصل 11 ـ تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية إلى التراتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 12 ـ تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث

مثال الحماية والإحياء

الفصل 13 ـ يشتمل «مثال الحماية والإحياء» على مثال للمناطق وتراتيب تنظيمية.

تضبط التراتيب التنظيمية بالخصوص :

ـ الأنشطة المرخص فيها داخل كل منطقة ،

ـ شروط تعاطي تلك الأنشطة ،

ـ الإرتفاقات الخاصة بكل منطقة.

تخضع كل أنواع الأشغال بداخل الموقع الثقافي إلى التراتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة وذلك بداية من تاريخ المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

وتبقى التراتيب المنصوص عليها في الفصول 9 و10 و11 و12 سارية المفعول.

الفصل 14 ـ يبطل قرار إنشاء الموقع الثقافي في صورة مرور خمس سنوات على نشره دون المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

الفصل 15 ـ يعوض مثال الحماية والإحياء آليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة للموقع الثقافي.

العنوان الثالث
المجموعات التاريخية والتقليدية

الباب الأول
التعيين

الفصل 16 ـ تعين المجموعات التاريخية والتقليدية المعرف بها بالفصل 3 من هذه المجلة وتضبط حدودها بصفتها «مناطق مصانة» بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث باقتراح من هذا الأخير.

ويتخذ هذا القرار بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ينشر القرار المتعلق بإحداث وتحديد المنطقة المصانة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 17 ـ تتولى السلط المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد «مثال الصيانة» في أجل لا يتجاوز الخمس سنوات إبتداء من تاريخ نشرالقرار المحدث للمنطقة المصانة.

ويخضع إعداد مثال الصيانة لنفس الإجراءات التي يخضع لها إعداد مثال التهيئة العمرانية.

وتتم المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الباب الثاني
المناطق المصانة

الفصل 18 ـ تخضع الأشغال الآتي ذكرها داخل المنطقة المصانة لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث :

أ) أعمال التهديم الكلي أو الجزئي لأي مبنى موجود داخل حدود المنطقة المصانة.

ب) أشغال الشبكات الكهربائية والهاتف وقنوات المياه والتطهير والطرقات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوه المظهر الخارجي للمنطقة أو الموجودة في داخلها.

ج) وضع الألواح الدعائية وحوامل الملصقات والملصقات نفسها وغير ذلك علامات الإشهار ذات الطابع التجاري.

ويتم الرد على طلب الترخيص في مدة لا تتجاوز الشهرين بداية من تاريخ إستلام المطلب بالنسبة للأشغال المذكورة أعلاه.

الفصل 19 ـ تخضع مشاريع التجزئة والتقسيم داخل المنطقة المصانة إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ إستلام مطلب الترخيص.

تخضع إلى نفس الترخيص كل عملية مقاسمة على معنى الفصل 56 وما بعده من مجلة الحقوق العينية لعقارات مبنية أو غير مبنية داخل المناطق المصانة.

الفصل 20 ـ تخضع مشاريع البناء والترميم داخل المناطق المصانة إلى التراتيب الجاري بها العمل وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للوزير المكلف بالتراث.

الفصل 21 ـ تخضع كل الأشغال المذكورة ضمن هذا الباب للمراقبة العلمية والفنية للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثالث
مثال الصيانة والإحياء

الفصل 22 ـ يتكون مثال الصيانة والإحياء من مثال قطع الأرض ومن تراتيب تنظيمية ويشتمل بالخصوص على البيانات التالية :

ـ العقارات المبنية أو غير المبنية الواجب الحفاظ عليها ،

ـ العقارات المتداعية الواجب تهذيبها ،

ـ المباني الواجب هدمها كليا أو جزئيا لفرض أشغال تهيئة عمومية أو خاصة ،

ـ القواعد الهندسية الواجب إحترامها ،

ـ البنى الأساسية والتجهيزات الضرورية ،

ـ القواعد الخاصة بتهيئة الساحات العمومية ،

ـ الأنشطة الممنوعة لعدم استجابتها لمقتضيات الحفاظ على المناطق المصانة إعتبارا لخصوصيات تلك المناطق.

الفصل 23 ـ بداية من تاريخ المصادقة على مثال الصيانة والإحياء تخضع كل أنواع الأشغال بداخل حدود المنطقة المصانة إلى التراتيب التنظيمية الخاصة المنصوص عليها بأمر المصادقة .

وتبقى التراتيب المنصوص عليها بالفصول 18 و19 و20 و21 سارية المفعول.

الفصل 24 ـ يبطل قرار إنشاء المنطقة المصانة في صورة مرور خمس سنوات على نشره دون المصادقة على مثال الصيانة والإحياء.

الفصل 25 : يعوض مثال الصيانة والإحياء آليا عند المصادقة عليه مثال التهيئة العمرانية إن وجد وذلك في نطاق الحدود الضابطة لمثال الصيانة والإحياء.

كما أن هذا المثال يحل محل التراتيب الخاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة في حال وجودها.

العنوان الرابع
المعالم التاريخية

الباب الأول
الحماية

الفصل 26 ـ تتم حماية المعالم التاريخية كما جاء التعريف بها بالفصل 4 من هذه المجلة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتراث بمبادرة منه أو بطلب صادر عن أي شخص له مصلحة في ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

ويمكن أن يشمل قرار الحماية الأراضي المبنية أو غير المبنية الراجعة إلى الملك الخاص أو إلى الأملاك العامة المجاورة للمعالم التاريخية والتي تعد حمايتها ضرورية لحماية هذه الأخيرة والحفاظ عليها.

الفصل27 ـ يتم إعلام المالكين بقرار الحماية من قبل الوزيرالمكلفة بالتراث.

ينشر قرار الحماية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية المكان، وإن لم توجد ، فبمقر المعتمدية.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتراث وضع علامة على العقار تشير إلى أنه معلم تاريخي محمي.

يتم ترسيم قرارالحماية على سند الملكية بطلب من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في صورة ما إذا كان العقار مرسما بالملكية العقارية.

وفي صورة انعدام تسجيل العقار فإن الوزير المكلف بالتراث يقوم عوضا عن المالكين بالتسجيل.

الفصل 28 ـ لا يمكن القيام بأية أشغال تهدف إلى ترميم العقارات المحمية أو إصلاحها أو تغييرها أو إجراء بعض الإضافات فيها أو إعادة البناء فيها بدون الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث.

كما يمنع هدم العقارات المحمية كليا أو جزئيا ويمنع إقتطاع أجزاء منها.

ويتعين على السلط ذات النظر إعلام الوزير المكلف بالتراث إذا كان المبنى المحمي في حالة تداع تهدد بالسقوط.

وفي انتظار التدابير الواجب إتخاذها يمنع القيام بأي إجراء من شأنه أن يتسبب في هدم المبنى جزئيا أو كليا أو أن يدخل عليه أي تغيير باستثناء أعمال الدعم الواجب القيام بها من طرف مالك العقارالمحمي لتفادي حدوث أخطار وشيكة.

الفصل 29 ـ يمنع وضع وتلصيق علامات الإشهار على المعالم المحمية أو المناطق المجاورة لها.

الفصل 30 ـ تخضع الأشغال التي ذكرها والمتعلقة بالبنية الأساسية المزمع القيام بها في المعالم التاريخية أو في المناطق المجاورة لها ، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث : مدّ خطوط الكهرباء والهاتف وقنوات الغاز والماء الصالح للشراب وتصريف المياه والطرقات والمواصلات السلكية واللاسلكية وكل ما من شأنه أن يشوّه المظهر الخارجي للعقار.

الفصل 31 ـ يمنع تقسيم المعالم المحمية أو تجزئتها بدون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 32 ـ في صورة عدم إجابة المصالح المختصة في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إستلام مطلب الترخيص ، فإن الأشغال تعتبر مرخصا فيها.

الفصل 33 ـ يقع تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفصول 28 و30 و31 تحت مسؤولية المصالح المختصة المكلفة بالتراث في صورة حصول المالك على منح أو إعفاءات جبائية ، وتحت مراقبتها في الحالات الأخرى.

الفصل 34 ـ يسري قرار الحماية مهما كان الحائز للمعلم. ويطالب كل شخص يفوت في عقار محمي بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية.

يتعين إعلام الوزير المكلف بالتراث بكل تفويت لعقار محمي في أجل خمسة عشر يوما.

الباب الثاني

الترتيب

الفصل 35 ـ إذا كان المعلم التاريخي عقارا مبنيا أو غير مبني خاصا أو عموميا في حالة خطر أو إذا كان إشغاله أو إستعماله يتعارض مع حمايته يتخذ في شأنه أمر ترتيب.

الفصل 36 ـ يتم إعلام المالك للمعلم بنية ترتيب عقاره من طرف الوزير المكلف بالتراث. ويطلب من المالك السماح للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بزيارة المعلم وإجراء الدراسات الفنية الضرورية بإعداد ملف الترتيب.

ويمكن للمالك إبداء ملاحظات واقتراحاته للجنة الوطنية للتراث وذلك في أجل لايتجاوز الشهر بداية من تاريخ إعلامه.

وإن منع المالك هاته المصالح من القيام بما ذكر يجبر على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من قاضي الناحية الذي يوجد العقار بدائرته.

الفصل 37 ـ تخضع المعالم المرتبة بصفتها معالم تاريخية لأحكام الفصول 28 إلى 34من هذه المجلة.

الفصل 38 ـ ينجر عن أمر الترتيب مساهمة الدولة المالية في الأشغال الهادفة إلى الحفاظ على المعلم وتضبط المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث نسبة المساهمة حالة بحالة وفي حدود لا تتجاوز خمسين بالمائة من قيمة تلك الأشغال.

يقع إعلام المالك بهذه الأشغال ويطالب بإنجازها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وبعد إنقضاء الأجل المعين وفي صورة رفض المالك القيام بالأشغال المذكورة يقع إنذاره للقيام بالأشغال في أجل خمسة عشر يوما.

وفي صورة عدم إنجاز الأشغال المذكورة فإن الوزير المكلف بالتراث يأذن للمصالح المختصة بإنجاز الأشغال حالا مع إلزام المالك بإرجاع المصاريف في حدود النسب المطالب بها.

الفصل 39 ـ يمكن للمالك الذين هو غير قادر على إنجاز الأشغال المطالب بها عرض شراء العقارات المعنية على الدولة بالتراضي أو طبقا لقواعد الإنتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 40 ـ في صورة معارضة المالك تنفيذ الأعمال المشار إليها بالفصل 38يمكن للوزير المكلف بالتراث أخذ قرار في تنفيذ هاته الأعمال مع الإشغال الوقتي للعقارات المعنية على أن لا يتعدى هذا الإشغال الوقتي السنة.

الفصل 41 ـ بصرف النظر عن التدابير الإستعجالية أو العقوبات التي يمكن تسليطها يمكن للوزير المكلف بالتراث إعلام المالك بالتحويرات الواجب إدخالها أو الإستعمالات الواجب الكف عنها ، وذلك في صورة إستعمال العقار استعمالا منافيا لمقتضيات الصيانة والمحافظة.

الباب الثالث

التدابير الإستعجالية

الفصل 42 ـ يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار تحفظي لحماية العقار المبني أو غير المبني الذي يشكل حفظه مصلحة عامة من الناحية التاريخية أوالعلمية أو الأثرية أو الفنية أو من حيث التقاليد إذا تعرض هذا الأخير لأخطار متأكدة تستدعي التدخل السريع لتفادي الإنهيار أو التهديم أو التشويه العميق.

كما يمكنه إيقاف الأشغال المضرة بكيان العقار أو بزخارفه أو بأصالته.

ويتم إعلام المالك أو الشاغل بهذا القرار.

الفصل 43 : يمتنع في مدة اقصاها أربعة أشهر إبتداء من صدور قرار الحماية التحفظي إجراء أي أشغال أو أي تغيير في العقار المعني إلا بترخيص صريح يسلم من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

يوجه مطلب الترخيص إلى المصالح المذكورة وتطبق الفصول من28 إلى 34 من الباب الثاني.

الفصل 44 ـ يتعين على الوزير المكلف بالتراث إتخاذ قرار في الحماية في أجل اقصاه اربعة أشهر. وفي نفس الأجل إذا كانت حالة العقار أو كيفية إشغاله أو إستعماله تستدعي الترتيب يشرع الوزير في إجراءات الترتيب ويتم التصريح بذلك في أجل اقصاه شهران بداية من تاريخ الشروع في تلك الإجراءات.

الباب الرابع

المناطق المجاورة للمعالم التاريخية

الفصل 45 ـ تخضع المناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر والمشتملة على عقارات مبنية أو غير مبنية خاصة أو عامة لتراتيب خاصة كما جاءت مبينة في الفصول 26 إلى 44 من هذه المجلة.

الفصل 46 ـ لا يسمح بالقيام داخل هذه المناطق بأي نوع من الاشغال الاّ بترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالتراث ويتم ذلك حسب الإجراءات المبينة في الفصلين 28 و32 السالفين.

الفصل 47 ـ يمكن التوسيع في المنطقة المجاورة للمعلم التاريخي عند الإقتضاء بواسطة قرار الحماية أو أمر الترتيب الخاص بالمعلم المعني وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنيّة للتراث.

الفصل 48 ـ يتعين على المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالتهيئة العمرانية والسياحية استشارة الوزارة المكلفة بالتراث كلما إحتوت الأمثلة المديرية العمرانية وأمثلة التهيئة العمرانية وتهيئة المناطق السياحية على معالم محمية أو مرتبة وكلما أعيد النظر في تلك الأمثلة.

ويمكن للوزارة المكلفة بالتراث أن تتولى إضافة تراتيب تحفّظية خاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية.

العنوان الخامس

الباب الأول

حماية المنقولات

الفصل 49 ـ يمكن حماية المنقولات كما جاء التعريف بها بالفصل 5 من هذه المجلة بقرار من الوزير المكلف بالتراث يتخذه بمبادرة منه أو بطلب من كل شخص له مصلحة في ذلك ويعد أخذ رأي اللجنة الوطنيّة للتراث.

الفصل 50 ـ تتم حماية المنقولات الراجعة إلى ملك الدولة بقرار من الوزير المكلف بالتراث.

الفصل 51 ـ تتم حماية المنقولات التي هي على ملك الخواص بقرار من الوزيرالمكلف بالتراث برضا المالك وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

وفي صورة عدم الرضا يمكن جبره على ذلك بمقتضى إذن على عريضة من حاكم الناحية الذي يقيم بدائرته الحائز للمنقول وفي صورة بيعه يمكن ممارسة حق الأولوية في الشراء طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصل 52 ـ يمكن للوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار لحماية المنقولات التي ترجع ملكيتها للخواص، في صورة تعرضها لأخطار تشويه أو إتلاف وبعد معاينتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة.

ويتخذ قرار الحماية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتراث.

الفصل 53 ـ ينص قرار الحماية على نوع الأثرالمحمي ومكان إيداعه وهوية وعنوان مالكه أو حائزه وغيرها من المعلومات التي تساعد على التعرف عليه وتشخيصه إذا اقتضى الحال.

الفصل 54 ـ يمنع تزوير المنقولات المحمية ويخضع تقليدها لأغراض تجاريّة إلى ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الفصل 55 ـ لا يمكن إصلاح أو ترميم أو تدعيم أو تحويل مكان إيداع المنقولات المحمية بدون ترخيص مسبق من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الباب الثاني

التفويت في المنقولات والإتجار في القطع الأثرية والتاريخية

الفصل 56 ـ يمكن التفويت في المنقولات المحمية التابعة للخواص داخل حدود التراب الوطني.

يتعين على مالك المنقولات المحمية إعلام المقتني بمفعول قرار الحماية، كما يتعين عليه إبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث مسبقا بنيته في التفويت في هذه المنقولات.

الفصل 57 ـ يمنع تصدير المنقولات المحمية خارج حدود الوطن. ويخضع التصديرالوقتي لترخيص من الوزير المكلف بالتراث.

ويحجز كل منقول محمي وقعت محاولة إخراجه من تراب الجمهورية بدون ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويصادر لفائدة الدولة دون التخلي عن التتبعات العدلية.

الفصل 58 ـ يخضع للتجارة بالقطع الأثريّة والتاريخيّة المحمية أو غيرها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويقع تجديده مرة كل عامين.

ولا يخول الترخيص لصاحبه تعاطي التجارة إلا في المكان المحدّد في الترخيص.

أما بالنسبة للشركات المتخصصة في هذه التجارة فيتعين على الوكيل تقديم القانون الأساسي للشركة وأسماء الشركاء وعناوينهم عند طلب الترخيص.

الفصل 59 ـ يجب على كل تاجر للقطع الأثرية والتاريخية إعداد سجل مرقم يحتوي على جميع عمليات شراء وبيع القطع الأثريّة والتاريخيّة مع ذكر هويّة البائع أو المشتري وعنوانه وكذلك المعطيات الوصفيّة الدقيقة للقطع الأثريّة الدقيقة للقطع الأثرية والتاريخية المعنية.

كما يجب على تاجر القطع الأثرية والتاريخية تقديم السجل المذكور كلما طلبته منه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث كما يتعين عليه السماح لهذه المصالح بمعاينة ومراقبة القطع الموجودة في حوزته.

العنوان السادس

الحفريات والإكتشافات

الباب الأول

الحفريات والإكتشافات البريّة

الفصل 60 ـ لا حق لمالك أرض في القيام بحفريات فيها، ولا حق له في المطالبة بملكية ما يمكن اكتشافه على أديمها أو في باطنها من مكتشفات أثرية، كما ليس له الحق في التمتع بهذه المكتشفات.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 25 من مجلة الحقوق العينية يتمتع المكتشف العفوي وكذلك مالك الأرض التي تم فيها الإكتشاف في صورة ما إذا صُرحا بالأشياء المكتشفة لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بمكافأة يتم تحديدها من قبل لجنة مختصة يتم ضبط تركيبتها وسير أعمالها بأمر.

الفصل 61 ـ لا يحق لأحد القيام بالتنقيب بأرض على ملكه أو على ملك غيره بهدف التفتيش عن الآثار المنقولة أو الثابتة بدون الحصول على الترخيص المسبق من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

كما لا يجوز الترخيص في ممارسة أعمال الحفر والتنقيب إلا للباحثين الأثريين المختصين الذين أثبتوا كفاءتهم وخبرتهم في هذا الميدان.

الفصل 62 ـ تتم الحفريات والأسبار من قبل الأطراف المرخص لهم وتحت مسؤوليتهم طبقا للتراتيب والشروط الواردة بالترخيص وتحت مراقبة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

ويتعين على الطرف المرخص له إعلام تلك المصالح بكل إكتشاف لأشياء منقولة أو غير منقولة حال إكتشافها وتتولى المصالح المذكورة تسجيل المكتشفات كما تأذن باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها.

وفي صورة عدم انجازالحفريات والأسبار طبقا للتراتيب الواردة بالترخيص أو عدم إحترام آجال الإعلان عن الإكتشافات يمكن للسلط المختصة سحب الترخيص بصفة وقتيّة أو نهائيّة حسبما تقتضيه الأوضاع.

الفصل 63 ـ تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بعنوان المصلحة العامة بإجراء حفريات السبر والتنقيب بهدف الكشف عن آثارحضارات ما قبل التاريخ والتاريخ في كل الأراضي التي هي على ملكها أو على ملك غيرها.

ويمكن للوزير المكلف بالتراث أن يقر صفة المصلحة العامة للحفريات والأسبار الواجب إجراؤها في الأراضي وذلك بمقتضى قرار.

كما يمكن له الترخيص للمصالح المختصة التابعة له في إشغال العقار بصفة وقتية ولمدة يضبط تاريخها في القرار على أن لا تتجاوز الخمس سنوات.

الفصل 64 ـ يتعين إرجاع الأرض لصاحبها على حالتها الأصلية عند الإنتهاء من التنقيب والسبر وفي صورة غياب مصلحة في المحافظة على المكتشفات الثابتة.

الفصل 65 ـ وإذا ثبت لدى تلك المصالح ضرورة المحافظة على تلك الإكتشافات بعنوان المصلحة العامة يتعين على الوزير المكلف بالتراث إتخاذ قرار في حمايتها بصفتها معلما تاريخيا وحماية الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها وذلك طبقا لمقتضيات العنوان الرابع الخاص بحماية المعالم التاريخيّة.

ويضبط القرار مكان الآثار المكتشفة ومساحة الأرض الموجودة فيها أو المحيطة بها والواجب حمايتها.

الفصل 66 ـ في صورة تعرض المكتشفات الأثريّة لأخطار متأكدة يتعين على الوزير المكلف بالتراث القيام بالإجراءات الضرورية قصد ترتيبها وكذلك اتخاذ التدابير الإستعجالية طبقا للفصول 42 و43 و44 من هذه المجلة.

الفصل 67 ـ يتعين دفع تعويض لمالك الأرض إذا تأكد أن أعمال الحفريات أوالأسبار التي أجريت فيها قد ألحقت بمباني مرخص في بنائها بصفة قانونيّة أضرارا ماديّة وثابتة أو حالت دون الإستغلال الطبيعي للأرض.

ويسقط حق التعويض إذا لم يصل مطلب التعويض إلى السلط المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلام المالك بانتهاء الحفريات والأسبار.

الفصل 68 ـ في صورة حصول إكتشاف بصفة عفويّة لآثار ثابتة أو منقولة تخصّ فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفنون أو التقاليد يتعين على المكتشف أن يعلم به فورا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة لتتولى بدورها إعلام تلك المصالح وذلك في أجل لا يتعدى خمسة أيام.

وتتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على تلك الآثار. كما تتولى بنفسها مراقبة الأشغال الجارية إن إقتضى الحال.

الفصل 69 ـ يمكن للوزير المكلف بالتراث أو للمصالح التابعة له الإذن بايقاف الأشغال الجارية بصفة تحفظيّة على أن لا تتجاوز مدة الإيقاف ستة

أشهر تمنع فيها كل أنواع الأشغال منعا باتا باستثناء التي يأذن بها الوزير إذنا صريحا.

الفصل 70 ـ إذا اكتست مواصلة التفتيشات الأثريّة صبغة المصلحة العامة لا يجوز التمادي في الحفريات إلا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو تحت مسؤوليتها المباشرة وذلك حسب الشروط المبينة في الفصل 62 من هذه المجلة.

الفصل 71 ـ يمكن حماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المكتشفة خلال الحفريات الأثريّة المجراة حسب الشروط المبينة بالفصلين 62 و63 من هذه المجلة أو المكتشفة حسب شروط الفصل 68 من هذه المجلة بعنوان المعالم التاريخيّة.

الفصل 72 : تضمّن وتنظم الحقوق العلميّة لمكتشفي الآثار بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالتراث.

الباب الثاني

الإكتشافات البحرية

الفصل 73 ـ تعد الممتلكات الأثريّة المكتشفة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية منقولة كانت أو غير منقولة ملكا للدولة.

الفصل 74 ـ علاوة على ما نص عليه القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989المتعلق بالحظام البحري يتعيّن على كل من يكتشف ممتلكا أثريا بالبحران يتركه في مكانه وأن لا يلحق به أي ضرر أو تغيير وأن يصرح بوجوده فورا للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو لأقرب سلطة بالجهة لتتولى بنفسها إعلام تلك المصالح وذلك في ظرف لا يتجاوز الخمسة أيام من تاريخ إكتشافه.

كما يتعيّن على كل من رفع من البحر عن طريق الصدفة ممتلكا أثريا أن يعلم به وأن يسلمه في نفس الآجال إلى السلط الموجودة في أقرب ميناء للقنصلي بدورها تسليمه إلى المصالح المختصة المكلفة بالتراث. ويقع تحرير محضر في ذلك يسلم منه نظير الى صاحب الإكتشاف.

لصاحب الإكتشاف الحق في مكافأة تضبط حسب التراتيب المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 75 ـ يمنع التفتيش عن الممتلكات الأثريّة والتاريخية البحريّة ولا يسمح به إلا بترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالتراث.

ويضبط الترخيص شروط أعمال التفتيش طبقا لمقتضيات هذه المجلة.

الفصل 76 : إذا تعرض الممتلك الأثري البحري لأخطار يجوز للمصالح المختصة أن تتخذ في شأنه كل التدابير الوقائية و الإستعجالية التي تراها صالحة.

العنوان السابع

الإمتيازات المالية والجبائيّة

الفصل 77 ـ ينتفع المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين في معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث بإعانة الصندوق القومي لتحسين المسكن المحدث بالأمر الصادر بتاريخ 23 أوت 1956.

ولا تنتفع بهذا الإمتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية.

وتضبط شروط وطرق تدخل الصندوق القومي لتحسين المسكن بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالتراث.

الفصل 78 ـ تخصم من قاعدة الأداء على الضريبة على الدخل مصاريف الأشغال التي يقوم بها المالكون لتحسين معالم تاريخية محمية أو مرتبة مرخص فيها أو مقررة من قبل الوزارة المكلفة بالتراث على أن لا تتعدى قيمة الخصم في جميع الحالات 50٪ من الدخل الخاضع للضريبة.

وينتفع بهذا الإمتياز المالكون الذين يقومون بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب في عقاراتهم داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة حسب البرامج والمواصفات المعدة لذلك الغرض وبترخيص من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث. كما ينتفع بهذا الإمتياز كل من يقوم بأشغال تحسين أو إصلاح أو تهذيب على المعالم أو على العقارات التي هي على ملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا تنتفع بهذا الإمتياز أشغال البناء الجديدة والأشغال ذات الصبغة الكمالية.

ويسند الإمتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من وزير المالية وبناءا على طلب يقدمه المالك ويتضمن الوثائق المؤيدة للمصاريف مشهود في صحتها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث.

الفصل 79 ـ لا تنطبق أحكام القانون المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكن أو الحرفة أو الإدارة على المالكين الذين يقومون على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب داخل عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنيّة للمتسوغين للمعالم التاريخية ويمكن الترخيص لهم في زيادة المعاليم الكرائية بنسب يتم تحديدها حالة بحالة وحسب اجراءات تضبطها الوزارتان المكلفتان بالتعمير وبالتراث.

كما يمكن لنفس السلط وحسب نفس الشروط الترخيص للمالكين داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة بالزيادة في المعاليم الكرائية عند قيامهم على حسابهم بأشغال ترميم أو تهذيب في عقاراتهم بغرض تحسين الظروف السكنية للمتسوغين.

العنوان الثامن

العقوبات والإجراءات

الفصل 80 ـ في صورة عدم قيام بائع العقار المحمي أو المنقولات المحمية بإعلام المشتري بوجود قرار الحماية حسب ما جاء بالفصلين 34 و56 (الفقرة الثانية) فإنه يمكن للمشتري المطالبة ببطلان العقد.

كما يعاقب من لم يقم بإعلام الوزارة المكلفة بالتراث بالتفويت في العقار المحمي أو المنقولات المحمية بخطية قدرها 300 دينار.

الفصل 81 ـ من يمنع أو يعرقل أعمال المصالح المختصة المنصوص عليها بالفصول12و21 و33 و36 و86 يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر و3 أشهر وبخطية تتراوح بين 100 و 500 دينار أو بإحدى العقوبتين.

كما يتعرض إلى نفس العقوبة المخالفون للفصلين 59 و68. وفي صورة العود تطبق أقصى العقوبات المبينة سلفا.

وفي صورة عدم احترام التراتيب المنصوص عليها بالفصلين 58و59 من هذه المجلة يمكن سحب الترخيص المتعلق بتجارة المنقولات فورا بصفة وقتية أو نهائية.

الفصل 82 ـ كل مخالفة لأحكام الفصول 54 و55 و61 و74 و93 من هذه المجلة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 و5 000 دينارأو بإحدى العقوبتين.

الفصل 83 ـ بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصل 162 من المجلة الجنائية يعاقب المخالفون للفصول 9 و10 و11 و18 و19 و20 و23 و28 و30 و31 و43 و46 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

كما يتعرض إلى نفس العقوبتين كل من يعتمد الترخيص في البناء على موقع أثري.

ويتعين على مرتكبي الجرائم المشار إليها بهذا الفصل بإعادة المعالم التاريخية والمباني المتضررة إلى حالتها الأصلية ورفع كل الأضرار الحاصلة من جرائمها وتحمل مصاريف رفع الأضرار والإعادة إلى الأصل على المخالفين.

وفي كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة على موقع أثري أو ثقافي أو داخل منطقة مصانة فإنه يتعين على الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال وبطلب من الوزير المكلف بالتراث اتخاذ قرار بالهدم وتنفيذه بدون أجل

ولهما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

الفصل 84 ـ تحجز الأدوات والآليات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا العنوان ويجوز حجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات غير المرخص فيها أو التي لم تحترم تراتيب وشروط التنقيب والسبر والمحكمة أن تقضي بمصادرتها. ويجوز أيضا حجز مجموع المنقولات أو حجز جانب منها لمن ارتكب مخالفة بأحكام الفصلين 58 و59.

الفصل 85 ـ يطالب مرتكب الجريمة في حالة حدوث أضرار لا يمكن إزالتها بدفع غرامة تقدّر حسب الضرر الحاصل إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصول أعلاه.

الفصل 86 ـ يقوم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون كل من أعوان الضابطة العدلية وأعوان الولايات أو البلديات المكلفين بمراقبة التراتيب والأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين أعوان التققد المختصين في التراث والتابعين للإدارة المكلفة بالتراث والمحلفين للغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك الأعوان المؤهلين من طرف الوزير المكلف بالتعمير من بين سلك مهندسي وفنيي الإدارة.

العنوان التاسع

أحكام مختلفة

الفصل 87 ـ يتعين على المالكين أو الحائزين أو الشاغلين داخل المواقع الثقافية والمناطق المصانة ألاّ يمنعوا الأعوان المذكورين بالفصل 86 من هذه المجلة من زيارة الأماكن ومراقبة الأشغال.

ولا يمكن لمالك المعلم التاريخي أو للمنتفع به أن يمنع الأعوان المشار إليهم من زيارة الأماكن أو مراقبة الأشغال الجارية بالمعلم.

ويجوز لهؤلاء الأعوان زيارة الحفريات وتصوير العناصر ذات الأهمية الأثرية كما لهم الحق في زيارة أي حضيرة عمومية أو خاصة توجد بمناطق أثرية..

غير انه لدخول محلات السكنى وتوابعها يتعين على الأعوان المذكورين الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 88 ـ يحق للدولة أن تنتزع من أجل المصلحة العامة المعالم التاريخيّة التي يقع ترتيبها.

وخلافا لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع للمصلحة العمومية ، وخاصة الفصول 4 و5 و6 و7 منه يتم تحديد قيمة اقتناء العقارات سواء منها المبنية أو غير المبنية باعتبار الإستعمال الذي ستخصص له وللإرتفاقات الفائتة عن ترتيبها أو حمايتها.

الفصل 89 ـ تنتفع الدولة بحق الأولوية في الشراء لاقتناء معلم تاريخي مرتب أو محمي وذلك طبقا لنفس الشروط والإجراءات المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

الفصل 90 ـ يطالب المالك لمعلم تاريخي محمي أو المنتفع به بالحرص على تعهده ورعايته.

كما يتعيّنُ على مصالح الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامّة والخاصّة، وعلى المالكين أوالحائزين أو المؤتمنين الذين لهم بعهدتهم منقولات مفردة أومجموعات محميّة أن يحرسوها ويرعوها ويحافظوا عليها.

الفصل 91 ـ تنشر قائمة المعالم التاريخية المحمية والمرتبّة عقارات كانت أو منقولات وكذلك قائمات المناطق المصانة والمواقع الثقافيّة بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

وتتمّ مراجعة القائمات المذكورة وإعادة نشرها مرة كلّ خمس سنوات.

الفصل 92 ـ في حالة إتلاف معلم تاريخي عقاري أو أشياء منقولة أو عند فقدانها الأهمية التي برّرت حمايتها أو ترتيبها يمكن رفع قرار الحماية أو أمر الترتيب عنها بنفس الصيغ المستعملة لحمايتها أو ترتيبها.

العنوان العاشر

أحكام إنتقالية

الفصل 93 ـ يجب على كل من بحوزته آثار منقولة كانت أو غير منقولة أن يقوم في أجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذه المجلة بإعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث بما له من المكاسب الأثرية حتى تتم حمايتها أو ترتيبها حسب اقتضاء الحال.

الفصل 94ـ يمكن الإبقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الإيداع مع مايترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الإرتفاق الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الأرض أو استخراجها من باطنها أو وقع فصلها من مبنى أو معلم أثري قبل صدور هذا القانون.

أما ما يستدعي منها حماية خاصة فإنّ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث تتولى استرجاعها لايداعها بأحد المتاحف الوطنية.

الفصل 95 ـ يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونية والإتجار فيها بشرط أن يكون قد وقع تقديمها إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إبان إدخالها إلى البلاد التونسية أو في مدة السنة الواحدة المشار إليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

الفصل 96 ـ يجوز لتجار القطع الأثرية والتاريخية المتحصلين على ترخيص خاص في ذلك طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بآثار ما قبل الفتح الإسلامي أن يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الأمر المذكور أعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوبا الترخيص المشار إليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الإتجار في القطع الأثرية بعد ذلك الأجل.

الفصل 97 ـ تبقى الأوامر السابقة لهذه المجلة والخاصة بترتيب المعالم التاريخية ومناطق الصيانة والمواقع الأثريّة ساريّة المفعول إلىتاريخ صدور أوامر جديدة للغرض.

الفصل 98 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة.

قانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول ـ يشمل حق التأليف كل مصنف مبتكر أدبيا كان أو علميا أو فنيا مهما تكن قيمته ، والوجهة التي هو معدّ لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ويشمل كذلك عنوان المصنف. والمراد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة.

ومن بين المصنفات المعنية بحق التأليف :

ـ المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.

ـ المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيليةالبحت أو التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت

ـ القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة

ـ مصنفات التصوير الشمسي و ما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 1994.

الممتلكات الثقافية

1- قانون عدد44 لسنة 1988 مؤرخ في 19 /05/ 1988 يتعلق بالممتلكات الثقافية:

القـــوانين

قانون عدد 43 لسنة 1988 مؤرخ في 19 ماي 1988 يتعلق باحداث الغرف التجارية والصناعية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

الفصل 1 ـ أحدثت الغرف التجارية والصناعية التالية :

1) الغرفة التجارية والصناعية لتونس ومقرها تونس.

2) الغرفة التجارية والصناعية للشمال ومقرها بنزرت.

3) الغرفة التجارية والصناعية للوسط ومقرها سوسة.

4) الغرفة التجارية والصناعية للجنوب ومقرها صفاقس.

الفصل 2 ـ تعتبر الغرف التجارية والصناعية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي تمثل لدى السلطات العمومية مصالح قطاعات الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحرف الصغرى المتواجدة في دوائرها.

الفصل 3 ـ تخضع الغرف التجارية والصناعية لاشراف وزارة الاقتصاد الوطني.

الفصل 4 ـ تتولى الغرف التجارية والصناعية خصوصا القيام بالمهام التالية :

ـ النهوض بالانشطة الاقتصادية في دوائرها.

ـ تمثيل مصالح قطاعات الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحرف المتواجدة في مناطقها والدفاع عنها.

ـ المشاركة في مبادرات المنظمات الممثلة التي لها نفس الاهداف

ـ تزويد السلطات العمومية بكل المعلومات ووجهات النظر والمقترحات المتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بانشطة الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

ـ اتخاذ كل المبادرات الرامية الى التوفيق والمصالحة في مستوى الجهات وفي المستوى القومي والعالمي.

ـ التعاقد التجاري مع الغرف التجارية والصناعية في العالم حول المبادلات التجارية والصناعية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ ابداء الرأي في الاتفاقيات الدولية التجارية والمشاركة في متابعتها وتنفيذها.

الفصل 5 ـ تتولى الغرف التجارية والصناعية انجاز مهامها خصوصا بـ :

ـ ضمان التكوين المستمر والاتقان لفائدة منخرطيها وذلك بتنظيم ندوات ولقاءات ومؤتمرات وملتقيات ودروس.

ـ مساعدة منخرطيها في مجالات نشاطهم بأسداء خدمات اليهم بمقابل او بغير مقابل من شانها ان تيسر علاقاتهم التجارية داخل البلاد او خارجها.

ـ توفير المعلومات للسلطات العمومية وكذلك لمنخرطيها حول كل المسائل الراجعة اليها بالنظر وذلك عن طريق الوثائق والدراسات ونشر المعلومات.

ـ القيام بكل مبادرة من شانها ان تنهض بقطاعات الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والحرف الصغرى وذلك بالتعاون مع كل المؤسسات.

ـ المساهمة في تنظيم المعارض وفي ادارتها.

ـ تسليم الشهادات التي يطلبها الصناعي او التاجر او الحرفي سواء للاستعمال الداخلي او الخارجي والتي يقع الاتفاق في شانها مع وزارة الاقتصاد الوطني.

ـ السهر على ضمان الانضباط لدى متعاطي المهن الصناعية والتجارية والحرفية وعلى ضمان حسن السلوك في المعاملات التجارية.

الفصل 6 ـ ينخرط في الغرف التجارية والصناعية كل الاشخاص الماديين والمعنويين الذين يمارسون ضمن دوائرها نشاطا في مجال الصناعة أو التجارة أو الصناعات التقليدية او الحرف الصغرى او مختلف الخدمات.

الفصل 7 ـ تتكون موارد الغرف التجارية والصناعية اساسا من :

ـ المنح والاقتطاعات المخصصة لها عند الاقتضاء.

ـ كل الموارد الاخرى التي يمكن ان تخصص لها والتي تتأتى من اعمال تنجزها او من التصرف في ممتلكاتها.

الفصل 8 ـ تنظم انتخابات لتعيين اعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية.

الفصل 9 ـ يضبط بامر تنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية وكذلك تنظيم انتخابات اعضاء هيئاتها.

الفصل 10 ـ تحل هيئات الغرف او يوقف نشاطها عند مخالفتها لاحكام الفصول 2 و 4 و 5 من هذا القانون بمقتضى امر وذلك باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني.

الفصل 11 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 67 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 ماي 1988.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1988.

قانون عدد 44 لسنة 1988 مؤرخ في 19 ماي 1988 يتعلق بالممتلكات الثقافية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

التعريف بالممتلكات الثقافية

الفصل 1 ـ تعتبر ممتلكات ثقافية ذات مصلحة عمومية كل من :

1) الآثـــار :

وهي الاعمال والتكاوين المعمارية والنحتية والتشكيلية والكهوف التاريخية والكتابات المنقوشة والمسكوكات والاشياء الأثرية المنقولة المختلفة ذات القيمة المتميزة اثريا وتاريخيا وفنيا وعلميا.

2) المجموعات السكنية

وهي المجموعات المدنية والريفية ذات القيمة المتميزة اثريا وتاريخيا وفنيا وعلميا لطابعها المعماري او لتجانسها او لاندماجها في محيطها او في منظر طبيعي.

3) المواقـــع :

وهي الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة والمناطق الاثرية التي لها قيمة متميزة اثريا وتاريخيا وجماليا او لها اهمية انتروبولوجية.

4) الوثائق المخطوطة والمطبوعة :

وهي الكتب المخطوطة والكتب المطبوعة النادرة والمنشورات القديمة ذات القيمة التاريخية والفنية والعلمية والادبية سواء كانت منفوذة او مندرجة ضمن مجموعة.

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1988.

5) الممتلكات ذات الأهمية الفنية :

وهي الاعمال الفنية مهما كانت موادها وطرق تنفيذها وتقنيات صنعها من اثاث تاريخي ومصنوعات تراثية سواء كانت منسوجات او حليا وكذلك اعمال الدهن والنحت والحفر والتصوير الشمسي وما اليها .

6) الارشيـــف :

وهي الوثائق التاريخية والثقافية المخطوطة والمطبوعة والسمعية والبصرية مهما كانت وسائل تسجيلها .

الباب الثاني

المحافظة على الممتلكات الثقافية

الفصل 2 ـ تعتمد صيانة الممتلكات الثقافية على اجراءات منها التراتيب القانونية والاجراءات الادارية والبرامج التربوية والثقافية وتوفير وسائل الدعم المالي .

الفصل 3 ـ تضبط قائمات الممتلكات الثقافية وتتم مراجعتها بانتظام لتحقيق التجريد العام للممتلكات الثقافية ذات المصلحة العمومية .

الفصل 4 ـ تسجل كل من الممتلكات الثقافية العامة والخاصة ذات المصلحة العمومية بدفتر خاص ويسند لها رقم مسلسل حسب تراتيب تضبط بأمر .

الباب الثالث

المجلس الاعلى لصيانة الممتلكات الثقافية

الفصل 5 ـ تحدث وزارة الشؤون الثقافية مجلسا استشاريا اعلى لصيانة الممتلكات الثقافية . يضم المؤسسات والدوائر المعنية وبعض الشخصيات الثقافية المرموقة ويعين اعضاؤه بقرار من وزير الشؤون الثقافية .

ويمكن للمجلس أن يستعين بالاشخاص والمؤسسات ذات الخبرة للمشاورة .

الفصل 6 ـ يعمل المجلس الاعلى بمقتضى نظام داخلي .

الفصل 7 ـ يمكن للمجلس الاعلى تركيز هيئات استشارية جهوية ومحلية عند الاقتضاء للمساعدة على تحقيق اهدافه .

الفصل 8 ـ يحتفظ المجلس بنسخ من دفاتر التجريد التي تعدها المؤسسات والدوائر المختصة

الفصل 9 ـ يعمل المجلس الاعلى على نشر قائمات الممتلكات الثقافية المنصوص عليها بالفصل الاول ، والتي تسهر المؤسسات والدوائر المختصة على مراجعتها كل خمس سنوات .

الباب الرابع

جمعيات التدخل لصيانة الممتلكات الثقافية

الفصل 10 ـ يمكن للمجلس الاعلى احداث جمعيات تدخل لصيانة الممتلكات الثقافية ذات المصلحة العمومية وتتكون موارد هذه الجمعيات بالخصوص من :

ـ الهبات والعطايا والمساعدات التي تقدمها الافراد او المؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابع القومي او الدولي .

ـ محصول التبرعات ومداخيل التظاهرات المنظمة لفائدة الجمعيات .

ـ كل المساهمات التي يرخص فيها النظام الداخلي للمجلس الاعلى .

الباب الخامس

الاعـــلام والتعريـــف

الفصل 11 ـ يتولى المجلس الاعلى التعريف بأهمية هذه الممتلكات وضرورة حمايتها كما يعمل على جمع المعطيات والمعلومات والوثائق التي تسهل انجاز البرامج التربوية ويشجع على بعث المتاحف المتخصصة .

الفصل 12 ـ يشجع المجلس الاعلى بعث الجمعيات الجهوية للمحافظة على الممتلكات الثقافية ويساندها معنويا وماديا حسب امكاناته .

الفصل 13 ـ ينظم المجلس الاعلى تظاهرات ثقافية قصد صيانة هذه الممتلكات وتعهدها .

الفصل 14 ـ يشجع المجلس الاعلى كل المبادرات الهادفة الى بعث الهيات والمؤسسات والمخابر التي تساهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية وتعهدها .

الباب السادس

العـــلامـــة المميـــزة

الفصل 15 ـ توضع على كل ممتلك ثقافي تم جرده وتسجيله علامة مميزة يضبط المجلس الاعلى شكلها ومضمونها وتتمثل هذه العلامة في لوحة او لافتة او ملصقة او ما شابهها تصور على الاثر او تبرز بأية طريقة من الطرق .

الفصل 16 ـ تمنح المؤسسات والدوائر المختصة بطاقات تعريف مهنية للاشخاص المكلفين بصيانة الممتلكات الثقافية ذات المصلحة العمومية وتحمل هذه البطاقات الاسم واللقب وتاريخ الولادة والرتبة والصفة والقطاع الذي ينتمي اليه

الباب السابع

اجـــراءات عـــامـــة

الفصل 17 ـ ان الممتلكات الثقافية ذات المصلحة العمومية المنصوص عليها بالفصل الاول والتي يملكها الخواص تبقى على ملكيتهم ويحق لهم التمتع بها وللدولة حق اتخاذ اجراءات للصالح العام كحق الشفعة عند الاقتضاء وحق الزيارة وحق التفقد وحق البحث والدراسة وحق الزام اصحاب هذه الممتلكات بالاعتناء بها مع تمكينهم عند الاقتضاء من منح للقيام بأعمال الصيانة والترميم . وتضبط كل هذه الاجراءات بأمر .

الفصل 18 ـ يمنع منعا باتا التصدير النهائي لاي أثر وقع تصنيفه ممتلكا ثقافيا وطنيا ذا مصلحة عمومية وتضبط الاجراءات الخاصة بالممتلكات المعنية بهذا المنع بأمر .

يحجز كل أثر مسجل ومنعت محاولة اخراجه من تراب الجمهورية بدون ترخيص من وزير الشؤون الثقافية ويصادر لفائدة الدولة دون التخلي عن المتابعات العدلية

الفصل 19 ـ تلغى الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 19 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 45 لسنة 1988 مؤرخ في 19 ماي 1988 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتامين التجارة الخارجية (1) .

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط القائم في حق الدولة الاكتتاب نقدا في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتامين التجارة الخارجية في حدود اربعمائة الف دينار (400 000 د) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 19 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1988 .

نصوص قانونية – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (2013– 2014) Page 50

المقاطع

1- قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 1989/02/22 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع:

الفصل 5 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن أعوان المالية وكذلك طرق سيره وإشراف الدولة عليه بمقتضى أمر.

الفصل 6 ـ في صورة حل ديوان مساكن أعوان المالية ترجع مكاسبه الى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 1989.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع (1).

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يعتبر مقطعا كل استغلال ممكن للمواد الطبيعية كالرمال والطين العادي والصخور المتراصة والتي لم تصنف ضمن الخامات المنجمية كما جاء تعريفها بالتشريع المنجمي.

الفصل 2 ـ تنقسم المقاطع تبعا لنمط استغلالها الى:

- استغلال سطحي.
- استغلال جوفي.

أ ـ وتعتبر مقاطع سطحية المكامن التي لا تتطلب اشغالا في باطن الأرض والتي يكون نشاطها اما على سطح الأرض واما في مجرى مائي أو قاع غدير أو في عمق مياه المجال الخاضع للسيادة الوطنية أو التشريع التونسي.

ب ـ وتعتبر مقاطع جوفية ما يتم استغلاله عن طريق انفاق باطنية وتصنف المقاطع خاصة باعتبار طاقة انتاجها وتقنيات استغلالها وتاثيرها في البيئة. ومدى استخدام المتفجرات فيها الى صنفين:

- مقاطع ذات صبغة تقليدية.
- مقاطع ذات صبغة صناعية.

وتضبط بقرار من الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي مقاييس التصنيف المذكور بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية للمقاطع ذات النظر.

الفصل 3 ـ أحدثت لجنة وطنية استشارية للمقاطع.

وأحدثت بمركز كل ولاية لجنة جهوية استشارية للمقاطع.

تضبط مشمولات وتركيب وتسيير هذه اللجان الاستشارية بأمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنشاط المقطعي.

الفصل 4 ـ ترجع ملكية مواد المقاطع لصاحب الأرض مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ولا ينطبق نظام الملكية التجارية على استغلال المقاطع ولا يجوز القيام باي استغلال بدون موافقة صريحة من مالك الأرض.

وبالنسبة للملك العمومي أو الخاص التابع للدولة أو الجماعات العمومية المحلية فان مطلب فتح مقطع يتعين أن يكون مشفوعا بترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالتصرف في العقار أو مراجعة لها ملكية العقار.

الباب الثاني

في الرخص: استغلال المقاطع وتجديدها

الفصل 5 ـ يخضع كل نشاط مقطعي الى رخصة من الإدارة ذات النظر بعد المعاينة الميدانية وبناء على رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة.

وللحصول على الرخصة يتعين على طالبها امضاء كراس شروط يضبط جملة الإلتزامات العامة والخاصة التي يتعهد بها.

الفصل 6 ـ على كل شخص مادي أو معنوي يعتزم استغلال مقطع أن يوجه الى الإدارة ذات النظر المكلفة باسناد رخص المقاطع الوثائق الآتية:

- مطلبا فيه بيان للموقع ونمط الإستغلال وطاقته المحتملة.
- وصلا من قباضة المالية في دفع معلوم قار عند التأسيس أو التجديد أو التمديد بقيمة 50 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية و100 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية.

وبالنسبة للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية فان رخصة استغلال مقطع تسند تبعا لاتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية وبعد المصادقة عليها بقانون.

غير انه بالنسبة لمشاريع التجهيز الترابي الكبرى التي يعهد بتنفيذها لمؤسسة أجنبية في اطار صفقة عمومية اثر طلب دولي للعروض التي يكتسي تزويدها بمواد مقطعية أهمية خاصة لانجاز هذه المشاريع فان رخصة استغلال مقطع يمكن اسنادها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية.

الفصل 7 ـ للسلطة الإدارية ذات النظر المكلفة باسناد رخص المقاطع ان ترفض مطلب الحصول على رخصة مقطع وذلك بقرار معلل بأسباب تتعلق بالأمن، أو الصحة أو النظافة، أو الطمأنينة العامة، أو حماية البيئة، أو صيانة المناطق الخاضعة لتراتيب خاصة، أو المخالفة للتشريع الجاري به العمل مثل مجلة المياه، ومجلة الغابات والتشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والمجلة العمرانية.

الفصل 8 ـ بعد المعاينة الميدانية واذا لم يتم رفض المطلب عملا بالفصل السابع من هذا القانون، يتعين على صاحب المطلب أن يضيف الى ملفه الوثائق التي تحدد بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي والتي تتضمن بالخصوص تحليل ما قد ينجم عن الإستغلال من آثار ضارة بالبيئة والتدابير الكفيلة بالوقاية من هذه الآثار أو الحد منها أو السيطرة عليها.

ويكون هذا التحليل في شكل دراسة معمقة للتأثير البيئي بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية. وفي شكل دراسة موجزة بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية وبضبط القرار المذكور بالفصل الثاني من هذا القانون محتوى شكل الدراستين المعمقة والموجزة وكذلك قائمة مكاتب الدراسات المؤهلة لانجازها.

الفصل 9 ـ لا تتجاوز المدة القصوى لصلوحية الرخصة خمس سنوات بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية وثلاث سنوات بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية.

وينبغي توجيه المطلب الرامي الى تجديد أو تمديد الرخصة قبل اربعة أشهر من انتهاء صلوحيتها ومع احترام الشروط الواردة بالفصلين 5 و7 من هذا القانون والا فانه يكون لاغيا.

الفصل 10 ـ اذا لم يفصل البت في مطلب التجديد أو التمديد قبل تاريخ الانتهاء الإعتيادي لصلوحية الرخصة، فان هذه الرخصة تمدد وجوبا من غير أي شكليات اضافية الى ان يصدر قرار من الإدارة المعنية.

ويكون مفعول التجديد أو التمديد ابتداء من تاريخ الانتهاء الإعتيادي للرخصة.

الفصل 11 ـ كل تغيير في شخص المستغل أو صنف الاستغلال يجب أن يكون محل ترخيص من الادارة ذات النظر.

وتضبط شروط هذا التغيير بقرار الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي.

الباب الثالث

في التزامات مستغلي المقاطع

الفصل 12 ـ تكتسب الدولة نهائيا المعلوم القار المدفوع بعنوان مطلب تأسيس الرخصة أو تمديدها وذلك مهما يكن مآل المطلب.

الفصل 13 ـ في صورة مخالفة التراتيب الجاري بها العمل أو الإلتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط وقبل سحب الرخصة تتولى السلطة الإدارية ذات النظر توجيه تنبيه الى المستغل قصد تسوية وضعه في أجل ثلاثة أشهر.

واذا انقضى هذا الأجل دون نتيجة تقرر السلطة الإدارية ذات النظر بعد الاستماع الى رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع توقيف الرخصة واحالة المستغل على السلطة القضائية المختصة. على أن المستغل يظل بعد توقيف الرخصة أو سحبها خاضعا للالتزامات المشار اليها بالفصل 25 من هذا القانون.

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989.

الفصل 14 ـ يجوز للسلطة الادارية ذات النظر ان توقف في اي وقت استغلال مقطع لأسباب خطيرة تتعلق خاصة بحماية البيئة او الاراضي الفلاحية او نظام المياه ، او المواقع والمعالم التاريخية او المناجم او المنجزات الكبرى والمشاريع العمومية ، او بالنظافة والصحة العامة او بأسباب امنية الى حد انتهاء هذه الأسباب على أن لا تتعدى مدة التوقيف الشهر الواحد .

يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة أن تأمر باتخاذ اجراءات الحماية التي يجب على المستغل القيام بها وتحديد آجال تنفيذها .

الفصل 15 ـ لرخصة الاستغلال صبغة شخصية بحتة .

ولا يجوز للمستغل بأي حال التفويت في هذه الرخصة او تسويغها او مناولتها .

الفصل 16 ـ ينبغي على المستغل الاحتياط لكل خطر محتمل على الأمن العام والتعجيل باعلام السلط الإدارية بكل حادث يطرأ في هذا الشأن .

الفصل 17 ـ يجب على كل مستغل يريد التخلي عن مقطع ان يعلم الادارة المعنية التي تقوم بمعاينة الموقع وتحرير محضر في انتهاء الأشغال مع التنصيص على الإجراءات الواجب القيام بها من طرف المستغل قبل ترك المقطع وذلك وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون .

وعلى المستغل وحتى بعد التخلي عن المقطع تعويض كل ضرر لحق بالغير من جراء الأشغال على أن تقع المطالبة بتعويض الضرر في أجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ تحرير المحضر في انتهاء الأشغال المذكورة في الفقرة السابقة من هذا الفصل .

الفصل 18 ـ يجب أن يكون استغلال المقطع بصورة تحافظ على المظهر العام للبيئة وتضبط المقتضيات الخاصة بهذا الموضوع بقرار الوزير المكلف بالتنشاط المقطعي بعد اخذ راي الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 19 ـ على مستغل المقطع أن يسهر على صحة وسلامة كل أجير يعمل تحت امرته أو مسؤوليته . وهو لذلك خاضع للمراقبة الصحية والإجتماعية وفقا للشروط الواردة بالنصوص الجاري بها العمل .

الفصل 20 ـ على المستغل ابلاغ السلطة القضائية والادارية ذات النظر عن كل حادث شغل خطير أو قاتل حصل بالمقطع أو بتوابعه وذلك في أجل اقصاه ثمان واربعون ساعة وفي هذه الصورة يأذن الوزير المكلف بالنشاط المقطعي بالقيام فورا بتحقيق على ميدان الحادث ويحرر في ذلك محضر يحال على السلطة القضائية .

ويحجر على المستغل تغيير معالم مكان الحادث قبل ختم التحقيق .

الفصل 21 ـ في حالة خطر داهم يتعين على المستغل اعلام الادارة ذات النظر فورا وهي تتولى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة الخطر .

وفي الحالات الإستعجالية أو عند رفض المعني بالأمر الإمتثال لتعليمات الإدارة ذات النظر ، فانه يمكن للإدارة تنفيذ التدابير الضرورية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعني بالأمر وللإدارة عند الإقتضاء ، أن توجه لهذا الغرض أي مطلب تسخير الى السلط المحلية التي يتعين عليها تلبية ذلك عاجلا . وليس للمستغل حق في أية غرامة عن أي ضرر حاصل عند تنفيذ التدابير المقررة .

الفصل 22 ـ على كل مستغل أن يمسك باستمرار وبموقع الإستغلال الوثائق اللازمة لمتابعة الإستغلال ومراقبته .

وتضبط قائمة هذه الوثائق بالقرار المشار اليه بالفصل الثاني من هذا القانون .

الفصل 23 ـ على كل مستغل أن يعلم الإدارة ذات النظر على الوثائق والمعلومات ذات الصبغة الجيولوجية ، والهيدروجيولوجية والأثرية وان يحفظ ويسلم لها كل عينة من المواد المصنفة ضمن المناجم او المستحاثات او القطع الفنية أو الأثرية المعثور عليها اثناء الأشغال بموقع الاستغلال .

وينبغي عليه أيضا العمل وفقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وكذلك الحيلولة دون تحطيم المستحاثات والمواد المنجمية المكتشفة أثناء الأشغال .

الفصل 24 ـ يسلم المستغل كل سنة للإدارة ذات النظر كل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأشغال المنجزة وبما تم استخراجه من مواد .

ويتولى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل عام تسليم نسخة من مخطط الأشغال المنجزة اثناء السنة المنصرمة .

الفصل 25 ـ ينبغي على المستغل بعد انتهاء الأشغال لأي سبب ما ، تعويض كل ضرر حصل للبيئة او قد يلحق بالسلامة العامة واصلاح الموقع المتضرر وفقا للتشريع الجاري به العمل وللإلتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط .

واذا لم يكن باستطاعة المستغل أو اذا رفض الإمتثال لتعليمات الإدارة ، تتولى السلطة ذات النظر وجوبا تنفيذ التدابير الضرورية عوضا عن المستغل وعلى نفقته .

الفصل 26 ـ يجب أن تخضع طريقة استغلال المقطع لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون .

ويحجر تحجيرا باتا طريقة استخراج الخامات من تحت واجهة المقطع افقيا .

الفصل 27 ـ اذا رأت الدولة وجوب القيام بأشغال ذات مصلحة عمومية داخل المقطع او على حدوده فانه لا يمكن للمستغل أن يعترض على ذلك .

كما يمكن للدولة استعمال المسالك والدروب المحدثة من قبل المستغل وذلك لأغراض المصلحة العمومية .

الفصل 28 ـ ينبغي أن تكون حدود الحفريات والحفر السطحية منها والجوفية وواجهات القطع على مسافة افقية دنيا من المحلات والمباني سواء العمومية أو الخاصة والطرقات والمسالك والمجاري ومختلف المشاريع ذات الاستعمال العمومي .

وتضبط هذه المسافة بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي تبعا لظروف الاستغلال وطبيعة الأراضي والبناءات أو المشاريع المعنية .

الفصل 29 ـ تمارس المراقبة الفنية المتعلقة باستغلال وسلامة المقاطع وتوابعها من قبل الأعوان التابعين للإدارات التالية :

- المناجم والمقاطع .
- مراقبة المتفجرات .
- مراقبة المؤسسات العمومية .
- البيئـــــة .

وعلى المستغل أن يقدم لهم كل التسهيلات قصد اتمام مهامهم .

الباب الرابع

العقـوبـــــات

الفصل 30 ـ كل استغلال غير مرخص فيه ، وكل اخلال بواجب التصريح وفقا لما ينص عليه الفصلان 20 و 21 من هذا القانون وكذلك كل استخراج للخامات من تحت واجهة المقطع افقيا يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وبخطية مقدارها من خمسين (50) الى 10 الاف (10.000) دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 31 ـ تعاقب بخطية مقدارها من خمسين (50) الى عشرة الاف (10.000) دينار كل احالة أو تسويغ أو مناولة لرخصة استغلال مقطع وكل تغافل عن تجديدها وكذلك كل نيل من صحة الأجراء وسلامتهم وفقا لما ينص عليه الفصل 19من هذا القانون .

الفصل 32 ـ كل مخالفة لأحكام الفصل 16 من هذا القانون تعرض مرتكبيها الى عقوبة السجن من شهر الى عام والى خطية اقصاها الفا (2000) دينار أو الى احدى العقوبتين فقط وذلك مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية .

الفصل 33 ـ كل مخالفة لوجوب الاستغلال بما يحافظ على المظهر العام وفقا لما ينص عليه الفصل 18 من هذا القانون يعاقب عليها بخطية تتراوح بين الفي (2000) دينار وعشرة (10.000) الاف دينار .

الفصل 34 ـ كل اخلال بواجب المسك المستمر للوثائق الضرورية للمتابعة والمراقبة وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون وكذلك كل امتناع عن ابلاغ الوثائق والمعلومات المشار اليها بالفصلين 23 و 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخطية اقصاها الفا (2000) دينار .

الفصل 35 ـ كل من يعترض على تنفيذ الأشغال المقررة تلقائيا من قبل السلط الإدارية لعدم احترام كراس الشروط يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية اقصاها الفا (2000) دينار او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 36 ـ يمكن للمحاكم ذات النظر المتعهدة عملا بالفصل 38 من هذا القانون أن تقرر غلق المقاطع المستغلة بصورة غير شرعية أو مخالفة لأحكام هذا القانون او التراتيب التطبيقية الصادرة في شأنه .

ويكون الغلق مؤقتا او نهائيا .

الفصل 37 ـ تنطبق الاحكام العامة للمجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 38 ـ الاعوان المحلفين والمكلفون بمراقبة استغلال المقاطع يتولون البحث والمعاينة بواسطة محاضر في شأن مخالفات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكراس الشروط وذلك فضلا عن اعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية .

وتوجه المحاضر الى الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي الذي يتولى احالتها الى السلطة القضائية ذات النظر .

وللوزير المكلف بالنشاط المقطعي أن يعقد صلحا وياذن بحفظ الملف تبعا لذلك فيما عدا المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 32 من هذا القانون .

الباب الخامس

أحكـام مختلفـة

الفصل 39 ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 28 أفريل 1955 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع .

الفصل 40 ـ على المستغلين الحاليين للمقاطع تسوية وضعهم وفقا لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز العامين من تاريخ صدور نصوصه التطبيقية ولهذا الغرض يتعين عليهم تقديم ملفاتهم في أجل ستة اشهر ابتداء من نفس التاريخ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالحطام البحري (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسمى حطاما بحريا كل الاشياء المهملة بما في ذلك المنقولات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية والتي :

ـ شحط أو قذف بها البحر على الشواطىء والسواحل .

ـ اخرجت من أعماق البحر بالمياه الداخلية . أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة فيما عدى صناعة الصيد البحري .

ـ عثر عليها عائمة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية .

ـ عثر عليها عائمة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة أو اخرجت منها وذلك خارج المنطقة المتاخمة والتي وقع حلبها الى المياه الإقليمية أو الداخلية او على السواحل .

وتعتبر حطاما بحريا خاصة الاشياء مثل :

1) السفن مهما كانت حالتها من الوجهة الملاحية والمعدات العائمة ومحطات التنقيب بالبحر المتروكة من قبل طواقمها وغير المحروسة بما في ذلك حمولاتها وذخائرها .

2) الطائرات المهملة غير المؤهلة للملاحة .

3) المراكب التائهة بالبحر والمحركات ومعدات السفينة ومرسات السفن والسلاسل ومعدات الصيد البحري المهملة وكذلك بقايا السفن والطائرات .

4) البضائع الملقاة بالبحر او التي سقطت به .

لا تعتبر بمقتضى هذا القانون حطاما بحريا منتوجات الصيد البحري المستخرجة أو المقتنصة . والمواد والمعادن المأخوذة أو المستخرجة صناعيا .

الفصل 2 ـ يتحتم على كل شخص يعثر على حطام بحري السعي بقدر المستطاع ايداعه في مأمن وانتشاله من البحر

وعليه أن يبادر بتسليمه أو التبليغ عنه خلال 48 ساعة من وقت العثور عليه الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة .

وفي صورة العثور عليه بالبحر يجب التبليغ أو تسليمه ابان وصوله اول ميناء الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة .

وان تعذر ذلك . يتعين تبليغ أية سلطة محلية على أن تتولى هذه الأخيرة اعلام المسؤول المحلي أو الجهوي للبحرية التجارية في اقرب الآجال .

على أن يكون هذا الإعلام كتابيا أو شفويا ويسجل بدفتر مرقم وممضى تقوم بمسكه السلط المختصة للبحرية التجارية .

على السلط المحلية أن تمنح المنتشل وصلا يحتوي على كل البيانات للحطام البحري الذي تسلمته .

يتعين في كل الحالات على السلطة المختصة للبحرية التجارية اعلام الإدارة العامة للديوانة بالعثور على الحطام البحري وبمهيته وبمكان تواجده أو ايداعه وبرقم تسجيله بالدفتر المذكور .

الفصل 3 ـ تضطلع السلط المختصة للبحرية التجارية بحماية وصيانة الحطام البحري سواء كانت بالموانى وبالمراقىء وعند التعذر تسند هذه المهمة الى قيادة الميناء

تتكلف سلط حراسة السواحل بهذه المهمة خارج حدود الموانى والمراقىء تبقى مسؤولية الحطام البحري في ذمة مالكه ولا يمنح أي تعويض مهما كان مصدره وذلك في صورة اتلافه أو فساده أو ضياعه .

الفصل 4 ـ يمكن أثناء انتشال الحطام البحري أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه :

ـ الحوز المؤقت وعبور الأملاك الخاصة المجاورة .

ـ تسخير الأشخاص والممتلكات .

الفصل 5 ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كل اكتشاف او بيع أو عقد امتياز يهم الحطام البحري .

يجب أن يمكن هذا الاعلان الرسمي من التعريف بالحطام البحري ووصفه مع ذكر تاريخ ومكان وظروف اكتشافه .

الفصل 6 ـ يجب على مالك الحطام البحري أو من يمثله القيام بعمليات انتشاله أو ازاحته او تحطيمه وذلك قصد انقاذه او ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه وتخضع عملية تحطيم الحطام البحري الى ترخيص مسبق تمنحه السلط المختصة للبحرية التجارية .

يتحمل مالك الحطام البحري كل المسؤولية في حالة حدوث ضرر أثناء القيام بالعمليات المذكورة .

يجب على مالك الحطام البحري القيام حالا بالعمليات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عندما يمثل الحطام البحري خطرا جسيما ومحدقا .

في حالة التقصير بالقيام بالعمليات المشار اليها اعلاه ، تتولى السلط المختصة للبحرية التجارية من تلقاء نفسها وبعد الإنذار القانوني بالقيام بها وذلك على نفقة ومسؤولية المالك .

واذا كان مالك الحطام البحري مجهول الهوية تقوم السلط المختصة للبحرية التجارية بهذه العمليات في الإبان .

تسقط حقوق المالك وذوي الحق أو من يؤول اليهم الحق في الحطام البحري اذا كان تواجده يفوق الخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اكتشافه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 7 ـ يمكن لمالك الحطام البحري أو لذوي الحق المطالبة به لدى السلط المختصة للبحرية التجارية على ان يدلوا بالوثائق والحجج التي تثبت ملكيتهم له .

لا يمكن تسليم الحطام البحري الا بعد استخلاص خاصة المصاريف التي انفقت قصد الحفاظ عليه وكذلك معاليم النشر لاعلان الإكتشاف او اي مصاريف أخرى

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

المناجم

1- أمر علي مؤرخ في 1948/12/13 يتعلق بسن أحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها .

2- أمر مؤرخ في 1953/01/1 يتعلق بالمناجم.

3- قرار مؤرخ في 1953/03/23 يتعلق بتحديد شروط تطبيق الأمر المؤرخ في 1953/01/01

4- قرار مؤرخ في 1953/10/12 يتعلق بتنظيم استغلال المناجم والمقاطع.

5- أمر مؤرخ في 1955/12/08 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 1953/01/01 المتعلق بالمناجم.

6- قانون عدد 36 لسنة 1958 مؤرخ في 1958/03/18 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 13/12/1948المتعلق بسن أحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها :

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٣ شعبان ١٣٧٧ (١٥ مارس ١٩٥٨) في تنقيح الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) الصادر في تاسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) الصادر في تاسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها وخصوصا على الفصل ١ منه

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني ١٣٧٢ (اول جانفي ١٩٥٣) الصادر في المناجم

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة وللمالية وللتجارة والصناعة

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ــ ابطلت الفقرة الثانية من الفصل ١ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) المشار اليه اعلاه وعوضت بالاحكام التالية :

« ان يتعهدوا بان يدفعوا الى الدولة زيادة عن معاليم التسجيل والاداءات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني ١٣٧٢ (اول جانفي ١٩٥٣) الصادر في المناجم :

أ) معلوما نسبيا لا ينبغي ان يكون فيما يخص مادات الهيدروكربور الخالصة دون ١٥٪ من قيمة النفط الخام الوارد من ابحاثهم او من استغلالاتهم بالبلاد التونسية

ب) معلوما تكميليا مساويا لنصف الربح المتحصل عليه من منتوجات تفتيشاتهم او استغلالاتهم بالبلاد التونسية ينقص منه مبلغ المعلوم النسبي المتقدم الذكر »

الفصل ٢ ــ تنقح فيما بعد بنود وشروط الاتفاقية العامة وكراس الشروط المشار اليها بالفقرة ٤ من الفصل ١ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) المشار اليه اعلاه والملحقة بالامر المذكور وذلك لمراعاة احكام الفصل المتقدم

الفصل ٣ ــ يدرج هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في ٢٣ شعبان ١٣٧٧ (١٥ مارس ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

جريدة اهلية لسنة ١٩٥٨

وقع ادراج الحكام الاتية اسماؤهم بجريدة الاهلية لسنة ١٩٥٨ :

لرتبة حاكم من الصنف الاول اي لرتبة مستشار لدى محكمة التعقيب او مساعد وكيل الدولة العام بها او رئيس دائرة بمحكمة استئناف او مدع عمومي بها او رئيس محكمة تونس الابتدائية او وكيل الجمهورية بها او رئيس المحكمة العقارية :

السادة :

- الهادي قصيعة
- الصادق قصيعة
- رضوان الشريف
- محمد (بالفتح) علي الحمدي
- عبد الوهاب الكراوطي
- علي بن مراد
- حمدة بن لطيفة
- محمد بن الطاهر السعيدي
- محمود الباجي
- خليل العريف
- عبد الجليل ثابت

لرتبة حاكم من الصنف الثاني اي لرتبة مستشار بمحكمة استئنافية او مساعد مدع عمومي بها او وكيل رئيس بمحكمة تونس الابتدائية او بالمحكمة العقارية او رئيس محكمة ابتدائية بداخل الجمهورية او وكيل جمهورية بها :

السادة :

- محمود ابن الشيخ حمودة
- حسن العشاش
- محمد بن حسن عياد شهر حمادي
- عز الدين الزيتوني
- البشير بكار
- ابراهيم الجربي
- التهامي شنينة
- حسن المعي
- عبد المجيد بو سلامة
- صلاح الدين بن جعفر
- الهادي بن عرفة
- محمد (بالفتح) الاشعل
- عمر بن صالح الشابي
- عبد الله الشابي

المساجد

1- قانون عدد 34 لسنة 1988 مؤرخ في 1988/05/03 يتعلق بالمساجد :

لا تحول أحكام الفصول 20 و 21 و 22 دون تطبيق القواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالفها .

الفصل 24 ـ يجب ان ينص النظام الاساسي في نطاق التراتيب السارية المفعول على قواعد تصفية أموال الحزب والقيم الراجعة له في صورة انتهاء نشاطه .

وفي صورة حل الحزب السياسي تصفى امواله والقيم الراجعة له عن طريق ادارة املاك الدولة .

الفصل 25 ـ يعاقب بالسجن لمدة اقصاها خمسة اعوام كل مؤسس او مسير للحزب .

ـ يتصل بأي طرف اجنبي او باعوانه بصفة مباشرة او غير مباشرة قصد النيل من الامن او تعكير النظام العام او الاضرار بالحالة السياسية او الاقتصادية للبلاد .

ـ يقوم بدعاية سياسة لفائدة اية جهة اجنبية القصد منها النيل عن مصالح تونس ومناعتها .

ـ يحيل لطرف اجنبي او لاحد اعوانه اية وثيقة او معلومات سرية لها صلة بالميدان العسكري او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي او الصناعي .

ـ يرمي بسلوكه او اتصالاته او مواقفه او مقالاته او كتاباته الى القيام بعمل ينال من معنويات الامة قصد تعكير النظام العام او الاعتداء على امن الدولة الداخلي او الخارجي .

ـ يتسلم اموالا اتية من جهة اجنبية وذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة ومهما كان شكلها او عنوانها وذلك لحسابه الخاص او لحساب الحزب .

والمحاولة موجبة للعقاب .

لا تحول احكام هذا الفصل دون تطبيق الفصول 60 الى 80 من المجلة الجنائية .

الفصل 26 ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصل 25 يعاقب مرتكبها بالسجن من شهر الى ثلاثة اعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار الى خمسة وعشرين الف دينار او باحدى العقوبتين فقط

وفي صورة العود يرفع العقاب إلى ضعفه

كما يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية تتراوح بين عشرة الاف دينار وثلاثين دينار او باحدى العقوبتين كل من شارك بصفة مباشرة او غير مباشرة في الاحتفاظ او اعادة تكوين حزب سياسي لم يرخص فيه او وقع حله .

الباب الرابع

احكـام انتقاليـة

الفصل 27 ـ يجب على الاحزاب السياسية الموجودة بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون ان تلتزم بمقتضياته في اجل ستة اشهر وتبقى رخص التكوين التي سلمت لها نافذة المفعول .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 33 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الاحزاب السياسية .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تنتفع الأحزاب السياسية المرخص فيها قانونا بالامتيازات التالية :

1) الاعفاء من معلوم النقل الموظف على ملكية العقارات الضرورية لنشاطها ان كان ذلك عن طريق الشراء او الهبة او المعارضة

2) تسجيل العقود المبرمة مع الغير المتعلقة بالعقارات والضرورية لنشاطها بحساب المعلوم القار للتسجيل فحسب .

3) الاعفاء من معلوم التسجيل العقاري عند الالتجاء الى المحكمة العقارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 34 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالمساجد .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

احكـام عامـة

الفصل 1 ـ تضبط احكام هذا القانون النظام المنطبق على المساجد .

الفصل 2 ـ يعتبر مسجدا ، البيت الذي تقام فيه الصلوات الخمس والنوافل من طرف العموم ويوصف بالمسجد الجامع ، المسجد الذي تقام فيه كذلك صلوات الجمعة وعيد الفطر وعيد الاضحى

وتصنف المساجد بقرار من الوزير الأول .

الفصل 3 ـ يكون التعبد في المساجد حرا للافراد والجماعة .

الفصل 4 ـ تتولى الدولة ضمان حرمة المساجد واحترامها .

الفصل 5 ـ لا يجوز مباشرة اي نشاط في المساجد من غير الهيئة المكلفة بتسييرها سواء كان بالخطبة أو بالاجتماع أو بالكتابة الا بعد ترخيص من الوزير الأول غير انه يمكن للعائلات ابرام عقود الزواج بقبول التعازي بها .

العنوان الثاني

بناء واعداد المساجد

الفصل 6 ـ يخضع بناء واعداد المساجد بالاضافة الى الشروط الخاصة بالتهيئة العمرانية الى ترخيص مسبق من الوزير الأول ويقدم طلب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول .

الفصل 7 ـ تعتبر المساجد جزءا من الملك العام للدولة غير قابل للتفويت فيه ولا لسقوط الحق بمرور الزمن

العنوان الثالث

تسيير المساجد

الفصل 8 ـ تقوم بتسيير شؤون المساجد هيئة تابعة للوزارة الأولى يقع ضبط مهامها بأمر .

الفصل 9 ـ تحمل مصاريف المساجد المتعلقة خاصة بالماء والكهرباء والتأثيث والصيانة على ميزانية الدولة .

الفصل 10 ـ يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو احدى العقوبتين فقط .

1) كل من يقوم بنشاط في المساجد دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون .

2) كل من يعتمد الاخلال بهدوء المساجد .

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبيا .

الفصل 11 ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها الف دينار او باحدى العقوبتين فقط كل من يدعو في المساجد الى التمرد على السلطة العامة .

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبيا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 افريل 1988 .

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 افريل 1988 .

الملك العام للمياه

1- قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 1975/03/31 يتعلق باصدار مجلة المياه :

قانون عدد 16 لسنة 1975
مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق باصدار مجلة المياه (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ــ جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالمياه التابعة للملك العمومي في نص واحد تحت عنوان (مجلة المياه)

الفصل 2 ــ الغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة المياه حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة وخاصة :

ــ الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بنظام حفظ واستعمال المياه التابعة للملك العمومي وجميع النصوص التي نقحته او تممته

ــ الامر المؤرخ في 24 ماي 1930 المتعلق باحداث مصلحة خاصة للمياه بادارة الاشغال العمومية وتكوين صندوق للمياه الفلاحية والصناعية واحداث لجنة للمياه

الا انه يبقى العمل جاريا بصفة وقتية بالاوامر والقرارات المتخذة تطبيقا للنصين المذكورين الى ان يتم نشر الاوامر والقرارات المنصوص عليها بمجلة المياه

ينفى هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1975

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 18 مارس 1975

مجلة المياه

الباب الاول

الملك العمومي للمياه

الفصل 1 ــ تتبع الملك العمومي للمياه :

ــ مجاري المياه على اختلاف انواعها والاراضي الداخلة في ضفافها الحرة .

ــ المياه المحصورة بالاودية .

ــ العيون على اختلاف انواعها .

ــ طبقات الماء بباطن الارض على اختلاف انواعها .

ــ البحيرات والسباخ .

ــ قنوات المياه والآبار والاحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها .

ــ قنوات الملاحة والري او التطهير الواقع انجازها من طرف الدولة او على حسابها لفائدة المصلحة العامة وكذلك الاراضي التي توجد ضمن ضفافها الحرة وتوابعها.

الفصل 2 ــ بيد انه يعترف ويحتفظ بالحقوق الخاصة المكتسبة بصفة قانونية والمتعلقة باستعمال الاودية والعيون والمناهل حسبما يقع ضبطها من طرف لجنة تصفية حقوق الماء طبقا للشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من هاته المجلة .

الفصل 3 ــ الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن .

الفصل 4 ــ يتصرف في الملك العمومي للمياه وزير الفلاحة الا في صورة صدور ما يخالف ذلك بمقتضى امر .

ــ تساعد وزير الفلاحة لجنة قومية للماء ولجنة للملك العمومي للمياه يضبط تركيبهما وشروط تسييرهما بامر.

ــ لا ينجر عن اعمال التصرف في الملك العمومي للمياه في صورة الاضرار بملك الغير الا غرامة مالية .

وتضبط الغرامات الواجب دفعها على هاته الصورة على غرار الطريقة المعمول بها فيما يخص الانتزاع للمصلحة العامة .

الفصل 5 ــ تضبط حدود الاودية حسب علو المياه الجارية بملء ضفافها وقبل فيضانها .

ــ ويقع ضبط هاته الحدود وكذلك حدود البحيرات والسباخ بمقتضى امر بعد اجراء بحث اداري ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة .

الفصل 6 ــ تخضع ملكية الغرين والمحطات وتجمعات الاتربة والجزر والجزيرات التي تتكون بصورة طبيعية بمجاري المياه والاودية لاحكام الفصول 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من مجلة الحقوق العينية .

الفصل 7 ــ في صورة تحول مجرى الوادي سواء لاسباب طبيعية او غير طبيعية فان المجرى الجديد للوادي مع الضفاف الحرة التي يشتمل عليها تصبح في الملك العمومي للمياه

واذا لم تتسرك المياه مجراها القديم تماما وفي صورة تكون المجرى الجديد لاسباب طبيعية فان مالكي الاراضي التي يجتازها المجرى الجديد لا يمكن لهم ان يطالبوا باية غرامة .

الباب الثاني

حفظ ونظام المياه التابعة للملك العمومي للمياه

الفصل 8 ــ ان اعوان وزارة الفلاحة المؤهلين بمقتضى امر مكلفون بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه ويتخذون جميع التدابير لضمان حرية سيلان المياه او للقيام بكل عملية مراقبة ضرورية عند الاقتضاء .

وفي جميع الحالات فان حقوق الغير تبقى محفوظة .

الفصل 9 ــ ان التنقيبات والابار التي لا يتجاوز عمقها خمسين مترا والتي هي غير موجودة داخل منطقة تحجير او صيانة محددة بالفصلين 12 و 15 من هاته المجلة يمكن القيام بها بدون رخصة سابقة على شرط ان تعلم بها الادارة من طرف المالك او المستغل .

الفصل 10 ــ يحجر القيام بالاعمال التالية ما لم يرخص في ذلك وزير الفلاحة مع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا القانون :

1) منع سيلان المياه التابعة للملك العمومي للمياه .

2) ان تقتحم باية صورة من الصور وخاصة بواسطة البناءات حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية او القارة والبحيرات والسباخ والعيون وكذلك الدخول في حدود حرم القناطر وقنوات المياه وقنوات الملاحة والري او التطهير التي وقع التصريح بان انجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية.

بيد ان البناءات الموجودة من قبل يمكن التعهد بشؤونها او اصلاحها على شرط ان لا تقع الزيادة في حدودها الخارجية وان تكون مواد البناء المستعملة هي نفس المواد الواقع استعمالها من قبل.

3) القيام باي ايداع او عمل او اية غراسة او زراعة بالضفاف الحرة وبمجرى الاودية الوقتية او القارة بالبحيرات والسباخ وكذلك بين حدود حرم قنوات الماء والقنوات التي وقع التصريح بان انجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية .

4) ان تلقي بمجاري الماء الوقتية او القارة مواد مضرة بالصحة العامة واشياء كيفما كان نوعها من شانها ان تعرقل المجرى المذكور او تحدث به اكداسا من الاتربة .

5) قلع الحشائش او الاشجار او الشجيرات او الاتربة والاحجار من الضفاف الحرة او مجرى الاودية الوقتية او القارة .

6) احداث الحفر كيفما كان نوعها اذا كانت على مسافة من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية او القارة والانابيب والحنايا والقنوات اقل من عمق الحفر المذكور بدون ان تكون هاته المسافة اقل من ثلاثة امتار .

7) جهر او تعميق او توسيع او تقويم او تسوية مجاري الماء الوقتية او القارة .

8) القيام بصورة عامة باي عمل من شانه ان يمس بنظام المياه السطحية التابعة للملك العمومي للمياه .

9) انجاز اشغال تتعلق بالبحث عن المياه الباطنية التابعة او غير التابعة وحصرها .

10) حفر آبار او انجاز تنقيبات غير تابعة خارج المصلحة العمومية وذلك بالاملاك الخاصة اذا كانت هاته المنشآت تشكل عمليات خفية لاخذ الماء من عين من العيون .

الفصل 11 ـ ان القيام بالاشغال المشار اليها بالفصل 10 من هاته المجلة والتي تقع بدون رخصة يعاقب عليها بخطية تساوي عشر القيمة المقدرة للاشغال المنجزة .

ويمكن توقيف الاشغال الواقع الشروع فيها على هذا المنوال بصورة مؤقتة او نهائية من طرف وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن ان تاذن بها الادارة اذا كان حفظ المياه او نوعيتها مهددين بالخطر .

ويعاقب على القيام بالاشغال التي ثبت ان انجازها مخالف لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن ان تبلغ عشر مقدار الاشغال الواقع انجازها .

الفصل 12 ـ يمكن احداث مناطق تحجير بمقتضى امر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على راي لجنة الملك العمومي للمياه وذلك بالمناطق التي يكون فيها حفظ المياه او نوعيتها معرضين للخطر من جراء الدرجة التي بلغ اليها استغلال الموارد المائية الحالية .

الفصل 13 ـ في كل منطقة تحجير :

أ) يمنع انجاز اية بئر او تنقيبات او القيام باى عمل تحويل آبار او تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج منها .

ب) تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة :

اشغال تعويض او اعادة تهيئة الآبار او التنقيبات اذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة بالآبار او التنقيبات المذكورة .

ج) يخضع لرخصة وتعليمات وزير الفلاحة :

استغلال المياه الموجودة بباطن الارض ويمكن ان تقتضي هاته التعليمات تحديد كمية الماء القصوى المراد استغلالها بالنسبة للآبار او التنقيبات وان تشتمل على عدم استعمال عدد من الآبار او التنقيبات او على كل تدبير آخر كفيل باجتناب التفاعلات المضرة وبتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية .

الفصل 14 ـ يمكن توقيف تنفيذ الاشغال المشار اليها بالفقرتين أ و ب من الفصل 13 من هذه المجلة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظية التي يمكن ان تاذن بها الادارة ويمكن ان تشتمل هاته التدابير التحفظية على تهديم المنشآت بصورة جزئية او كاملة وكذلك على ارجاع الاماكن الى حالتها السابقة .

ويعاقب على اشغال التهيئة الواقع انجازها من جديد خلافا لمقتضيات قرار الترخيص بخطية يمكن ان يبلغ مقدارها عشر المبلغ المقدر للمنشآت المنجزة .

الفصل 15 ـ يمكن تحديد مناطق صيانة بمقتضى امر يتخذ بعد الاطلاع على راي لجنة الملك العمومي للمياه وذلك بطبقات المياه التي يخشى ان تضر نسبة ومقدار استغلال الموارد المائية الحالية بها بالمحافظة على المياه كما وكيفا .

تخضع لرخصة من وزير الفلاحة اشغال التنقيب عن الطبقات المائية بباطن الارض واستغلالها داخل هاته المناطق باستثناء اشغال اصلاح او استغلال المنشآت الحالية .

الفصل 16 ـ يمكن تحديد مناطق تهيئة واستعمال المياه بمقتضى امر يقع اتخاذه بعد الاطلاع على راي اللجنة القومية للمياه وذلك بالمناطق التي يبدو او يخشى ان تكون فيها الموارد غير كافية بالنسبة للحاجيات الحالية او الاولوية المخططة .

وتضبط مخططات توزيع الموارد المائية للمنطقة المعنية داخل المناطق المذكورة بالفقرة السابقة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد اجراء بحث اداري لدى الذوات المادية او المعنوية التي يمكن ان تكون معنية وبعد اخذ راي اللجنة القومية للمياه وحسب نوع ومكان الحاجيات المراد تسديدها .

ويمكن ان ينص عند الاقتضاء الامر المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل على برامج تحويل المياه وبرامج الاشغال المعدة للسماح بتطبيق مخطط توزيع المياه او بتحقيقه وان يصرح بان كامل برامج التحويل او الاشغال المحددة على هاته الصورة او البعض منها يكتسي صبغة المصلحة العمومية .

الفصل 17 ـ تحتفظ الادارة داخل مناطق التحجير ومناطق الصيانة بحق اجراء جميع الملاحظات واتخاذ التدابير المعدة لتتبع تطور الموارد المائية بالاودية والآبار والتنقيبات الحالية .

وعلى مالكي هاته الآبار او التنقيبات او الاودية او مستغليها ان يمكنوا الاعوان المختصين التابعين للادارة من الدخول اليها للحصول على جميع الارشادات بشان كميات الماء الواقع خصمها وبشان كيفية وقوع الخصم المذكور .

الفصل 18 ـ داخل منطقة تهيئة المياه يجب على كل مالك او مستغل لمنشآة تحوير او حصر او غرف من الآبار ان يقدم تصريحا يعلم فيه بمنشآته .

بيد انه يمكن ان تعفى بعض الاصناف من المنشآت التي لها تاثير طفيف على نظام المياه من التصريح المشار اليه ويتم ذلك بالامر المتعلق باحداث منطقة تهيئة المياه والمنصوص عليه بالفصل 16 من هاته المجلة .

الفصل 19 ـ تبدي اللجنة القومية للمياه اراءها بشان المسائل العامة المتعلقة بتهيئة وتخطيط المياه وبشان مشاريع تهيئة وتوزيع المياه التي لها صبغة قومية وكذلك التهيئات الكبرى الجهوية كما انه يمكن ايضا ان تقع استشارتها في خصوص كل مسالة تتعلق بحفظ وصيانة المياه .

ويمكن لها ان تجري جميع الابحاث العامة الضرورية لتخطيط استهلاك الماء للاغراض المنزلية او الصناعية او الفلاحية وكذلك للوقاية من تاثيرات الماء المضرة .

الفصل 20 ـ تكلف لجنة الملك العمومي للمياه بابداء رايها الفني بشان كل موضوع تابع للملك العمومي للمياه ويضبط تركيبها وشروط تسييرها بامر .

الباب الثالث

حقوق الانتفاع بالماء

الفصل 21 ـ يقع تحويل حقوق ملكية الماء خاصة بواحات الجنوب الموجودة في تاريخ اصدار هاته المجلة والمضبوطة من طرف لجنة تصفية حقوق الماء حسب الشروط المحددة فيما يلي الى حقوق انتفاع بالماء يساوي حجمها حجم حقوق الملكية

الفصل 22 ـ يخول حق الانتفاع بالماء لصاحبه التصرف في كل طرف من الظروف في حجم سنوي معين من مجموع الموارد المتوفرة من الماء مع الاحتفاظ بالاحكام المبينة فيما يلي .

الفصل 23 ـ يبقى حق الانتفاع بالماء تابعا لارض معينة في نطاق استعمال مركز على تقويم اقصى للمتر المكعب من الماء

ولا يمكن لصاحب حق الانتفاع بالماء ما عدا صورة وجود ضرورة حتمية وبعد موافقة اللجنة القومية للماء ان يستعمل المياه التي ينتفع بها لفائدة ارض اخرى .

وفي صورة احالة الارض فان حق الانتفاع بالماء يحال وجوبا للمالك الجديد الذي يجب عليه الاعلام بالاحالة المذكورة في اجل ستة اشهر من تاريخ احالة الارض .

وتعتبر باطلة كل احالة لحق الانتفاع بالماء تقع خارج الارض التي منحت الاحالة من اجلها وفي صورة تجزئة الارض فان توزيع المياه على القطع الناتجة عن التجزئة يصبح موضوع حقوق انتفاع بالماء جديدة تحل محل حق الانتفاع الاصلي .

الفصل 24 ـ يمكن ان تراجع حقوق الانتفاع بالماء باعتبار الموارد الجملية المتوفرة من الماء على اساس الحاجيات الحقيقية وتقدير الاستغلال الاقصى للمتر المكعب من الماء .

الفصل 25 ـ يمكن بالخصوص ان تغير حقوق الانتفاع بسبب اعداد برنامج شامل لاحياء شؤون الري بالمنطقة المعنية في نطاق تقدير الاستغلال الاقصى للمتر المكعب من الماء مع اعطاء الاولوية لتسديد الحاجيات من الماء الصالح للشراب .

ويخضع برنامج الاحياء المشار اليه والواقع اعداده بمبادرة من الادارة او المنتفعين لبحث اداري مدة ثلاثين يوما بعد درس الملاحظات او الاعتراضات من طرف التجمع ذي المصلحة المائية المعنية بالامر ثم من طرف اللجنة القومية للمياه .

ويصبح البرنامج المنقح عند الاقتضاء ماضيا على الجميع بعد الموافقة عليه من طرف وزير الفلاحة وتعرض النزاعات الخاصة بالتحويرات المدخلة على حقوق الانتفاع المذكورة على المحاكم المختصة التي لا يمكن لها ان تصدر احكامها الا بمنح غرامات للمتضررين .

الفصل 26 ـ في نطاق البرنامج المنصوص عليه بالفصل 25 من هاته المجلة وفي صورة ما اذا اقتضى تسديد الحاجيات من الماء اقامة منشآت مائية فان المصاريف التي تنتج عن ذلك تحمل على كاهل الدولة ، واما مصاريف الاستغلال المتعلقة بها فانها تقسم نسبة حجم الماء الموزع فعليا .

على ان الدولة تتحمل بمصاريف الاستغلال بالنسبة للكميات المطابقة لحقوق المياه المثبتة بتاريخ اصدار هاته المجلة وذلك الى زوال الصبغة الارتوازية بصفة تامة وجفاف العيون التي كانت مصدرا للحقوق المذكورة .

الفصل 27 ـ في صورة ما اذا سمحت اقامة واستعمال المنشآت المائية المنصوص عليها بالفصل السابق بالزيادة في كميات المياه المتوفرة فان مصاريف الاستغلال المتعلقة بها تقسم بحسب المتر المكعب من الماء الاضافي المتحصل عليه بعد طرح المصاريف المحمولة على كاهل الدولة تطبيقا للفصل 26 من هاته المجلة.

الفصل 28 ـ يجب على المالكين والمنتفعين الذين يدعون ان لهم حقوق ماء مكتسبة ان يوجهوا في اجل سنة الى وزير الفلاحة ابتداء من تاريخ اصدار هاته المجلة مطلبا في اثبات حقوقهم مصحوبا بجميع المثبتات المفيدة والا فان حقهم يسقط ويبت وزير الفلاحة في هاته الحقوق ما عدا في صورة القيام بدعوى لدى المحاكم .

ويخضع اثبات هاته الحقوق المكتسبة في المياه التابعة للملك العمومي المائي للشروط المبينة بالفصول التالية .

الفصل 29 ـ يضبط وزير الفلاحة حقوق الماء المثبتة والمعترف بها بعد اخذ راي لجنة التصفية ويحدد بمقتضى امر تنظيم وسير اعمال لجنة التصفية المذكورة .

واذا ما لم يقع الاعتراف بحقوق كانت موضوع تصريح في الآجال المعينة فان الاشخاص الذين يعتبرون انفسهم تضرروا من قرار وزير الفلاحة يمكن لهم ان يرفعوا امرهم لدى المحاكم في اجل عام من تاريخ الاعلام بالقرار . هذا وان هؤلاء الاشخاص لا يمكن لهم المطالبة الا بغرامة .

الفصل 30 ـ يمكن ان يقع اثبات حقوق الانتفاع المكتسبة على العيون التابعة بالاراضي الخاصة من طرف وزير الفلاحة بعد ان يقدم مطلب من طرف المنتفع بالحقوق المذكورة ما لم تتعارض حقوق الانتفاع مع المصلحة العامة او لم تضر بتزويد سكان كل تجمع سكني بالماء مع الاحتفاظ من ناحية اخرى بجميع حقوق الغير .

الفصل 31 ـ اذا كونت مياه العيون عند خروجها من العقار الذي تنبع منه مجرى ماء يكتسي صبغة الماء الجاري فان مالك الارض لا يمكن له تحويل المياه المذكورة عن مجراها الطبيعي في غير صالح المنتفعين الموجودين باسفل الوادي .

الفصل 32 ـ لا تعتبر مصلحة عمومية المنشآت المائية الخاصة المعدة لتزويد المستغلات الريفية الخاصة بالماء بيد ان اقامة المنشآت المذكورة وسير عملها والتعهد بشؤونها وتجديدها يقع ضبطها بمقتضى امر .

الفصل 33 ـ لكل مالك الحق في استعمال مياه الامطار التي تنزل بارضه وفي التصرف فيها .

ويمكن له لهذا الغرض الانتفاع بحق المرور من الاراضي السفلى حسب الطريقة الاكثر احكاما والاقل اضرارا اذا زاد استعمال هاته المياه او الاتجاه الذي اعطى لها في حق الارتفاق الطبيعي المتعلق بسيلان المياه فانه يجب دفع غرامة لصاحب الارض السفلى .

النزاعات التي تترتب عن اقامة المنافع اعلاه وعن ممارستها ودفع الغرامات الواجب اداؤها لاصحاب الاراضي السفلى عند الاقتضاء تعرض على المحاكم العدلية .

الفصل 34 ـ يتعين على مالك الارض السفلى ان يقبل بارضه المياه السائلة بصورة طبيعية من الارض العليا خاصة مياه الامطار والثلوج او العيون غير المحصورة .

لا يمكن لاي جار من الاجوار ان يمنع هذا السيلان الطبيعي بصفة تضر بالجار الاخر .

الفصل 35 ـ يجب على مالك الارض السفلى ان يقبل المياه المتاتية من تصريف مياه الارض العليا اذا كانت تسيل بارضه وبصفة طبيعية .

وفي صورة حدوث ضرر فانه يمكن له ان يطالب مالك الارض العليا وعلى نفقة هذا الاخير باقامة قناة عبر الارض السفلى .

الفصل 36 ـ يمكن لكل ذات مادية او معنوية تريد لصالح مستغلاتها قصد استعمال مياه احرزت بشأنها على حق انتفاع ان تحصل على عبور هاته المياه في قنوات تحت الارض بالاراضي المتوسطة وذلك حسب الشروط الاكثر احكاما من غيرها والاقل اضرارا بالاستغلال الحالي والمقبل للاراضي على شرط ان تدفع غرامة عادلة ومسبقة لاصحاب الاراضي المتوسطة .

ان النزاعات التي يمكن ان يفضي اليها اقامة حقوق الارتفاق او التي تترتب عن تحديد مسافة قناة الماء وحجمها وشكلها والغرامات الواجب دفعها سواء لمالك الارض المعبورة او لمالك الارض التي تتلقى الماء من مشمولات انظار المحاكم . وان هاته النزاعات المتعلقة بالغرامات توقف الاشغال .

ويمكن ان تقع المطالبة بنفس حقوق الارتفاق وحسب نفس الشروط فيما يخص المياه التي وقع استعمالها للسقو وقنوات التطهير والتصريف .

وتستثنى من هذه الحقوق الديار والساحات والاجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن .

الفصل 37 ـ يمكن توجيه المياه المستعملة المتاتية من المساكن والمستغلات المزودة بالماء بواسطة قناة تحت الارض في اتجاه منشآت جمع او تصفية حسب نفس الشروط والتحفظات الخاصة بجلب المياه .

الفصل 38 ـ يمكن لكل مالك يريد تطهير ارضه بواسطة تصريف المياه او بطريقة تجفيف اخرى وحسب نفس الشروط والتحفظات المنصوص عليها بالفصل 37 من هاته المجلة ان يوجه المياه الباطنية او المياه السطحية عبر الاراضي التي تفصل هاته الارض عن مجرى الماء او عن كل طريقة سيلان اخرى وتستثنى من هذا الارتفاق الديار والساحات والاجنة والحدائق والزرائب الملاصقة للمساكن .

الفصل 39 ـ يخول لمالكي الاراضي المجاورة او التي يعبرها الماء ان يستعملوا الاشغال الواقع انجازها طبقا للفصل السابق لسيلان المياه من اراضيهم .

وفي هاته الصورة فانهم يتحملون :

1) قسطا نسبيا من قيمة الاشغال التي ينتفعون بها

2) المصاريف الناتجة عن التغييرات التي يمكن ان يحتمها هذا التحويل

3) بالنسبة للمستقبل قسطا يساهمون به في التعهد بشؤون الاشغال التي اصبحت ذات صبغة مشتركة .

الباب الرابع

حقوق الارتفاق

الفصل 40 ـ يخضع اجوار الاودية والبحيرات والسباخ المعينة بمقتضى امر لحق ارتفاق يعبر عنه بارتفاق الضفة الحرة وذلك في حدود عرض قدره ثلاثة امتار ابتداء من الضفة وان هذا الحق معد للسماح بحرية مرور اعوان الادارة ومعداتها لا غير ولا يخول اي حق في الغرامة .

ولا يقام بداخل المناطق الخاضعة للارتفاق اي بناء جديد ولا سياج ولا تقع اية غراسة الا برخصة سابقة صادرة عن وزير الفلاحة

الفصل 41 ـ اذا ظهر ان الاتفاق الخاص بالضفة الحرة غير كاف لاقامة طريق على طول مجرى الماء فان الادارة يمكن لها عند عدم وجود موافقة صريحة من الاجوار ان تشترى الارض اللازمة عن طريق الانتزاع للمصلحة العمومية

الفصل 42 ـ يمكن للادارة ان تطالب بقلع الاشجار الموجودة في حدود المناطق الخاضعة للارتفاق الخاص بالضفة الحرة

ويمكن لها ان تقوم بعملية القلع وجوبا اذا لم ينفذ هذا الطلب في اجل ثلاثة اشهر

الفصل 43 ـ يحجر على كل مالك اقامة اي بناء بداخل حدود الضفاف الحرة بيد ان البناءات الموجودة من قبل تاريخ الامر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة المتعلق بحدود الضفاف الحرة يمكن التعهد بشؤونها واصلاحها على شرط ان لا تقع الزيادة في حجمها وان تكون المواد المستعملة هي نفس المواد المستعملة من قبل

الفصل 44 ـ تضبط مساحة حرم استغلال قنوات الجلب والحنايا والتعهد بشؤونها من طرف وزير الفلاحة

ويمكن ان تكون هاته المنطقة التي يقع بيان حدودها بوضوح على العين محل انتزاع للمصلحة العمومية او موضوع حوز وقتي

ويتعين في هاته الصورة الاخيرة على المالكين المعنيين بالامر ان يسمحوا بان تقام باراضيهم قنوات الجلب والانابيب والقنوات او المصارف في مقابل تعويض جملي للضرر الحاصل لهم وذلك اذا تعذر تنفيذ هاته الاشغال بطريقة اخرى وبدون مصاريف باهضة

الفصل 45 ـ يحجر ماعدا في صورة وجود رخصة من وزارة الفلاحة القيام باية غراسة بحرم القنوات وقنوات الجلب وادخال اية زراعة بنفس المنطقة اذا كان الامر يتعلق بارض غير مسيجة

الفصل 46 ـ يمكن للادارة ان تأذن بتهديم البناءات والمنشآت وكذلك بازالة المغروسات الموجودة عند صدور هذه المجلة والمحجرة بالفصلين 44 و 45 وذلك في مقابل غرامة يقع حسابها طبقا للتشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية

الفصل 47 ـ يخضع مالك ارض او منتفع بها لحقوق الارتفاق فيما يتعلق بانشاء اعمدة دالة من طرف الدولة واجهزة الشارات واشغال القيس وتقويم الاراضي الخاصة بالمياه

الفصل 48 ـ يجب اعلام مالك الارض او المنتفع بها او من ينوب عنهما كتابيا بتنفيذ الاشغال بالاراضي الموظفة عليها حقوق الارتفاق

ويجب ان تحرر معاينة الاماكن اذا كانت هاته المعاينة تكتسي صبغة ضرورية لتقدير قيمة الاضرار الناتجة عن تنفيذ الاشغال

وتضبط الاضرار الناتجة عن الاشغال من طرف المحكمة المختصة في صورة عدم وجود اتفاق بالمراضاة

الفصل 49 ـ يلزم حق الارتفاق المالكين ومستحقيهم بالاقلاع عن القيام باي عمل من شانه ان يمس بحسن سير المنشآت وبالتعهد بشؤونها وبحفظها

الفصل 50 ـ ان اجوار قنوات الري او التطهير المصرح بكونها ذات مصلحة عمومية من طرف الادارة ملزمون بالسماح بحرية مرور واستعمال الاجهزة الميكانيكية المعدة لاشغال التعهد وذلك بأراضيهم وفي حدود عرض قدره اربعة امتار ابتداء من ضفة قناة التطهير او الري كما يجب عليهم ايضا السماح بايداع مواد التنظيف ببعض الاماكن ويمكن ان تبلغ المنطقة الموظف عليها حق الارتفاق بالاماكن المذكورة ضعف العرض ما بين الضفاف الحرة لقناة الري او التطهير

وفي صورة عدم وجود بيع بالمراضاة فان انتزاع الاراضي الموظف عليها حق الانتفاع بالايداع يصبح وجوبيا

هذا وان البناءات الجديدة واقامة السياجات القارة داخل الاماكن الموظف عليها حق الارتفاق المتعلق بالمرور او الايداع وكذلك الغراسات تخضع لرخصة سابقة من وزير الفلاحة

الفصل 51 ـ يمكن لكل مالك ارض موظف عليها حق ارتفاق يتعلق بالايداع ان يطالب في كل وقت من الاوقات المنتفع بالحق المذكور بشراء الارض

واذا لم تقع الاستجابة لهذا الطلب في اجل عام فان المالك يمكن له رفع قضية عدلية لدى المحاكم لاستصدار حكم يقضي بالحالة الملكية بتعيين مقدار الغرامة

ويقع حساب الغرامة على غرار ما يجري بالنسبة للانتزاع للمصلحة العمومية

(يتبع)

قانون عدد 17 لسنة 1975

مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق باصدار مجلة الصياد البحري (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ جمعت النصوص المتعلقة بالعمل في قطاع الصيد البحري والمنشور فيما يلي في نص واحد تحت عنوان (مجلة الصياد البحري)

الفصل 2 ـ يجري العمل ابتداء من اول جانفي 1975 باحكام هاته المجلة التي ليس لها مفعول رجعي غير ان القضايا الجارية في تاريخ اول جانفي 1975 تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون وذلك الى ان يقع فضها بصفة نهائية على الا يتجاوز ذلك الاجل مدة ستة بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وذلك بداية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 مارس 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 18 مارس 1975

مجلة الصياد البحري

العنوان الاول

احكام تمهيدية

مجال التطبيق

الفصل 1 ـ تنسحب احكام هذه المجلة على عقود الاستئجار التي تبرم للعمل

ـ على متن سفن الصيد المسجلة بميناء تونسي

ـ او ضمن فريق من الصيادين الراجلين والعاملين انطلاقا من الشاطئ

ـ او بعنوان فردي ومترجل

ـ ويقصد بـ :

1) **مركب الصيد :**

كل المراكب والسفن او المنشآت على اختلاف اصنافها المسجلة والحاملة للاوراق القانونية سواء كانت ملكيتها عامة او خاصة والمخصصة للصيد في المياه المالحة باستثناء المراكب المستعملة للصيد الرياضي او الترفيهي والسفن المخصصة للبحث والسفن المخصصة للمضارب والمستعملة لربط الاتصال والنقل وسفن الحراسة وحماية المصائد وسفن المدارس والارشاد وتعتبر ايضا مراكب صيد المراكب المجهزة بجهاز آلي للضغط الهوائي والمستعملة لصيد الاسفنج والمرجان وثروات الصيد البحري الاخرى

2) **مجهز الصيد البحري :**

كل شخص مادي او معنوي يمد المركب بجميع معداته كما يشبه بالمجهز كل شخص مادي او معنوي يستغل الثروات البحرية بطرق اخرى

3) **السلطة المختصة :**

مدير الصيد البحري او ممثلوه في دوائر وفروع ومراكز الصيد البحري وفي الموانئ ومراكز انزال محاصيل الصيد المشبهة بها وبالبلاد الاجنبية السلط القنصلية التونسية

4) **الربان :**

كل من توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت اليه قيادة مركب صيد

5) **المساعد :**

كل من هو مكلف بالمساعدة على قيادة مركب صيد بما في ذلك الاشخاص الذين يمكن ان تعهد اليهم القيادة باستثناء المرشد

6) **الماكينجي :**

كل من عهدت اليه بصفة مستمرة ادارة اجهزة الدفع الالية لمركب صيد او كل شخص على متن مركب صيد بالغوص عهدت اليه بصفة مستمرة ادارة الاجهزة المستعملة لتجديد الهواء في ادوات الغوص

7) **مساعد الماكينجي :**

كل من هو مكلف بمساعدة الماكينجي وبالامكان ان يعهد اليه ادارة اجهزة الدفع الالية لمركب صيد

8) **الرقاع :**

كل من يعهد اليه اصلاح وتعهد الشباك ومعدات الصيد الاخرى بحرا او برا

9) **الدليل :**

كل صياد مكلف على متن سفن الصيد بالغوص بادارة وتنظيم عمليات الغوص وبالسهر على سلامة الغواصين ويمراقبة وتعهد معدات الغوص وتوابعها

10) **الصياد البحري :**

كل من استؤجر باي عنوان كان للعمل على متن مركب صيد بحري باستثناء المرشدين وتلامذة سفن المدارس والمتدربين المرتبطين بعقد تدريب خاص وطواقم السفن الحربية وكل شخص آخر في خدمة الدولة بصفة مستمرة

2- أمرعدد1202 لسنة 1987 مؤرخ في 1987/09/04 يتعلق بضبط اجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه:

قررنا ما يلي :

الفصل 1 ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المتعلقين بالمنطقة السكنية للمدخل الشمالي لمدينة جندوبة .

الفصل 2 ـ تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 ـ يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي للمنطقة السكنية للمدخل الشمالي لمدينة جندوبة المشار اليهما بالفصل الاول اعلاه بمقر بلدية جندوبة .

تونس في 4 سبتمبر 1987
وزير الدولة وزير الداخلية
زين العابدين بن علي
وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي للمناطق 116 ـ 117 و135 بالقلعة الكبرى (ولاية سوسة) .

إن وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل 22 من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي البلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1961 المؤرخ في 9 اوت 1961 والمتعلق باحداث مندوبية عامة للتنمية الجهوية .

وعلى الامر المؤرخ في 19 فيفري 1921 والمتعلق باحداث بلدية القلعة الكبرى ،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة القلعة الكبرى ،

وبناء على مداولة المجلس البلدي للقلعة الكبرى بتاريخ 21 جويلية 1984 ،

ونظرا وان عملية التعليق قد تمت طبقا للفصل 21 من المجلة العمرانية ،

قررنا ما يلي :

الفصل 1 ـ تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المتعلقين بالمناطق 116 ـ 117 و135 بالقلعة الكبرى .

الفصل 2 ـ تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 ـ يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي للمناطق 116 ـ 117 و135 المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه بمقر بلدية القلعة الكبرى .

تونس في 4 سبتمبر 1987
وزير الدولة وزير الداخلية
زين العابدين بن علي
وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

وزارة الفلاحة

إجـــــراءات

امر عدد 1202 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بضبط اجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي ،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه وخاصة الفصل 5 منه ،

وعلى الامر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها ،

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية ووزير التجهيز والاسكان والنقل ،

وباقتراح من وزير الفلاحة ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تقرر عمليات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ بقرار من وزير الفلاحة بعين تاريخ افتتاح هذه العمليات حالة حالة .

الفصل 2 ـ تعلق نسخة من القرار المشار اليه بالفصل الاول بمراكز الولاية والمعتمديات والبلديات والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية بالامر .

الفصل 3 ـ يعهد القيام بعمليات التحديد الى لجنة فنية تتركب من :

ـ المعتمد : المعني بالامر ترابيا	رئيس
ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية او من يمثله	عضو
ـ رئيس دائرة الموارد المائية المعني بالامر	عضو
ـ ممثل عن وزارة التخطيط والمالية	عضو
ـ ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان والنقل	عضو
ـ ممثل عن البلدية المعنية بالامر	عضو
ـ عون قيس مصادق عليه من طرف الادارة	عضو

وعلاوة على ذلك يمكن للجنة استدعاء كل شخص ترى صلوحية في اخذ رأيه .

يرأس اللجنة المعتمد الذي يقوم باستدعائها في الوقت المناسب .

ولا تعتبر جلساتها قانونية الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يرجح صوت رئيسها .

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لادارة الموارد المائية .

تجري عمليات التحديد على اساس الدراسات والاعتمادات المحررة مسبقا من طرف المصالح الفنية المعنية بالامر التابعة لوزارة الفلاحة .

الفصل 4 ـ يتعين على اللجنة الفنية التوجه الى عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الاجوار والسماع الى الاشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لديها بالتوضيحات التي من شانها ان تثير اعمالها في خصوص المعاينة المادية التي عليها القيام بها .

الفصل 5 ـ بعد التعرف على حدود مجاري المياه والبحيرات والسباخ ، تضع اللجنة الفنية مثالا للحدود الوقتية للملك العمومي للمياه وتسجل هذه العملية بمحضر جلسة يقع امضاؤها من طرف كل اعضاء اللجنة الحاضرين .

يكون مثال المكان المحدد مرفوقا بمحضر الجلسة وتدرج به الحدود المقترحة مع الارقام والتوضيحات المعرفة بها .

يتعين على كل الاعضاء الحاضرين امضاء المثال .

الفصل 6 ـ تحال اعمال اللجنة الفنية على الوالي المعني بالامر .

ويعلق اعلام للمعنيين بالامر لمدة ثلاثين يوما في مراكز الولاية والمعتمدية والبلدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وبمكتب العمدة وينشر كذلك في صحيفتين يوميتين على الاقل .

وخلال الاجل المشار اليه الذي يبتدىء من تاريخ نشر الاعلام في الصحف ، يمكن لكل من يهمه الامر ان يسجل ملاحظاته في دفتر يفتح للغرض في مركز الولاية او يقوم بتوجيهها برسالة مضمونة الوصول الى الوالي المعني بالامر . ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ طابع البريد في ضبط تاريخ وصول الملاحظات للولاية .

يتلقى الوالي ملاحظات وطلبات المعنيين بالامر ويودعها في دفتر بحث يكون مرقما ومعضى من طرفه وتضم اليه الملاحظات والطلبات المحررة كتابيا

وعند انقضاء اجل الثلاثين يوما يختم دفتر البحث من طرف الوالي ويبتدىء هذا الاجل من تاريخ نشر الاعلام المشار اليه اعلاه في صحيفتين يوميتين على الاقل .

الفصل 7 ـ بعد انقضاء اجل الثلاثين يوما المشار اليه بالفصل السادس من هذا الامر يطلع الوالي على الملاحظات والطلبات المسجلة في دفتر البحث ويدعو اللجنة الفنية للاجتماع للبت في هذه التشكيات .

وخلال اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما يمكن للجنة الفنية ان تتوجه من جديد الى عين المكان اذا رات ضلوعية في ذلك للتعرف على المثال والنظر في الملاحظات المسجلة وتغيير التحديد الوقتي عند الاقتضاء .

وترسم هذه التغييرات على الامثلة اثناء الجلسة نفسها بقدر المستطاع .

تؤخذ قرارات اللجنة الفنية التي تبت في طلبات وملاحظات المعنيين بالامر حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الامر .

الفصل 8 ـ يتعين على كل الاعضاء الحاضرين في اللجنة الفنية امضاء المثال ومحاضر جلسات الاجتماع .

الفصل 9 ـ يوجه الوالي كل الملف بما في ذلك طلبات وملاحظات المعنيين بالامر وكذلك قرار اللجنة الفنية المعلل الى وزير الفلاحة الذي يدعو لجنة الملك العمومي للمياه للاجتماع قصد ابداء رأيها في اقتراح تحديد الملك العمومي للمياه .

ويمكن لهذه اللجنة اما ان تصادق على قرارات اللجنة الفنية او ان تقترح تعديل هذه القرارات اخذا بعين الاعتبار التشكيات الوجيهة المقدمة من المعنيين بالامر .

وعلى ضوء اقتراحات لجنة الملك العمومي للمياه يقترح وزير الفلاحة الامر المتعلق بالتحديد .

الفصل 10 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء التخطيط والمالية والتجهيز والاسكان والنقل والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 سبتمبر 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

أراضي اشتراكية

امر عدد 1203 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة بشري بولاية قبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض سناون 2) بمعتمدية سوق الاحد المؤرخ في 26 ماي 1986 المتعلق باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 .

وعلى راي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض سناون 2) بمعتمدية سوق الاحد المتعلقة باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 26 ماي 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 وذلك طبقا للجدول والشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 سبتمبر 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 1204 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة بشري بولاية قبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض سناون 2) بمعتمدية سوق الاحد المؤرخ في 26 ماي 1986 المتعلق باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 .

وعلى راي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض سناون 2) بمعتمدية سوق الاحد المتعلقة باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 26 ماي 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 وذلك طبقا للجدول والشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر .

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 سبتمبر 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 1205 لسنة 1987 مؤرخ في 4 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة ام الصمعة بولاية قبلي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة ام الصمعة (ارض قرعة القطف والجمراء وادي الشرقي الشارب) بمعتمدية سوق الاحد المؤرخ في 25 سبتمبر 1986 المتعلق باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 10 جانفي 1987 ووزير الفلاحة في 28 افريل 1987 .

وعلى راي وزير الفلاحة .

نصوص قانونية – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (2013– 2014) Page 63

1- قانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/04/13 يتعلق باصدار مجلة الغابات:

تسمية مكلف بمأمورية 562
إنهاء مهام مكلف بمأمورية 562
قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 افريل 1988 ، يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 ، والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصلين 159 و 170 من مجلة الديوانة 562
قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 افريل 1988 ، يتعلق بإلغاء وتعويض القرار المؤرخ في 8 جويلية 1970 ، المتعلق بإعفاء الامتعة الشخصية المرافقة للتونسيين المقيمين بالخارج من المعاليم القمرقية 562
قائمة الأعوان المؤهلين للإدماج في رتبة متفقد مركزي 562

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخة في 11 افريل 1988 ، تتعلق بفتح إمتحانات مهنية لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف ب و ج في رتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة وراقن 563

وزارة التجهيز والإسكان

امر يتعلق بضبط تاريخ مفعول تسمية الرئيس المدير العام للديوان القومي للتطهير 564

وزارة النقل والسياحة

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة نقل البضائع 564

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 733 لسنة 1988 ، مؤرخ في 7 افريل 1988 ، يتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان 564
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 افريل 1988 ، يتعلق بضبط تاريخ اليوم القومي للمعاقين 565

وزارة الصحة العمومية

امر عدد 734 لسنة 1988 ، مؤرخ في 8 افريل 1988 ، يتعلق بإحداث يوم قومي للتبرع بالدم 565
قرار من الوزير الاول مؤرخ في 11 افريل 1988 ، يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1976 ، المتعلق باحداث وتنظيم لجنة ادارية متناصفة لسلك المتفقدين الطبيين والموازين للطبيين للصحة العمومية 565

وزارة الشباب والرياضة

تسمية رئيس مصلحة 566

اعلانات وارشادات

وزارة العدل

اعلانات تتعلق بتحوير الرسوم العقارية 566

القـــوانين

قانون عدد 20 لسنة 1988 ، مؤرخ في 13 افريل 1988 ، يتعلق بتحوير مجلة الغابات (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ وقع تحوير مجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 ، وذلك طبقا للمجلة الملحقة بهذا القانون (2) .

الفصل 2 ـ يجري العمل بأحكام المجلة الجديدة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون . الا أن القضايا الجارية تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون حتى يتم فصلها نهائيا .

الفصل 3 ـ الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1966 ، المؤرخ في 4 جويلية 1966 ، المتعلق باصدار مجلة الغابات . الا انه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالأوامر والقرارات الصادرة لتطبيق القانون المذكور وذلك الى نشر الأوامر والقرارات المتصوص عليها بهذه المجلة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 13 افريل 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 5 افريل 1988 .
(2) تنشر احكام المجلة في عدد لاحق .

2- أمر عدد 1656 مؤرخ في 1991/11/06 يتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الادنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص:

وزارة الفلاحة

ملك الدولة للغابات

أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الادنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتنوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 18 من هذه المجلة،

وعلى الامر عدد 1249 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اكتوبر 1985 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لوكالة استغلال الغابات،

وعلى رأي وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - يمكن ان يرخص في بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات مهما كان نوعها بالمراكنة لاسباب مبررة رسميا او في الحالات المتأكدة او عند استحالة البيع بالمزاد العمومي وخاصة :

- في صورة بيع منتوجات ثانوية غير خاضعة للاشهار وغير مدرجة بقائمة تضبط بمقرر من وزير الفلاحة.

- في صورة البيع للذوات العمومية او الخاصة المستعملة للمنتوجات الغابية للاستهلاك الشخصي دون ان يكتسي ذلك صبغة تجارية.

- اذا تعذر بيع المنتوجات اثر بتة عمومية لم تأت بنتيجة.

الفصل 2 - يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات لفائدة الاشخاص الذين يقدمون مطلبا في ذلك والمرخص لهم في اقتناء تلك المنتوجات.

ويتعين أن يتضمن مطلب المعنيين بالامر نوع المنتوجات المطلوبة وكميتها ومكان رفعها وكذلك الاستعمال المخصص لها.

الفصل 3 - يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات بالحاضر.

الا انه بالنسبة للذوات العمومية تكون طريقة الخلاص تلك التي نصت عليها القوانين والترتيب الجاري بها العمل والخاصة بهذه الذوات.

الفصل 4 - يتم البيع بالمراكنة طبقا لتعريفة تضبط بقرار مشترك من وزيري الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية.

يدفع محصول البيع بالمراكنة للنباشة وكالة استغلال الغابات.

الفصل 5 - يمنح الترخيص في بيع المنتوجات الغابية المتأتية من ملك الدولة للغابات بالمراكنة من :

- وزير الفلاحة بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها خمسة الاف دينار.

- المدير العام للغابات بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها الف دينار ولا تفوق خمسة الاف دينار.

- رئيس دائرة الغابات بالنسبة للمنتوجات التي لا تتجاوز قيمتها الف دينار.

الفصل 6 - وزيرا الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

مناظرات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الامر عدد 1022 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصل 25 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) يوم 26 ديسمبر 1991 والايام الموالية لفائدة المهندسين المساعدين المترسمين مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر في ميدان الزراعات الكبرى للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف.

الفصل 3 - حدد عدد المقاعد لهذه المناظرة بعشرة (10).

الفصل 4 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 نوفمبر 1991.

تونس في 5 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
الهوادي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة متوسطة للتكوين المستمر بمعهد الغابات والمراعي بطبرقة للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،

اللقطة البرية والمخلفات الشاغرة

1- أمرمؤرخ في 15 /1932/02 يتعلق باللقطة البرية والمخلفات الشاغرة

2- أمرمؤرخ في 1932/05/28 المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 1932/02/15

3- أمر علي مؤرخ في 1935/12/24 يتعلق بإجراءات التحوز بالعقارات التي لا وارث لها .

4- أمر مؤرخ في 1936/04/07 المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 1932/02/15

5- أمر مؤرخ في 1937/11/05 المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 1932/02/15

6- أمر مؤرخ في 1940/12/19 المتعلق بيتنقيح الأمر المؤرخ في 1932/02/15

7- قرار مؤرخ في 1932/05/28 يتعلق بإدارة المخلفات الشاغرة والتي لا وارث لها

8- قرار مؤرخ في 1935/02/18 يتعلق بإدارة المخلفات الشاغرة والتي لا وارث لها

9- قرار مؤرخ في 1941/02/15 يتعلق بإحالة المبالغ التي شملها التقادم الى الدولة

الانتزاع

أوامر الإنتزاع

1.1- سنة 2009 :

1.1.1- أمر عدد 172 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض فلاحية كائنة بمعتمدية فوسانة ولاية القصرين ولازمة لبناء سد تلي على وادي البطوم :

الفصل 2 - تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

إيقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 169 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009.

يبقى السيد محمد المزوغي، متصرف عام، ملحق لدى مؤسسة الإذاعة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 170 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009.

يبقى السيد محمود العياري، طبيب رئيس للصحة العمومية ورئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 171 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009.

يبقى الدكتور عبد السلام معالج، طبيب رئيس للصحة العمومية ورئيس مصلحة الرعاية الصحية الأساسية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بمنوبة، بحالة مباشرة لمدة سنة بعد سن الستين ابتداء من أول ديسمبر 2008.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 172 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض فلاحية كائنة بمعتمدية فوسانة ولاية القصرين ولازمة لبناء سد تلي على وادي البطوم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية القصرين،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض فلاحية كائنة بمعتمدية فوسانة ولاية القصرين ولازمة لبناء سد تلي على وادي البطوم، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	120	21249 القصرين	26 هك 15 ار 28 ص	1هك 49 ار 14 ص	1 - عمار 2 - السبتي 3 - شاذلية 4 - ساسية 5 - عمر 6 - العربي، الستة أبناء إبراهيم بن علي عبايدي
	140			60 ار 02 ص	7 - ريم بنت محمد بن بوقطاية عبايدي 8 - عزيزة
	150			1هك 78 ار 81 ص	بنت الجيلاني بن عمار عبايدي 9 - الزاهي 10 -
	164			26 ار 23 ص	توفيق 11 - لطفي 12 - شهلة 13 - صابرة 14 -
	197			17 ار 87 ص	نوارة، الستة الأخيرون أبناء محمد الصالح بن
	بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139				إبراهيم عبايدي 15 - البغدادي 16 - سالم 17 - عمار 18 - ربح، الأربعة الأخيرون أبناء علي بن عمار عبايدي 19 - الأمين بن إبراهيم بن علي عبايدي.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
2	244 247 251 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139	17696 القصرين	2 هك 76 آر 67 ص 76 آر 67 ص	62 آر 24 ص 68 آر 32 ص 1 هك 46 آر 11 ص	الزين بن علي بن شخاري عبايدي
3	243 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139	17697 القصرين	1 هك 22 آر 20 ص	24 آر 57 ص	1 ـ عبد الكريم 2 ـ العفيف 3 ـ هنية فاطمة 4 ـ الصالحة، الأربعة أبناء الحفصي بن محمد عبايدي 5 ـ لويزة بنت محمد بن عمر عبايدي.
4	114 121 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139	17748 القصرين	3 هك 90 آر 21 ص	3 هك 29 آر 90 ص 0 هك 60 آر 31 ص	1 ـ الباجي 2 ـ فاطمة 3 ـ عمر 4 ـ الطاهر 5 ـ عبادة، الخمسة أبناء محمد بن عبيد سمارة 6 ـ الزهرة بنت علي بن عبيد سمارة.
5	208 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139	16205 القصرين	3 هك 71 آر 97 ص	81 آر 87 ص	1 ـ الهادي بن الحسين بن عمارة مرواني 2 ـ أحمد الأزهر بن العياشي بن الطيب سعيري.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 173 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض فلاحية كائنة بمعتمدية بوسالم ولاية جندوبة لازمة لإعادة بناء جسر على وادي تيبار بالطريق الجهوية رقم 75 الرابطة بين مدينة تيبار ومدينة بوسالم على مستوى النقطة الكيلومترية 600 + 29.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية جندوبة،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

1.1.2- أمر عدد 173 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض فلاحية كائنة بمعتمدية بوسالم ولاية جندوبة لازمة لإعادة بناء جسر على وادي تيبار بالطريق الجهوية رقم 75 الرابطة بين مدينة تيبار ومدينة بوسالم على مستوى النقطة الكيلومترية 600 + 29 :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
2	244 247 251 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139	17696 القصرين	2 هك 76 آر 67 ص 76 آر 67 ص	62 آر 24 ص 68 آر 32 ص 1 هك 46 آر 11 ص	الزين بن علي بن شخاري عبايدي
3	243 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139	17697 القصرين	1 هك 22 آر 20 ص	24 آر 57 ص	1 ـ عبد الكريم 2 ـ العفيف 3 ـ هنية فاطمة 4 ـ الصالحة، الأربعة أبناء الحفصي بن محمد عبايدي 5 ـ لويزة بنت محمد بن عمر عبايدي.
4	114 121 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139	17748 القصرين	3 هك 90 آر 21 ص	3 هك 29 آر 90 ص 0 هك 60 آر 31 ص	1 ـ الياجي 2 ـ فاطمة 3 ـ عمر 4 ـ الطاهر 5 ـ عبادة، الخمسة أبناء محمد بن عبيد سمارة 6 ـ الزهرة بنت علي بن عبيد سمارة.
5	208 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 32139	16205 القصرين	3 هك 71 آر 97 ص	81 آر 87 ص	1 ـ الهادي بن الحسين بن عمارة مرواني 2 ـ أحمد الأزهر بن العياشي بن الطيب سميري.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 173 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض فلاحية كائنة بمعتمدية بوسالم ولاية جندوبة لازمة لإعادة بناء جسر على وادي تيبار بالطريق الجهوية رقم 75 الرابطة بين مدينة تيبار ومدينة بوسالم على مستوى النقطة الكيلومترية 600 + 29.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية جندوبة.

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض فلاحية كائنة بمعتمدية بوسالم ولاية جندوبة لازمة لإعادة بناء جسر على وادي تيبار بالطريق الجهوية رقم 75 الرابطة بين مدينة تيبار ومدينة بوسالم على مستوى النقطة الكيلومترية 600 + 29، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
5 بمثال الرسم العقاري عدد 486 باجة/ 11126 جندوبة	486 باجة/ 11126 جندوبة	9 هك 66 آر 20 ص	1آر 78ص	1 ـ تونس 2 ـ حسن 3 ـ حسين 4 ـ شلبية 5 ـ خيرة 6 ـ إبراهيم، أبناء عمار بن العبيدي بن محمد الدريدي 7 ـ شادلية 8 ـ أحلام 9 ـ فتحي 10 ـ كلثوم 11 ـ الطاهر، الخمسة الأخيرون أبناء الطاهر بن عمار بن العبيدي بن محمد الدريدي 12 ـ قدور بن بوجمعة بن محمد الدريدي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق إرجاع المصاريف المترتبة عن تقديم كفالة مالية مقابل رفع اليد عن بضاعة موضوع نزاع أمام لجنة المصالحة والاختيار الديواني.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 411 و419 منها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ إذا قدم المصرح كفالة مالية لرفع اليد عن البضاعة موضوع النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني وإذا تم اللجوء إلى المحكمة ولم يكن الحكم البات لفائدة الإدارة، فإن إدارة الديوانة ترجع إلى المصرح المصاريف المترتبة عن تلك الكفالة.

الفصل 2 ـ

1 ـ تتولى إدارة الديوانة إعلام المصرح برفع اليد على الكفالة.

2 ـ يوجه المصرح في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام برفع اليد على الكفالة مطلبا كتابيا إلى قابض الديوانة المحرر لفائدته الكفالة لاسترجاع المصاريف المترتبة عنها.

3 ـ يرفق مطلب الاسترجاع بمؤيدات المصاريف المترتبة عن الكفالة.

الفصل 3 ـ يتم التعويض في حدود المصاريف الناتجة عن الكفالة بداية من تاريخ اكتتابها إلى تاريخ الإعلام بقرار رفع اليد عنها.

الفصل 4 ـ يتولى قابض الديوانة إثر التثبت من المؤيدات الصادرة عن الجهة الضامنة دفع المصاريف المستحقة للمصرح على ألا يتجاوز مقدار التعويض نسبة سبعة (7) بالمائة عن كل سنة من المبلغ موضوع الضمان.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بتحديد طرق توزيع نسبة الفائض بين المحاسب والخزينة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 130 و132 منها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 سبتمبر 1956 المتعلق بتعيين مقدار فائض التأخير ومبلغ الجزء الخاص المنبه عليهما بالفصل 100 من المجلة القمرقية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1981.

1.1.3- أمر عدد 340 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي المنستير والساحلين، ولاية المنستير لازمة لبناء الطريق الحزامية لمدينة الساحلين :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو القطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة المنشية ـ معتمدية سوق الأحد	90062	38082
2	بدون اسم	منطقة دوز الشرقية ـ معتمدية دوز الشمالية	2491	37855
3	بدون اسم	منطقة دوز الشرقية ـ معتمدية دوز الشمالية	484	38083
4	بدون اسم	منطقة أم الصمعة ـ معتمدية سوق الأحد	405	38084
5	بدون اسم	منطقة جمنة الشمالية ـ معتمدية قبلي الجنوبية	12113	38085
6	بدون اسم	منطقة أم الصمعة ـ معتمدية سوق الأحد	27751	38086
7	بدون اسم	منطقة المنشية ـ معتمدية سوق الأحد	36866	38472
8	بدون اسم	منطقة بشري ـ معتمدية سوق الأحد	49250	38473

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 340 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي المنستير والساحلين، ولاية المنستير لازمة لبناء الطريق الحزامية لمدينة الساحلين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية المنستير،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمديتي المنستير والساحلين، ولاية المنستير لازمة لبناء الطريق الحزامية لمدينة الساحلين ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	3 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 6452 المنستير	معتمدية المنستير	6452 المنستير	31ار 89ص	04ار 04ص	1 ـ سمير 2 ـ حمدي 3 ـ طارق 4 ـ حسن، أبناء الطاهر بن أحمد بن عمامو
2	4 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 765 المنستير	"	765 المنستير	49ار 98ص	05ار 00ص	منجية بنت محمد بن عبد الله الصغير
3	5 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 766 المنستير	"	766 المنستير	53ار 49ص	02ار 60ص	1 ـ فرج بن منصور بن محمد ساسي 2 ـ شركة الوفاق بالمسعدين 3 ـ أحمد بن حسين بن محمد الصغير

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
	6 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 766 المنستير				03ار 42ص	
4	8 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 767 المنستير	"	767 المنستير	23ار 83ص	02ار 96ص	1 . بشيرة بنت صالح بن أحمد بن غالبة 2 . عثمان 3 . عمار 4 . عبد الكريم 5 . فاطمة، الأربعة الأخيرون أبناء محمد بن أحمد الصغير
5	9 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 40775 سوسة	"	40775 سوسة	29ار 07ص	03ار 50ص	محمد بن المكي بن فرج طيبة
6	10 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 43 المنستير	"	43 المنستير	61ار 23ص	06ار 44ص	1 . الزهرة بنت الحاج مصطفى 2 . محمد 3 . قاسم 4 . عامر 5 . حفصية، الثلاثة أبناء عبد الله الصغير 6 . زينب بنت الحاج عمر بن الحاج رجب فريح 7 . نصر 8 . محمد الصالح 9 . فاطمة 10 . رقية، الأربعة الأخيرون أبناء محمود بن عيد الله بن قاسم الصغير
7	11 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 62 المنستير	"	62 المنستير	16ار 84ص	02ار 53ص	1 . مباركة بنت نصر القربي 2 . مروان 3 . سلاف 4 . علي، الثلاثة الأخيرون أبناء أحمد بن علي بن محمود الصحراوي
8	13 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 220 المنستير	"	220 المنستير	18ار 70ص	03ار 09ص	خميس بن علي بن منصور الغياثي
9	14 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 762 المنستير	"	762 المنستير	21ار 97ص	03ار 71ص	1 . حميدة 2 . محمد، ابنا محمد بن محمد الباجي 3 . نصر 4 . محمد 5 . صالح 6 . زمردة، الأربعة الأخيرون أبناء علي الباجي 7 . لطيفة بنت محمد الباجي
10	15 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 761 المنستير	"	761 المنستير	19ار 32ص	03ار 92ص	1 . عبد العزيز 2 . بشيرة 3 . عائشة 4 . لطيفة 5 . حبيبة، أبناء محمود بن عامر بن أحمد السنوسي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
11	16 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 200 المنستير	"	200 المنستير	17 آر 33ص	04 آر 03 ص (منابات المالكين المذكورين شماله من القطعة المبينة بمناه)	1 ـ بشيرة 2 ـ عويشة 3 ـ لطيفة، بنات علي السنوسي 4 ـ خميس 5 ـ بوراوي 6 ـ نجيب 7 ـ صلاح 8 ـ ساسية 9 ـ منوبية 10 ـ سعيدة 11 ـ لطيفة، الثمانية الأخيرون أبناء أحمد بن صالح السنوسي 12 ـ سالمة بنت أحمد الصويد 13 ـ خميسة بنت أحمد بن عمر خديجة 14 ـ زينب 15 ـ نجيبة 16 ـ الزهرة، الثلاث الأخيرات بنات الصادق بن صالح السنوسي 17 ـ عامر 18 ـ آمنة 19 ـ لطيفة، الثلاثة الأخيرون أبناء نصر بن صالح السنوسي 20 ـ فاطمة بنت نصر بن يحيى
12	18 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 760 المنستير	"	760 المنستير	54آر 28ص	14 آر 98 ص (منابات المالكين المذكورين شماله من القطعة المبينة بمناه)	1 ـ حسين 2 ـ حسن 3 ـ عائشة، أبناء فرج المانسي 4 ـ رشيدة عزيز 5 ـ فرج 6 ـ نجيب 7 ـ رياض 8 ـ صلاح الدين 9 ـ سالم 10 ـ عبد الحليم 11 ـ برلنتي، الثمانية الأخيرون أبناء أحمد بن فرج المانسي
13	19 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 513 المنستير	"	513 المنستير	10آر 54ص	03 آر 44ص	مليكة بنت محمد جغيدان
14	20 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 759 المنستير	"	759 المنستير	15آر 08ص	05 آر 13ص	عثمان بن علي بن عبد الكريم سلام
15	21 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 758 المنستير	"	758 المنستير	07آر 64ص	02 آر 94ص	1 ـ صالح بن عامر بن علي بن غولة 2 ـ فتحي بن محمد بن صالح بن سعد
16	22 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 757 المنستير	"	757 المنستير	05آر 43ص	02 آر 55ص	محمد بن المكي بن فرج طيبة
17	23 24 25 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 756 المنستير	"	756 المنستير	08آر 12ص	05 آر 12ص	1 ـ محمد المنجي 2 ـ فاطمة، ابنا صالح بن علي الصويد 3 ـ عبد الحميد 4 ـ نصر 5 ـ عبد الكريم 6 ـ جلال 7 ـ سعيدة، الخمسة الأخيرون أبناء الطاهر بن صالح الصويد 8 ـ حبيبة بنت محمد المخازني 9 ـ عزالدين 10 ـ نورة 11 ـ ففاني 12 ـ فتحية 13 ـ حليمة 14 ـ رفيق، الستة الأخيرون أبناء عامر بن صالح الصويد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
18	26 الموافقة القطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 755 المنستير	"	755 المنستير	05ار 17ص	04ار 84ص	1 ـ محمد 2 ـ شعبان 3 ـ أم السعد 4 ـ لطيفة 5 ـ زهرة، أبناء مصباح بن علي المزاهي
19	17 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 528 المنستير	"	528 المنستير	26ار 05ص	05ار 52ص	عبد الحميد بن صالح بن سالم الطيب
20	31 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 46150 المنستير	مقتمدية الساحلين	46150 المنستير	57ار 71ص	00ار 03ص	1 ـ منصور بن علي بن محمود الصحراوي 2 ـ وردة بنت محمد الصحراوي 3 ـ لطيفة بنت حسن كرواط 4 ـ أم السعد بنت عامر بن صالح الصحراوي
21	32 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 72 المنستير 34 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 72 المنستير	"	72 المنستير	94ار 79ص	00ار 17ص 00ار 17ص	شركة المقاولات والأشغال العامة للتطهير والمياه
22	35 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 25332 المنستير	"	25332 المنستير	34ار 98ص	00ار 03ص	علي بن إبراهيم بن فرج بن عبد السلام
23	36 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 42507 المنستير 45 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 42507 المنستير	"	42507 المنستير	88ار 39ص	01ار 39ص 08ار 68ص	1 ـ علي 2 ـ محمد، ابنا إبراهيم بن فرج بن عبد السلام
24	43 الموافقة للقطعتين عدد 1 و2 بمثال الرسم العقاري عدد 9386 المنستير	"	9386 المنستير	35ار 01ص	00ار 08ص 08ار 28ص	1 ـ منية 2 ـ تركية 3 ـ زهير 4 ـ هشام 5 ـ محمد شبيل، أبناء عامر بن عبد الكريم بن عبد السلام
25	44 الموافقة للقطعتين عدد 1 و2 بمثال الرسم العقاري عدد 9528 المنستير	"	9528 المنستير	33ار 89ص	00ار 02ص 06ار 63ص	الطيب بن عبد الكريم بن فرج بن عبد السلام
26	46 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 46149 المنستير	"	46149 المنستير	35ار 35ص	05ار 56ص	1 ـ الزهرة بنت محمد الغربي 2 ـ عبد السلام 3 ـ ليلى 4 ـ صبرية 5 ـ حميدة 6 ـ محمد علي 7 ـ عامر 8 ـ عبد القادر 9 ـ محمد الناصر، الثمانية الأخيرون أبناء محمد بن عبد السلام 10 ـ عزيزة بنت عبد السلام بن عبد السلام

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
27	47 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 17086 المنستير	"	17086 المنستير	1 هك 53 آر 80 ص	31آر 58ص	1 ـ صالح 2 فرج 3 ـ نصر، أبناء حسين بن فرج بن عبد السلام 4 ـ البشير 5 ـ الهادي 6 ـ علي 7 ـ نجيب 8 ـ خميس، الخمسة الأخيرون أبناء محمد بن حسين بن عبد السلام 9 ـ الطاهر بن أحمد عمامو 10 ـ محمد بن عبد القادر بن يونس 11 ـ بسمة 12 ـ ناجح 13 ـ كمال، الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن عبد القادر بن يونس
28	48 الموافقة للقطعة عدد 14 بمثال الرسم العقاري عدد 44284/41964 المنستير	"	41964/ 44284 المنستير	64آر 70ص	08آر 74ص	عبد العزيز بن محمود بن عامر سنوسي
29	49 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 16220 المنستير	"	16220 المنستير	59آر 15ص	14آر 39ص	1 ـ صالح 2 ـ محمد، ابنا حسين بن فرج بن عبد السلام
30	50 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 9374 المنستير	"	9374 المنستير	3 هك 05 آر 00 ص	36آر 64ص	1 ـ خليفة 2 ـ فرج 3 ـ نصر 4 ـ محمد صالح، أبناء محمد بن سالم الحفيظ 5 ـ محمد بن سالم بن عمر الحفيظ
31	51 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 10040 المنستير	"	10040 المنستير	4 هك 25 آر 03 ص	26 آر 42 ص (منابات المالكين المذكورين شماله من القطعة المبينة بيمناه)	1 ـ عزيز الشاذلي 2 ـ نائلة 3 ـ فؤاد 4 ـ إنصاف 5 ـ يوسف، أبناء عبد العزيز بن الشاذلي بن حسين عمامو 6 ـ محمد شبيل بن البشير الصحراوي
32	53 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 15205 المنستير	"	15205 المنستير	28آر 28ص	01آر 71ص	صالح بن محمد تيتش
33	54 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 46133 المنستير 56 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 46133 المنستير	"	46133 المنستير	61آر 81ص	12آر 32ص 02آر 41ص	1 ـ منجية بنت الهذيلي النابلي 2 ـ الحبيب 3 ـ فتحية 4 ـ نعيمة 5 ـ هندة، الأربعة الأخيرون أبناء بوراوي بن فرج خديجة
34	64 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9379 المنستير	"	9379 المنستير	1 هك 25 آر 70 ص	00آر 33ص	1 ـ فطيمة بنت حسين بن عبد السلام 2 ـ الطاهر 3 ـ منجية 4 ـ أحمد 5 ـ نجيبة 6 ـ عبد المجيد 7 ـ جمال 8 ـ محسن 9 ـ دلندة 10 ـ ليلى 11 ـ منية، العشرة الأخيرون أبناء محمد بن أحمد الصحراوي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
35	72 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 46138 المنستير 73 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري عدد 46138 المنستير	"	46138 المنستير	90ار 71ص	22ار 93ص 09 ار 7 ص	1 ـ محمد بن محمد صالح بن فرج بن حليمة السخيري 2 ـ علي بن محمد صالح بن فرج السخيري 3 ـ فاطمة بنت أحمد الزرافي 4 ـ محمد الحبيب بن حمودة بن علي البرقاوي 5 ـ البشير 6 ـ أمنة 7 ـ فطومة 8 ـ منجية 9 ـ صلوحة 10 ـ ناجية، الستة الأخيرون أبناء حميدة بن محمد السخيري
36	77 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9485 المنستير	"	9485 المنستير	22ار 23ص	01ار 21ص	سالم بن علي بن إبراهيم المخازني
37	78 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9372 المنستير	"	9372 المنستير	24ار 13ص	00ار 08ص	محمد بن علي بن محمود بن جيرة
38	80 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 10038 المنستير	"	10038 المنستير	59ار 99ص	08ار 11ص	عامر بن محمد بن حسن الصحراوي
39	81 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 11602 المنستير	"	11602 المنستير	01هك 42ار 04ص	01ار 14ص	سيف الدين بن حسين بن ساسي بن قاسم ساسي
40	86 الموافقة للقطعة عدد 233 بمثال الرسم العقاري عدد 9370 المنستير 89 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9370 المنستير	" "	9370 المنستير	46ار 13ص	04ار 57ص 27ار 57ص	1 ـ رقية 2 ـ سالمة، بنتا محمد القربي 3 ـ محمود 4 ـ عامر، ابنا نصر بن الحاج محمد بن فرج القربي 5 ـ محمود يدعى حامد بن عبد الكريم بن الحاج محمد القربي
41	93 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 16315 المنستير	"	16315 المنستير	29ار 35ص	09ار 98ص	1 ـ خميسة 2 ـ لطيفة، بنتا عبد السلام بن بلقاسم بن يحيى
42	94 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 29445 المنستير	"	29445 المنستير	54ار 87ص	04ار 14ص	حامد بن حمادي بن رجب خديجة
43	99 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 15189 المنستير	"	15189 المنستير	99ار 75ص	02ار 15ص	علي بن عبد السلام بن محمد مخلوف

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
44	101 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 53882 المنستير	"	53882 المنستير	33آر 50ص	03آر 71ص	حبيبة بن محمد السخيري
45	102 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 43722 المنستير	"	43722 المنستير	1هك 35آر 95ص	10آر 05ص	حسين بن صالح بن عثمان بن يحيى
46	104 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 15801 المنستير	"	15801 المنستير	69آر 45ص	03آر 21ص	1 ـ صالح بن محمد بن محمد القربي 2 ـ بوراوية 3 ـ رفيقة 4 ـ البشير 5 ـ لطيفة 6 ـ المختار 7 ـ سميرة 8 ـ حنان، السبعة الأخيرون أبناء صالح بن محمد القربي
47	106 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 20396 المنستير	"	20396 المنستير	9 هك 36 آر 61 ص	10آر 01ص	سالم بن يوسف بن أحمد عزيز
48	110 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 36274 المنستير	"	36274 المنستير	46آر 88ص	18آر 34ص	محمد بن عبد السلام بن محمد مخلوف
49	112 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 38710 المنستير	"	38710 المنستير	90آر 06ص	00آر 55ص	الهادي بن محمد بن محمد قنطر
50	114 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 10047 المنستير	"	10047 المنستير	02 هك 76 آر 40 ص	06آر 93ص	فوزي بن عبد الحميد بن فرج البنزرتي
51	115 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 10050 المنستير	"	10050 المنستير	01 هك 37 آر 06 ص	03آر 28ص	صالح بن محمد بن محمد الحجري
52	121 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 14566 مكرر المنستير	"	14566 مكرر المنستير	17آر 90ص	03آر 91ص	أحمد بن عبد القادر بورقيبة
53	122 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 15878 المنستير	"	15878 المنستير	21آر 68ص	04آر 02ص	1 ـ منية بنت بوبكر حرز الله 2 ـ رحاب 3 ـ لطيفة 4 ـ مهدي، الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن البشير حرز الله 5 ـ محمد الناصر 6 ـ عمر 7 ـ الحبيب، الثلاثة الأخيرون أبناء البشير بن محمد الصالح حرز الله
54	124 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 15842 المنستير	"	15842 المنستير	57آر 40ص	11آر 97ص	يونس بن عبد السلام بن فرج بن عبد السلام

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
55	126 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 6499 المنستير	"	6499 المنستير	1هك 98ار 80ص	09ار 78ص	1 ـ الصادق 2 ـ لطيفة 3 ـ صلاح، أبناء عامر بن الصادق بن عون 4 ـ سالمة بنت رجب عطية
56	128 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 14583 المنستير	"	14583 المنستير	95ار 47ص	03ار 68ص	محمد فيصل بن محمد علي بن محمد الزيلي
57	130 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 43507 المنستير 131 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 43507 المنستير	"	43507 المنستير	1هك 71ار 30ص	18ار 97ص 01ار 37ص	جميلة بنت محمد بن الحاج أحمد البنزرتي مالكة على الشياع مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
58	132 الموافقة للقطعة عدد 12 بمثال الرسم العقاري عدد 44458/215099 المنستير 133 الموافقة للقطعة عدد 14 بمثال الرسم العقاري عدد 44458/215099 المنستير	"	215099/ 44458 المنستير	02هك 31ار 00ص	16ار 41ص 03ار 14ص	وقف الحاج مبارك بن محمد البكوش العيسي
59	135 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 14629 المنستير	"	14629 المنستير	24ار 63ص	09ار 56ص	1 ـ فتحي بن ناجي بن محمد البنزرتي 2 ـ فتحي بن منصور بن حميدة البغدادي
60	139 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 14634 المنستير	"	14634 المنستير	15ار 08ص	03ار 91ص	أحمد بن محمد بن محمد الراغي
61	141 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 23880 المنستير	"	23880 المنستير	22ار 73ص	02ار 51ص	الهادي بن محمد بن محمد فنطر
62	39 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 70077	"	مطلب التسجيل المسحي عدد 70077		09 ار 97 ص (متابات المالكة المذكورة شماله من القطعة المبينة بمثاه)	زهرة بنت جديدة
63	41 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال مطلب التسجيل عدد 69942	"	مطلب تسجيل عدد 69942		14ار 10ص	ورثة حسين بن عامر بن نجمة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
64	84 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 70065	"	مطلب التسجيل المسحي عدد 70065		05ار 70ص	1 ـ محمد الناصر 2 ـ عمر 3 ـ الحبيب، أبناء البشير بن محمد صالح حرز الله 4 ـ منية بنت بويكر حرز الله 5 ـ رحاب 6 ـ لطيفة 7 ـ مهدي، الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن البشير حرز الله 8 ـ محمد صالح بن علي بن محمد بن الحاج يوسف
65	119 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 69740 134 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 69740 138 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 69740	"	مطلب التسجيل المسحي عدد 69740		03ار 83ص 05ار 75ص 3 آر 24 ص	1 ـ جنينة بنت عامر السخيري 2 ـ محمد توفيق 3 ـ أحمد 4 ـ رضى 5 ـ الصحبي 6 ـ نجيب 7 ـ حبيبة 8 ـ السيدة 9 ـ نائلة 10 ـ صلوحة، التسعة الأخيرون أبناء محمد بن عامر السخيري
66	120 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال مطلب التسجيل عدد 69722	"	م ت 69722		03ار 95ص	محمد صالح بن علي بن محمد بن الحاج يوسف
67	33 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41240	"	غير مسجل		02ار 92ص	شركة المقاولات والأشغال العامة للتطهير والمياه

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2009.

زين العابدين بن علي

-1.1.4 أمر عدد 695 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض إضافية كائنة بالحسيان معتمدية قلعة الأندلس، ولاية أريانة ولازمة لبناء مرفأ تونس المالي :

وعلى القرار المؤرخ في 12 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس غرة أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 130 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم الثلاثاء غرة سبتمبر 2009.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000. المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معرض رئيس للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 30 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معرض رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 171 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 نوفمبر 2009.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 695 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض إضافية كائنة بالحسيان معتمدية قلعة الأندلس، ولاية أريانة ولازمة لبناء مرفأ تونس المالي.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية أريانة.

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية وأدمجت بملك الدولة الخاص قطع أرض إضافية كائنة بالحسيان، معتمدية قلعة الأندلس، ولاية أريانة ولازمة لبناء مرفأ تونس المالي ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	140 مكرر	2457 أريانة	13 هك 50 ار 20 س	01 هك 92 ار 75 س	1 ـ شاذلية بنت عثمان بن عمر الشرقي 2 ـ فراس 3 ـ ونام 4 ـ أريج، الثلاثة الأخيرون أبناء الهادي بن محمد بن عياش عزيز 5 ـ زبيدة بنت علي الزمزاري 6 ـ جليلة بنت حسن غراب 7 ـ محمد بن حسونة بن

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					محمود المزغني 8 - سنية درة بنت مصطفى الفارسي 9 - إبراهيم بن الخطوي بن محمد السويدي 10 - هشام بن عمر بن الطيب هميلة 11 - لطفي بن الهادي بن البشير الحاج صالح 12 - التيجاني بن الطاهر بن محمد القسنطيني 13 - خميس بن حامد بن الصادق خذر 14 - روضة 15 - أسماء 16 - بلحسن 17 - الشاذلي 18 - برهان الدين 19 - المعز، الستة الأخيرون أبناء خميس بن حامد بن الصادق خذر 20 - رملة بنت محمد نزيه الأكحل 21 - الهادي بن محمود بن حسن بن حليمة 22 - محمد بن حميدة بن عمر زيدان 23 - فوزي بن محمد بن محمد الشاوش 24 - أسية بنت حسن الخطومي 25 - فكرية بنت محسن بن محمد البقلو أو البقلوطي 26 - الهاشمي بن مصطفى بن علي بالداهش 27 - عبد الحميد 28 - الحبيب، الإثنان الأخيران ابنا سليمان بن الحاج أحمد بتيونس 29 - محمد الطاهر بن محمد بن عبيد سمارة 30 - ساشا عصام بن محمد بن محمد بن الطيب حديدان 31 - شاذلية بنت صالح بن الحاج محمد الهاني 32 - يسكال كريم بن محمد بن محمد بن الطيب حديدان 33 - روضة بنت محمد بن محمد العتابي 34 - مواد بن علي زواوي 35 - راضية بنت محمد بن أحمد شبيل 36 - هشام بن حمادي بن علي الدريدي 37 - صالح الدين بن الهادي بن رابح برهومي 38 - إبراهيم بن الهادي بن رابح البرهومي 39 - سعاد بنت محمد بن محجوب الحسيني 40 - خالد بن الشاذلي بن محمد التريكي 41 - محمد بوواوي بن محمد المسروقي 42 - روضة بنت الشاذلي بن محمد بن إبراهيم السلامي 43 - زبيدة 44 - فاطمة، الإثنتان الأخيرتان بنتا العروسي الوادي 45 - بوبكر بن إبراهيم بن بوبكر بن مصطفى 46 - نور الدين بن البشير بن علي الكعبي 47 - طارق بن بلقاسم بن عبد الجليل المنتصر 48 - نائلة بنت محمد علي بن شعبان 49 - جمال بن عبد الفتاح بلحاج 50 - منير بن محمود نصر 51 - جمال بن العروسي بن محمد المكني.
2	141 مكرر	153 أريانة	09 هك 30 أر 36 ص	02 هك 07 أر 10 ص	1 - خدوجة بنت عمارة بن مبروك العياري 2 - خليل 3 - خولة 4 - المنجي 5 - محمد 6 - نجمة، الخمسة الأخيرون أبناء حسن بن حسين بن الخطوي الدالي 7 - بلحسن 8 - المكي 9 - أمنة 10 - يامنة، الأربعة الأخيرون أبناء عمر بن حسين الدالي 11 - محمد 12 - مصطفى 13 - الحبيب، الثلاثة الأخيرون أبناء صالح بن الخطوي الدالي 14 - عمر 15 - ناجية 16 - مليكة، الثلاثة الأخيرون أبناء العربي بن صالح بن الخطوي الدالي 17 - زينة بنت خليفة بن علي طراد 18 - إبراهيم 19 - الكيلاني، الاثنان الأخيران ابنا علي بن الخطوي الدالي 20 - السيدة بنت العربي بن الصالح الدالي 21 - صالحة بنت صالح الدالي 22 - منوبية بنت عمر بن صالح الدالي 23 - عبد الجليل 24 - حبيبة 25 - عز الدين 26 - يوسف 27 - عادل،

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					الخمسة الأخيرون أبناء خميس بن صالح الدالي 28 ـ محبوبة بنت صالح بن الخطوي الدالي 29 ـ محمد علي 30 ـ عائشة، الاثنان الأخيران ابنا خميس بن صالح الدالي 31 ـ عادل بن الصادق بن محمد دواس 32 ـ طلحة بن محمود الناصر بن محمد الأمين الناصر 33 ـ عبد اللطيف بن رشيد بن مسعود المقدم 34 ـ محمد رياض بن محمد المنتصر بن عبد العزيز ثابت 35 ـ فدوى بنت محمد بن علي ذويب 36 ـ بية 37 ـ صالح 38 ـ جلول 39 ـ حمدة 40 ـ محرزية 41 ـ سميرة 42 ـ وسيلة 43 ـ فريد، الثمانية الأخيرون أبناء الجيلاني بن صالح الدالي 44 ـ نجيبة بنت البشير بن سالم بن خليفة 45 ـ دليلة 46 ـ حورية 47 ـ صالحة 48 ـ مكية 49 ـ خطوية 50 ـ محمد علي 51 ـ راضية 52 ـ تيبية 53 ـ عبد المولى 54 ـ الحسين، العشرة الأخيرون أبناء الخطاب بن عمر الدالي 55 ـ محرز 56 ـ عمر 57 ـ جميلة 58 ـ أحمد، الأربعة الأخيرون أبناء الخطوي بن صالح الدالي 59 ـ برصاف 60 ـ خميس 61 ـ الصحبي 62 ـ خولة، الأربعة الأخيرون أبناء المنصف بن خميس بن صالح الدالي.
3	143	511 أريانة	02 هك 19 آر 00 ص	كامل العقار	1 ـ وجدي كريم 2 ـ شكري جمال الدين، ابنا الحبيب بن علي الرقيق 3 ـ الخطاب 4 ـ تركية، الاثنان الأخيران ابنا منصور بن عثمان الشرقي 5 ـ العربي 6 ـ خديجة 7 ـ شلبية، الثلاثة الأخيرون أبناء صالح بن عمر الشرقي 8 ـ سلوى بنت محمود بن أحمد سلامي 9 ـ بريكة 10 ـ تيجانية 11 ـ باجية، الثلاثة الأخيرات بنات الخطوي بن صالح الشرقي 12 ـ نائلة بنت عامر بن ساسي قميدان 13 ـ محمد الصالح 14 ـ شريفة 15 ـ شاذلية 16 ـ الحبيب 17 ـ مختار 18 ـ عبد الكريم، الستة الأخيرون أبناء علي بن صالح بن عمر الشرقي.
4	144	14177 أريانة	01 هك 31 آر 70 ص	كامل العقار	الهادي بن ساسي بن نصر الشرقي
5	145	59636 تونس	03 هك 63 آر 10 ص	01 هك 48 آر 20 ص	1 ـ حسين 2 ـ عزيزة 3 ـ جنات 4 ـ محبوبة 5 ـ عروسية 6 ـ الشاذلية، أبناء الحاج عثمان بن عمر الشرقي 7 ـ عزيزة بنت صالح الشرقي 8 ـ منصور 9 ـ الطاهر 10 ـ حسن 11 ـ المنصف 12 ـ البشير 13 ـ إبراهيم 14 ـ مكية 15 ـ صلوحة، الثمانية الأخيرون أبناء محمد بن الحاج عثمان الشرقي 16 ـ صالح بالحاج محمد بن الحاج عثمان الشرقي 17 ـ أحمد بن الحبيب بن أحمد عجرة
6	146	2153 أريانة	65 آر 60 ص	كامل العقار	خالد بن الشاذلي بن محمد التريكي
7	147	2077 أريانة	19 آر 25 ص	كامل العقار	1 ـ ساسي بن نصر الشرقي 2 ـ فوجانية بنت الخطوي كفوانة 3 ـ مصطفى 4 ـ مكية، الاثنان الأخيران ابنا خميس بن نصر الشرقي 5 ـ جليلة بنت حسن بن عمار غواب.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 696 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالدندان ومنوبة ولاية منوبة لازمة لتمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة (القسط الثاني).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والنقل،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية منوبة،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للسكك الحديدية لتوضع على ذمة وزارة النقل (شركة نقل تونس) قطع أرض كائنة بالدندان ومنوبة ولاية منوبة ولازمة لتمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة (القسط الثاني)، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	9094 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 50804 تونس	50804 تونس	04 آر 39 ص	46 ص	1 ـ أنيس 2 ـ أمال 3 ـ محمد أمين، الثلاثة أبناء عبد الله بن سالم بن مرزوق الرحماني 4 ـ عروسية بنت حسن تاجي
2	9096 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 50795 تونس	50795 تونس	04 آر 06 ص	32 ص	1 ـ محمد بن العربي بن البشير المديوني 2 ـ توفيق بن محمد بن العربي المديوني 3 ـ سارة بنت محمود بن محمد الفرياني
3	9100 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9876 منوبة	9876 منوبة	37 آر 27 ص	02 آر 61 ص	شركة البعث العقاري للبيع والكراء
4	9101 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 9588 منوبة	9588 منوبة	19 آر 24 ص	01 آر 23 ص	عبد الجواد بن محمد بن الطاهر الناصر المزوغي
5	9102 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 8208/97250 منوبة 9103 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 8208/97250 منوبة 9104 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8208/97250 منوبة	8208/97250 منوبة	8 هك 67 آر 36 ص	منابات المذكور شماله من القطع المبينة بمثاله الماسحة 01 آر 66 ص 4 آر 91 ص 24 آر 74 ص	محمد بن الحاج محمد المحمودي مالك على الشياع مع الديوان الوطني للتطهير

1.1.5- أمر عدد 696 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالدندان ومنوبة ولاية منوبة لازمة لتمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة (القسط الثاني.)

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 696 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالدندان ومنوبة ولاية منوبة لازمة لتمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة (القسط الثاني).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والنقل،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية منوبة،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للسكك الحديدية لتوضع على ذمة وزارة النقل (شركة نقل تونس) قطع أرض كائنة بالدندان ومنوبة ولاية منوبة ولازمة لتمديد الخط الغربي للمترو الخفيف من الدندان إلى المركب الجامعي بمنوبة (القسط الثاني). ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	9094 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 50804 تونس	50804 تونس	04 ار 39 ص	46 ص	1 - أنيس 2 - أمال 3 - محمد أمين. الثلاثة أبناء عبد الله بن سالم بن مرزوق الرحماني 4 - عروسية بنت حسن تاجي
2	9096 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 50795 تونس	50795 تونس	04 ار 06 ص	32 ص	1 - محمد بن العربي بن البشير المديوني 2 - توفيق بن محمد بن العربي المديوني 3 - سارة بنت محمود بن محمد الغرياني
3	9100 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9876 منوبة	9876 منوبة	37 ار 27 ص	02 ار 61 ص	شركة البعث العقاري للبيع والكراء
4	9101 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 9588 منوبة	9588 منوبة	19 ار 24 ص	01 ار 23 ص	عبد الجواد بن محمد بن الطاهر الناصر المزوغي
5	9102 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 8208/97250 منوبة 9103 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 8208/97250 منوبة 9104 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8208/97250 منوبة	8208/97250 منوبة	8 هك 67 ار 36 ص	مئات المذكور شماله من القطع المبينة بمثاه المالحة 01 ار 66 ص 4 ار 91 ص 24 ار 74 ص	محمد بن الحاج محمد المصمودي مالك على الشياع مع الديوان الوطني للتطهير

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
6	9105 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 77700 تونس	77700 تونس	05 آر 60 ص	5 ص	محمد بن خميس بن صالح بن محمد بالسعيدي
7	9106 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 18383 تونس	18383 تونس	11 آر 09 ص	10 ص	1 ـ عبد الرزاق بن الحطاب بن صالح بن السعيدي 2 ـ البشير بن عبد الرزاق بن الحطاب بن السعيدي
8	9107 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 20246 تونس	20246 تونس	8 آر 59 ص	19 ص	1 ـ عبد اللطيف 2 ـ إبراهيم 3 ـ محمد 4 ـ الناصر، الأربعة أبناء خليل بن الحاج أحمد بالسعيدي
9	9123 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8333 منوبة	8333 منوبة	02 هك 09 آر 08 ص	23 آر 12 ص	1 ـ العربي بن محمد الصغير بن عبد القادر 2 ـ الهادي بن قاسم بن محمد الصغير 3 ـ عبد القادر بن الحبيب بن محمد الصغير عون 4 ـ محمد المولدي 5 ـ نجية، الاثنان الأخيران ابنا الحبيب بن محمد الصغير عون 6 ـ هندة 7 ـ فتحي، الاثنان الأخيران ابنا محمد علي الزياتي 8 ـ حليمة بنت سعد المديوني 9 ـ نزيهة بنت المنوبي بن الحبيب بن محمد الصغير عون 10 ـ آمنة بنت علي بن أحمد نوبرة 11 ـ عزيز 12 ـ وئام، الاثنان الأخيران ابنا محمد علي بن الطيب الزياتي 13 ـ عبد الحميد 14 ـ منوبية 15 ـ عز الدين 16 ـ فاطمة 17 ـ نجاة 18 ـ زينب، الستة الأخيرون أبناء خميس بن محمد الصغير عون 19 ـ نقيسة زكار 20 ـ نبيل 21 ـ محمد الصغير 22 ـ منذر 23 ـ رضوان 24 ـ طارق 25 ـ لمياء 26 ـ كريمة 27 ـ منية 28 ـ لسعد، التسعة الأخيرون أبناء البشير بن محمد الصغير عون 29 ـ محرزية بنت علي بن عون النابلي 30 ـ نعيمة 31 ـ محمد ويدعى حمادي 32 ـ منوبية وتدعى زينوبة، الثلاثة الأخيرون أبناء إبراهيم بن علي عون النابلي 33 ـ دوجة بنت الكيلاني بن لطيفة الخياري وتدعى سعاد 34 ـ فاطمة بنت حسن بن علي بن عبد القادر عون.
	9124 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد C164 بمثال الرسم العقاري عدد 8333 منوبة			4 آر 8 ص	
10	9126 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 6925 منوبة	6925 منوبة	54 آر 11 ص	92 ص	1 ـ فرج بن عمار ميقوي 2 ـ السيدة 3 ـ وسيلة 4 ـ بشير، الثلاثة أبناء محمد البلطي 5 ـ عيشة الأندلسي 6 ـ عمار 7 ـ شاذلية 8 ـ سنية 9 ـ حاتم 10 ـ هدى 11 ـ الزهرة، الستة الأخيرون أبناء حسن بن عمار البلطي 12 ـ الهادي بن محمد بن عمر بن الشاوش 13 ـ لمياء بنت محمد الميموني المولهي.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
	9127 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 6925 متوية			06 ص	
11	9128 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 8306 متوية 9129 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8306 متوية	8306 متوية	38 آر 75 ص	06 ص 67 ص	1 ـ حمدة 2 ـ محمد 3 ـ الهاشمي 4 ـ الشاذلي 5 ـ البشير 6 ـ السيدة، الستة أبناء علي بن عبد الرحمان الشاوش 7 ـ حبيبة بنت علي بن أحمد الماجري.
12	9130 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9002 متوية	9002 متوية	04 آر 30 ص	04 ص	1 ـ إبراهيم 2 ـ جيلاني، الاثنان ابنا بلقاسم بن منصور الماجري 3 ـ علي بن الحطاب بن بلقاسم الماجري 4 ـ صالحة بنت حمودة عون 5 ـ مختار 6 ـ فاطمة، الاثنان الأخيران ابنا عثمان بن بلقاسم بن منصور الماجري 7 ـ علي بن عبد الرحمان بن صالح بن عكروشة 8 ـ بية بنت علي بن محمد العياري 9 ـ حسن بن عمار بن عمر البلطي 10 ـ حمدة 11 ـ محمد، الاثنان الأخيران ابنا علي بن عبد الرحمان شاوش
13	9131 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8307 متوية	8307 متوية	30 آر 33 ص	24 ص	1 ـ الطاهر بن الجيلاني بن بلقاسم الماجري 2 ـ منصور 3 ـ جيلاني 4 ـ محمد 5 ـ بلقاسم، الأربعة الأخيرون أبناء الطاهر بن الجيلاني الماجري
14	9132 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8308 متوية	8308 متوية	37 ص	09 ص	1 ـ بلقاسم بن طاهر بن جيلاني بن بلقاسم ماجري 2 ـ محمد نجيب بن عبد القادر الغربي 3 ـ عربية بنت أحمد عوعار
15	9133 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 9003 متوية 9134 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 9003 متوية	9003 متوية	30 آر 39 ص	21 ص 14 ص	1 ـ فاطمة 2 ـ بلقاسم 3 ـ الهادي، الثلاثة أبناء علي السياري 4 ـ منوبي 5 ـ حبيبة 6 ـ حميدة 7 ـ محمد 8 ـ منوبية 9 ـ أحمد، الستة الأخيرون أبناء إبراهيم الماجري 10 ـ هدى بنت عبد العزيز بن محمد علال 11 ـ محمد هيثم 12 ـ تمراز، الاثنان الأخيران ابنا المتصف السياري 13 ـ فتحي بن محمد الماجري

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
16	9139 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري عدد 20221	20221	47 آر 88 ص	11 ص	1 ـ فوزي بن محمد العربي المؤدب 2 ـ فاطمة بنت يحي بن سعيد 3 ـ محمد 4 ـ عصام 5 ـ عبودة 6 ـ منذر 7 ـ نعمان، الخمسة الأخيرون أبناء عبودة بن سعيد شطورو 8 ـ عز الدين بن إبراهيم بن الهادي التهدي 9 ـ فطيمة بنت حسين بن محمد التهدي 10 ـ منية بنت محمد الطويل الطويل
17	9140 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 84 بمثال الرسم العقاري عدد 15940 أريانة	15940 أريانة	19 آر 32 ص	50 ص	شركة التهيئة والبناءات العقارية
18	9141 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 7619 منوبة	7619 منوبة	02 هك 17 آر 20 ص	02 آر 46 ص	1 ـ مختار 2 ـ صالح 3 ـ خيرة 4 ـ فاطمة 5 ـ صالحة 6 ـ حبيبة 7 ـ قدور 8 ـ زهرة 9 ـ منية، أبناء معاوية بن الحاج محمد حواص الشعباني 10 ـ عبد العزيز بن حسين بن رابح المنزليني 11 ـ خيرة بنت الطاهر حواص 12 ـ حمادي 13 ـ فوزية 14 ـ مامية 15 ـ عبد الكريم 16 ـ خميس 17 ـ عبد المجيد 18 ـ دليلة 19 ـ علي 20 ـ منجية 21 ـ وسيلة، العشرة الأخيرون أبناء محمد بن معاوية حواص 22 ـ علي بن محمد بن أحمد بن زيد عويتي 23 ـ المنصف بن رمضان بن يحي الوغلاني 24 ـ حميدة بنت إبراهيم شقرون 25 ـ عبد المجيد بن الطاهر بن يوسف شارتي الزيتوني 26 ـ مصطفى بن الجيلاني حواص 27 ـ محمد بن علي بن محمد أمينة 28 ـ سعيد 29 ـ زهرة 30 عائشة 31 ـ علي 32 ـ حبيب 33 ـ حياة الستة الأخيرون أبناء محمد بن محمد بن بلقاسم بن زايد 34 ـ محمد بن مرزوق بن إبراهيم جوادي 35 ـ محسن بن خميس بن علي دريدي 36 ـ عز الدين بن عبادة بن عمارة العياري 37 ـ زهروني بن بلقاسم بن حسناوي بن محمد بن حسن 38 ـ الصادق بن محمد بن الصادق عبد الخالق 39 ـ كمال بن المولدي بن عثمان المدني 40 ـ سعيد بن عمر بن سعيد شناوي 41 ـ مختار بن

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					صالح بن إبراهيم المنيعي 42 ـ سعيد بن محمد بن سعيد بن زايد 43 ـ زهرة بنت رمضان القمودي 44 ـ شكري بن محمد بن صادق عبد الحق 45 ـ محمد الطاهر بن حفناوي بن صالح بن أحمد بوقارة شميسي 46 ـ مسعود بن محمد بن علي البوزيدي 47 ـ زهير بن محمد بن صادق عبد الحق 48 ـ الطاهر 49 ـ محمد، الاثنان الأخيران ابنا عبد الله بن بلقاسم بن زايد 50 ـ صياح بن سالم بن عطية الرياض 51 ـ خديجة بنت الشاذلي السعدي 52 ـ علي 53 ـ عمر، الاثنان الأخيران ابنا أحمد البوزيدي 54 ـ منير بن قدور بن معاوية حواص 55 ـ علي بن محمد بن سعيد بوشريحة 56 ـ عبد الله بن المبروك بن سالم الزلطي 57 ـ السيدة بنت كتوة بن محمد الشتوي 58 ـ زهرة بنت شريف بن محمد الشعباني 59 ـ قايزة بنت حمادي بن بلقاسم الذوادي 60 ـ مقيدة بنت محمد بن محمد نابلي 61 ـ محمد عبد الحق بن علي بن سالم 62 ـ فوزية بنت الهادي بن سالم 63 ـ سامية 64 ـ شريفة 65 ـ عائدة 66 ليلى 67 ـ حسني، الخمسة الأخيرون أبناء محمد الصادق بن أحمد شلوف 68 محمد لعيوني بن العربي بن علي جملي 69 ـ زهرة بنت محمد بن الدهماني الدهماني 70 ـ سعيد بن محمد بن سعيد بوشريحة 71 ـ خديجة بنت الجيلاني بن علي الماجري 72 ـ ليلى بنت علي سويح 73 ـ مسعود 74 ـ علي 75 ـ لطفي، الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن بلقاسم سلكم 76 ـ يسرى بنت الجديدي بن محمد بن الكيلاني محمود 77 ـ رياض بن المولدي بن محمد الرياحي 78 ـ المعز بن الأكحل بن محمود البلدي 79 ـ هشام بن محمد بن الصادق عبد الخالق 80 ـ عبد الوهاب المحمودي 81 ـ زينب بنت توفيق مفيث 82 ـ عثمان بن إسماعيل بن معاد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
19	9142 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 8215 متوية 9143 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8215 متوية	8215 متوية	31 آر 36 ص	23 ص 12 ص	حبس سيدي العربي الغربي
20	9153 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 4602 أرباعة	4602 أرباعة	08 آر 37 ص	04 ص	شركة عقارية العش
21	9156 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 49 بمثال الرسم العقاري عدد 5812 متوية	5812 متوية	70 آر 44 ص	17 آر 90 ص	شركة عقارية العش
22	9157 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 34 بمثال الرسم العقاري عدد 5956 متوية 9158 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 35 بمثال الرسم العقاري عدد 5956 متوية 9159 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 32 بمثال الرسم العقاري عدد 5956 متوية 9160 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 30 بمثال الرسم العقاري عدد 5956 متوية	5956 متوية	91 آر 59 ص	08 آر 13 ص 58 ص 19 ص 04 آر 97 ص	شركة عقارية العش

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
23	9161 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري عدد 88251 9162 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 8 بمثال الرسم العقاري عدد 88251 منوبة	88251	02 هك 24 آر 34 ص	05 آر 87 ص 01 آر 81 ص	شريف عبد القادر بن محمد الهاشمي
24	9163 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد C337 بمثال الرسم العقاري عدد 8210 منوبة 9164 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8210 منوبة	8210 منوبة	77 آر 22 ص	02 آر 39 ص 89 ص	وقف حبس رجب بن جمعة المجولي
25	9165 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد C335 بمثال الرسم العقاري عدد 6864 منوبة 9166 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 6864 منوبة 9169 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد C331بمثال الرسم العقاري عدد 6864 منوبة 9170 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 38423 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 6864 منوبة	6864 منوبة	70 آر 05 ص	01 آر 34 ص 02 آر 14 ص 04 ص 17 ص	حبس رجب بن جمعة المجولي

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 مارس 2009.

يعيّن السيد نجيب المكني عضوا باللجنة الاستشارية للمحروقات خلفا للسيد نبيل عجرود.

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 مارس 2009.

سمّي السيد عبد الباقي الدشراوي عضوا ممثلا للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين عوضا عن السيد محمد الحبيب الضاوي.

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 مارس 2009.

سمّيت السيدة فاطمة بن نور عضوا ممثلا للجامعة التونسية للنزل بمجلس مؤسسة المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين عوضا عن السيد فوزي بن حميدة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 697 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية رجيش من ولاية المهدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويز التشويع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 593 لسنة 1977 المؤرخ في 18 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة رجيش ومراجعته بالأمر عدد 465 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 وبالأمر عدد 1845 لسنة 1993 المؤرخ في 7 سبتمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 638 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية رجيش من ولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

1.1.6- أمر عدد 1045 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية الشبيكة ولاية القيروان ولازمة لبناء سد تلي على وادي الدفلة :

بمقتضى أمر عدد 1037 لسنة 2009 مؤرخ في 11 أفريل 2009.

سمي الدكتور المعز بوحامد بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : جراحة العظام والكلوميات) بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس وذلك ابتداء من 19 جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 1038 لسنة 2009 مؤرخ في 11 أفريل 2009.

سمي الدكتور الطاهر نبيل النحالي بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : جراحة العظام والكلوميات) بالمستشفى الجهوي "بمنزل بورقيبة" وذلك ابتداء من 19 جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 1039 لسنة 2009 مؤرخ في 11 أفريل 2009.

سمي الدكتور رياض القلال بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : الجراحة العامة) بالمستشفى الجهوي بقرقنة وذلك ابتداء من 19 جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 1040 لسنة 2009 مؤرخ في 11 أفريل 2009.

سمي الدكتور رضاء بن عمارة بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : جراحة الأطفال) بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل وذلك ابتداء من 19 جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 1041 لسنة 2009 مؤرخ في 11 أفريل 2009.

سمي الدكتور زهير السويسي بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : أمراض الرئة) بالمستشفى الجهوي بسليانة وذلك ابتداء من 19 جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 1042 لسنة 2009 مؤرخ في 11 أفريل 2009.

سمي الدكتور خالد صياحي بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : أمراض القلب) بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف وذلك ابتداء من 19 جانفي 2009.

بمقتضى أمر عدد 1043 لسنة 2009 مؤرخ في 11 أفريل 2009.

سمي الدكتور عبد الحميد كيدار بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : الأمراض الجلدية) بالمستشفى الجهوي "حسين بوزيان" بقفصة وذلك ابتداء من 19 جانفي 2009.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1044 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009.

سمي السيد سعيد بلقاسم، أستاذ التعليم العالي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الدفاع الوطني.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1045 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية الشبيكة ولاية القيروان ولازمة لبناء سد تلي على وادي الدفلة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية القيروان،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطعة أرض كائنة بمعتمدية الشبيكة ولاية القيروان ولازمة لبناء سد تلي على وادي الدفلة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
9 بالمثال التقسيمي للرسم عدد 15180/ 36324 القيروان	36324/15180 القيروان	907 هك 80 أر 00 ص	14 هك 10 أر 00 ص	1 ـ محمد بن عمارة بن جفال 2 ـ مباركة 3 ـ مبروكة، الاثنتان الاخيرتان بنتا صالح بن عمارة بن جفال 4 ـ شلبية بنت أحمد بن عمارة بن جفال 5 ـ الطيب بن محمد بن الشاذلي المسروقي 6 ـ عبد الله بن محمد الصغير بن صالح بن عمارة بن جفال 7 ـ مسعودة بنت عمارة بن أحمد بن جفال جراي 8 ـ علي 9 ـ إبراهيم 10 ـ عائشة تدعى عيشة 11 ـ مريم 12 ـ عثمان 13 ـ محمد يدعى جميل، الستة الأخيرون أبناء محمد بن علي قرميط الجوادي يدعى جراي 14 ـ عمران بن يوسف بن التوهامي بن رمضان قريدة 15 ـ محمد 16 ـ خديجة، الاثنان الأخيران ابنا الحاج محمود بن محمد الحمامي القيرواني 17 ـ محمد 18 ـ بلقاسم 19 ـ ربح 20 ـ فاطمة الأربعة الأخيرون أبناء أحمد بن صالح بن عمارة بن جفال العلوشي أو جراي 21 ـ عائشة 22 ـ فاطمة، الاثنتان الأخيرتان بنتا محمد (بالفتح) بن أحمد بن صالح بن جفال أو جفال جراي 23 ـ عبد الله بن الطاهر جراي 24 ـ فرج بن أحمد بن سعد سعد 25 ـ حبيب بن محمد بن فرحات عياد 26 ـ صالح بن علي بن صالح بن عمارة بن جفال أو بن جفال العلوشي 27 ـ عائشة بنت محمد بن عمارة جفال جراي 28 ـ محمد 29 ـ فطيمة 30 ـ سالمة 31 ـ مسعودة 32 ـ بشير، الخمسة الأخيرون أبناء عمر بن أحمد بن عمارة بن جفال أو بن جفال جراي 33 ـ السيد 34 ـ حبيب 35 ـ مبروك، الثلاثة الأخيرون أبناء علي الياي بن علي التريكي رمضاني 36 ـ محمد بن علي بن محمد الصغير بن جفال جراي 37 ـ العيدي بن محمد بن صولة هروم 38 ـ علي بن عمر قناوة بن جفال جراي 39 ـ مصطفى بن خلف بن علي جوادي 40 ـ علي 41 ـ فرحات، الاثنان الأخيران ابنا محمد بن فرحات مليح 42 ـ عائشة بنت الحاج سالم بن مفتاح بن الصغير العلوشي جراي أو الجوادي العلوشي 43 ـ ربح بنت عبد الله بن أحمد العلوشي 44 ـ عمر 45 ـ بية 46 ـ زينة 47 ـ بشيرة 48 ـ منوبية، الخمسة الأخيرون أبناء عبد الله بن الحاج سالم الجوادي 49 ـ الهادي بن إبراهيم بن حسين عيادي 50 ـ سالمة بنت علي بن محمد قريميط 51 ـ عبد العزيز 52 ـ رمضان 53 ـ صحراء، الثلاثة الأخيرون أبناء عمارة بن علي بن صالح بن عمارة بن جفال جراي أو جفال العلوشي 54 ـ عائشة بنت محمد بن علي بن فيالة بن أحمد بن سعيد العلوشي أو بن علي بن أحمد فيالة الجوادي جراي 55 ـ فاطمة 56 ـ محمد 57 ـ صالحة 58 ـ إبراهيم 59 ـ فتحي 60 ـ عبد الله 61 ـ علي، السبعة الأخيرون أبناء بلقاسم بن أحمد بن علي فيالة العلوشي جراي 62 ـ البشير بن عمار بن محمد

نصوص قانونية – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (2013– 2014)

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
				الرمضاني 63 ـ علي 64 ـ السيدة، الاثنان الأخيران ابنا محمد الصغير بن صالح بن عمارة بن جفال جراي 65 ـ ربح بنت بلقاسم بن علي جراي 66 ـ محمد 67 ـ فاطمة، الاثنان الأخيران ابنا عبد الله بن محمد الصغير بن صالح جراي 68 ـ محمد بن عمر بن محمد جراي 69 ـ عبد اللطيف بن علي بن علي تريكي هروم 70 ـ الناصر 71 ـ محمد، الاثنان الأخيران ابنا عبد الله جراي 72 ـ محمد 73 ـ حامد 74 ـ السيد، الثلاثة الأخيرون أبناء إبراهيم بن الخديري هروم 75 ـ إبراهيم بن حسين بن سالم جراي 76 ـ عائشة بنت علي قرميط جراي 77 ـ فاطمة 78 ـ صحراء 79 ـ رمضانة 80 ـ محمد التهامي 81 ـ إبراهيم 82 ـ فاطمة 83 ـ العكري، السبعة الأخيرون أبناء بلقاسم بن الحاج سالم بن مفتاح بن الصغير العلوشي جراي أو الجوادي العلوشي 84 ـ عمر بن علي بن محمد بن عمارة بن جفال الجوادي العلوشي 85 ـ زهرة 86 ـ زايرة 87 ـ مريم 88 ـ ربح، الأربعة الأخيرات بنات محمد بن الحاج سالم بن مفتاح بن الصغير العلوشي جراي أو الجوادي العلوشي 89 ـ علي 90 ـ السيد، الاثنان الأخيران ابنا عبد الله بن أحمد جراي 91 ـ أحمد 92 ـ عبد اللطيف، الاثنان الأخيران ابنا السيد بن أحمد جراي 93 ـ السيد بن أحمد بن محمد الكفودي الجوادي جراي 94 ـ عبد الرزاق 95 ـ محمد 96 ـ مهدي، الثلاثة الأخيرون أبناء السيد بن أحمد بن محمد الكفودي الجوادي جراي 97 ـ عمران 98 ـ سالم 99 ـ عبد العزيز 100 ـ حبيبة 101 ـ تركية، الخمسة الأخيرون أبناء حفيظ بن الحاج حمودة الفاسي 102 ـ محمد الصحبي 103 ـ محمد 104 ـ سارة، الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن الحاج حمودة الفاسي 105 ـ محمد المتصف بن إبراهيم بن الشيخ حفيظ الفاسي 106 ـ السيدة 107 ـ عائشة أو عيشة، الاثنتان الاخيرتان بنتا علي بن الحاج محمد أو محمد الأصفر بن الحاج محمود الحمامي 108 ـ محسن 109 ـ محمود 110 ـ محمد البشير 111 ـ بية 112 نعيمة 113 ـ شريفة، الستة الأخيرون أبناء إسحمد بن الحاج محمود بن محمد الحمامي 114 ـ صالح 115 ـ علي 116 ـ مسعودة، الثلاثة الأخيرون أبناء عمارة بن أحمد بن عمارة بن جفال أو بن جفال العلوشي جراي 117 ـ زهرة بنت صالح بن عمارة جراي 118 ـ أحمد 119 ـ علي 120 ـ مبروكة 121 ـ صحرة 122 ـ عائشة 123 ـ صالحة، الستة الأخيرون أبناء محمد الغربي بن عمارة بن جفال أو بن جفال جراي 124 ـ علي 125 ـ السيدة، الاثنان الأخيران ابنا المختار بن علي الكعبي

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
				جراي 126 ـ التهامي بن رمضان بن علي قريدة الجوادي ورمضاني 127 ـ البشير 128 ـ رمضان 129 ـ منصف 130 ـ مريم 131 ـ عائشة، الخمسة الأخيرون أبناء علي بن صالح بن علي بن صالح جراي 132 ـ الحاج العجمي بن سعيد بن الحاج حسين 133 ـ زكية 134 ـ شذلية 135 ـ أسماء 136 ـ محمد الهادي 137 ـ صالح 138 ـ رشيد 139 ـ رفيقة 140 ـ مصطفى، الثمانية الأخيرون أبناء محمد الطاهر بن حفيظ الفاسي 141 ـ حمودة 142 ـ صلاح الدين 143 ـ محسن 144 ـ محمد الأربعة الأخيرون أبناء الطاهر بن حمودة الصغار 145 ـ محمد الصالح 146 ـ عبد الرحمان، الاثنان الأخيران ابنا خلف بن علي جراي 147 ـ السيدة بنت محمد بن الصغير بن عمارة بن جفال جراي 148 ـ محمد 149 ـ بلقاسم 150 ـ عامر، الثلاثة الأخيرون ابناء أحمد بن خلف بن علي جراي 151 ـ منية 152 ـ مراد، الاثنان الاخيران ابنا مصطفى بن محمد الرماح 153 ـ حبيبة بنت عمر بن علي جراي 154 ـ عمر 155 ـ خدوجة 156 ـ زهرة 157 ـ إبراهيم، الأربعة الأخيرون أبناء بلقاسم بن خلف بن جفال جراي 158 ـ إبراهيم 159 ـ سعاد 160 ـ محمد 161 ـ الحبيب 162 ـ منيرة 163 ـ بلقاسم 164 ـ عبد الحميد 165 ـ السيدة 166 ـ سالم، التسعة الأخيرون أبناء عمارة بن محمد بن الحاج سالم بن مفتاح جراي 167 ـ شذلية بنت محمد الصغير بن محمد بن محمد القروي 168 ـ شريفة بنت الهادي هروم 169 ـ محمد بن الهادي رمضاني 170 ـ عبد الرزاق 171 ـ خالد، الاثنان الأخيران ابنا الهادي هروم 172 ـ عيدة بنت أحمد بن جويدي القبيل 173 ـ علي 174 ـ فاطمة 175 ـ ربح 176 ـ عيشة، الأربعة الأخيرون أبناء محمد بن صالح بن عمارة بن جفال أو بن كاملة بن صالح بن عمارة بن جفال جوادي العلوشي 177 ـ محبوبة 178 ـ محمد، الاثنان الأخيران ابنا صالح بن محمد بن كاملة بن صالح بن عمارة جفال جوادي العلوشي أو جراي 179 ـ شركة استغلال المياه المعدنية 180 ـ حسنية بنت علي السبوعي الجوادي 181 ـ محمد 182 ـ سالم 183 ـ السيدة، الثلاثة الأخيرون أبناء بلقاسم بن محمد بن كاملة بن صالح بن عمارة بن جفال الجوادي علوشي جراي أو بن محمد بن صالح بن عمارة بن جفال 184 ـ محمد صالح 185 ـ عثمان 186 ـ السيد 187 ـ رشيد، الأربعة الأخيرون أبناء بلقاسم بن صالح جراي 188 ـ جنات بنت حسين بن حمودة المستيري 189 ـ لطيفة 190 ـ صادق 191 ـ حميدة 192 ـ نجوى 193 ـ محسن 194 ـ الزهرة، الستة الأخيرون أبناء أحمد بن

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
				محمد بن عمارة بن جفال جراي أو بن جفال الجوادي العلوشي 195 . بشير 196 . علي 197 . مصطفى 198 . أحمد، الأربعة الأخيرون أبناء الطيب بن أحمد بن منصور الجوادي ميول 199 . زهرة بنت عمر بن محمد غيلان 200 . كريمة 201 . محمد السيد، الاثنان الأخيران ابنا حمودة بن الشيخ حفيظ بن حمودة الفاسي 202 . محمد بن علي قرميط 203 . علي 204 . السيد، الاثنان الأخيران ابنا عبد الله بن أحمد الجراي 205 . علي بن مختار الكعبي 206 . عبد اللطيف هروم 207 . فرج 208 . إبراهيم 209 . البشير، الثلاثة الأخيرون أبناء صلاح بن التريكي الرمضاني 210 . محمد بن خليفة بن صالح الرمضاني 211 . علي بن محمد الجراي 212 . نور الدين 213 . رضوان، الاثنان الأخيران ابنا علي بن محمد الجراي 214 . السيدة بنت مختار الكعبي.

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1046 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعتمدية الحمامات ولاية نابل لازمتين لبناء جسر على وادي الباطن بالطريق الجهوية رقم 28 بالنقطة الكيلومترية 112.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعتا أرض كائنتان بمعتمدية الحمامات ولاية نابل، لازمتان لبناء جسر على وادي الباطن بالطريق الجهوية رقم 28 بالنقطة الكيلومترية 112 ومحاطتان بخط أحمر بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر ومبينتان بالجدول التالي :

1.1.7- أمر عدد 1046 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعتمدية الحمامات ولاية نابل لازمتين لبناء جسر على وادي الباطن بالطريق الجهوية رقم 28 بالنقطة الكيلومترية 112 :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
				محمد بن عمارة بن جفال جراي أو بن جفال الجوادي العلوشي 195 ـ بشير 196 ـ علي 197 ـ مصطفى 198 ـ أحمد. الأربعة الأخيرون أبناء الطيب بن أحمد بن منصور الجوادي هبول 199 ـ زهرة بنت عمر بن محمد غيلان 200 ـ كريمة 201 ـ محمد السيد. الاثنان الأخيران ابنا حمودة بن الشيخ حفيظ بن حمودة القاسمي 202 ـ محمد بن علي قرميط 203 ـ علي 204 ـ السيد. الاثنان الأخيران ابنا عبد الله بن أحمد الجراي 205 ـ علي بن مختار الكعبي 206 ـ عبد اللطيف هروم 207 ـ فرج 208 ـ إبراهيم 209 ـ البشير. الثلاثة الأخيرون أبناء صلاح بن التريكي الرمضاني 210 ـ محمد بن خليفة بن صالح الرمضاني 211 ـ علي بن محمد الجراي 212 ـ نور الدين 213 ـ رضوان. الاثنان الأخيران ابنا علي بن محمد الجراي 214 ـ السيدة بنت مختار الكعبي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1046 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أفريل 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعتمدية الحمامات ولاية نابل لازمتين لبناء جسر على وادي الباطن بالطريق الجهوية رقم 28 بالنقطة الكيلومترية 112.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعتا أرض كائنتان بمعتمدية الحمامات ولاية نابل، لازمتان لبناء جسر على وادي الباطن بالطريق الجهوية رقم 28 بالنقطة الكيلومترية 112 ومحاطتان بخط أحمر بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر ومبينتان بالجدول التالي :

1.1.8- أمر عدد 1431 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة :

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1431 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستديمة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية المستديمة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
القطعة عدد 1 بمثال الرسم 14818 تونس ر2	14818 تونس ر2	3 هك 84 ار 03 ص	05 ار 10 ص	1 - بية بنت الحاج محمد بنحسين 2 - محسن 3 - فتحي 4 - فاطمة 5 - نورة 6 - راضية 7 - روضة 8 - فاتن 9 - عفيفة، الثمانية الأخيرون أبناء حسن بن عبد القادر بن محمد الكبير

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1432 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستديمة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية المستديمة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
A (A310) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم 526368 نابل	526368 نابل	2 هك 35 ار 30 ص	05 ار 00 ص	1 - صالح بن محمد الدرويش ثاني 2 - فاطمة بنت محمد بن الطاهر السعدي 3 - وسيلة بنت علي بن محمد الجزيري 4 - سلوى 5 - شاكر 6 - شوقي 7 - توفل 8 - غسان، الخمسة الأخيرون أبناء الصايق بن الحاج بن علي بن الحاج محمد السعيدي.

1.1.9- أمر عدد 1432 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة :

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1431 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستديمة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية المستديمة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
القطعة عدد 1 بمثال الرسم 14818 تونس س2	14818 تونس س2	3 هك 84 ار 03 ص	05 ار 10 ص	1 - بية بنت الحاج محمد بنحسين 2 - محسن 3 - فتحي 4 - فاطمة 5 - نورة 6 - راضية 7 - روضة 8 - فاتن 9 - عفيفة، الثمانية الأخيرون أبناء حسن بن عبد القادر بن محمد الكبير

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1432 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستديمة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية المستديمة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
A (A310) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم 526368 نابل	526368 نابل	2 هك 35 ار 30 ص	05 ار 00 ص	1 - صالح بن محمد الدرويش ناشي 2 - فاطمة بنت محمد بن الطاهر السعدي 3 - وسيلة بنت علي بن محمد الجزيري 4 - سلوى 5 - شاكر 6 - شوقي 7 - توفل 8 - غسان، الخمسة الأخيرون أبناء الصادق بن الحاج بن علي بن الحاج محمد السعيدي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

إيقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1433 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

يبقى السيد عثمان بن عثمان، رئيس مديرية بالديوان الوطني للتطهير، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2009.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1434 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند إلى السيد محمد عادل الشتيوي، مهندس مساعد رئيس دائرة بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1435 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند إلى السيد حاتم سهلول، مهندس أول بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 1436 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بإحداث قصر العلوم بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير قصر العلوم بالمنستير،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بالهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بقصر العلوم بالمنستير.

الفصل 3 ـ يضع قصر العلوم بالمنستير دليلا للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة والعلاقات بين مختلف الهياكل.

ويتم تحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 ـ الوزير الأول ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

1.1.10- أمر عدد 2047 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية سجنان ولاية بنزرت ولازمة لبناء المسلك المؤدي إلى حضيرة أشغال سد الحركة :

العدد الرتبي	عدد القطعة بمثال المشروع	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					عايدة بنت الحبيب بن مصباح بن عمار 67 ـ شراز بنت خميس بن محمد الغربي 68 ـ فتحي بن يوسف اللموشي 69 ـ زينة بنت الشريف بن أحمد عرفاوي 70 ـ قيس 71 ـ عماد الدين، الاثنان الأخيران ابنا صالح بن حسين الجمعاوي 72 ـ خميس بن محمد بن الحاج صالح الذيب 73 ـ عفيف بن البشير بن صالح عماري 74 ـ زياد بن عبد الواحد بن علي الشايب.
21	24 أ الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم عدد 505996 تونس س2/585505 نابل	505996 تونس س2/ 585505 نابل	42 ار 26 ص	كامل العقار	عزيزة بنت محمد العكرمي.
22	24 ب الموافقة للقطعتين عدد 1 وعدد 3 بمثال الرسم عدد 506432 تونس س2/585549 نابل	506432 تونس س2/ 585549 نابل	18 هك 91 ار 01 ص	29 ار 38 ص 12 ار 58 ص	الصادق بن عمر بن عبد المؤمن الجديدي.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2047 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية سجنان ولاية بنزرت ولازمة لبناء المسلك المؤدي إلى حضيرة أشغال سد الحركة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بنزرت،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض كائنة بمعتمدية سجنان ولاية بنزرت ولازمة لبناء المسلك المؤدي إلى حضيرة أشغال سد الحركة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	J	4447 بنزرت/ 46123 بنزرت	993 هك 02 أر 20 ص	04 أر 40 ص	علي بن عمارة السحيري.
2	C C' I H	غير مسجلة	-	46 أر 40 ص 09 أر 45 ص 33 أر 60 ص 09 أر 80 ص	ورثة الهذلي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2048 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية تاجروين ولاية الكاف ولازمة لإحداث بئر عميقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وخاصة الفصل 20 منه.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية.

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه) قطعة أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية تاجروين، ولاية الكاف ولازمة لإحداث بئر عميقة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 43355	04 أر 00 ص	1 ـ صلاح الدين 2 ـ عبد الرحمان 3 ـ العكري 4 ـ فرحات 5 ـ زينة 6 ـ زهرة 7 ـ الزهرة 8 ـ سعيدة 9 ـ خيرة 10 ـ محمد الحبيب 11 ـ رشيد 12 ـ الفائز 13 ـ عز الدين 14 ـ حسن 15 ـ رضوان 16 ـ محمد، أبناء الحاج صالح بن عبد الله السبيعي 17 ـ ورثة الهذبة بنت الحاج صالح السبيعي 18 ـ ورثة لمين بن الحاج صالح السبيعي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

1.1.11- أمر عدد 2048 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية تاجروين ولاية الكاف ولازمة لإحداث بئر عميقة :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	J	4447 بنزرت/ 46123 بنزرت	993 م2 02 ار 20 ص	04 ار 40 ص	علي بن عمارة السحيري.
2	C C' I H	غير مسجلة	-	46 ار 40 ص 09 ار 45 ص 33 ار 60 ص 09 ار 80 ص	ورثة الهنذلي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2048 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية تاجروين ولاية الكاف ولازمة لإحداث بئر عميقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه) قطعة أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية تاجروين، ولاية الكاف ولازمة لإحداث بئر عميقة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

عدد القطعة	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 43355	04 ار 00 ص	1 ـ صلاح الدين 2 ـ عبد الرحمان 3 ـ العكري 4 ـ فرحات 5 ـ زينة 6 ـ زعرة 7 ـ الزهرة 8 ـ سعيدة 9 ـ خيرة 10 ـ محمد الحبيب 11 ـ رشيد 12 ـ الفائز 13 ـ عز الدين 14 ـ حسن 15 ـ رضوان 16 ـ محمد، أبناء الحاج صالح بن عبد الله السبيعي 17 ـ ورثة الهذبة بنت الحاج صالح السبيعي 18 ـ ورثة لمين بن الحاج صالح السبيعي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

1.1.12- أمر عدد 1930 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بعمادة الصقالبة معتمدية منزل تميم ولاية نابل ولازمة لبناء جسر على وادي الوديان على الطريق الجهوية رقم 43 الرابطة بين منزل بوزلفة ومنزل تميم.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يمكن إسناد رخصة إحداث واستغلال مركز تصفية الدم إلى شخص مادي أو إلى شخص معنوي.

إذا كان المستغل شخصا ماديا، يجب أن يكون طبيبا مختصا في أمراض الكلى أو طبيبا مقتدرا في تصفية الدم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. ولا يمكن أن تكون له، مباشرة أو عن طريق الغير، أية مصلحة في مركز آخر لتصفية الدم.

وإذا كان المستغل شخصا معنويا، يجب تعيين طبيب مدير فني يكون مختصا في أمراض الكلى أو مقتدرا في تصفية الدم.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1928 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي تقتحه أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة) : تصنف ضمن المراكز المتخصصة، علاوة على مراكز العلاج بماء البحر، المراكز التالية :

(البقية دون تغيير).

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1929 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009.

سمّي الأستاذان المحاضران المبرزان الاستشفائيان الجامعيان في طب الأسنان الآتي ذكرهما، في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان ابتداء من 23 سبتمبر 2008 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
هدى شريف	بدائل الأسنان الكاملة	كلية طب الأسنان بالمنستير
محمد بن خليفة	طب وجراحة الفم	كلية طب الأسنان بالمنستير

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1930 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بعمادة الصقالبة معتمدية منزل تميم ولاية نابل ولازمة لبناء جسر على وادي الوديان على الطريق الجهوية رقم 43 الرابطة بين منزل بوزلفة ومنزل تميم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بعمادة الصقالبة معتمدية منزل تميم ولاية نابل ولازمة لبناء جسر على وادي الوديان على الطريق الجهوية رقم 43 الرابطة بين منزل بوزلفة ومنزل تميم، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	J (B54) الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 22424 تونس س2	22424 تونس س2	1 هك 61 آر 16 ص	05 آر 80 ص	رقية بنت محمد بلقاسم المهذبي
2	P (B465) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 22341 تونس س2	22341 تونس س2	22 هك 11 آر 86 ص	31 آر 10 ص	1 ـ أنة بنت الطاهر بن محمد بن الحاج صالح بن فرج البحري 2 ـ فاطمة بنت مطير المهذبي 3 ـ الحبيب بن محمد بن الحاج صالح البحري 4 ـ بية بنت حسين بن الحاج السايح بن معاوية بكار 5 ـ خديجة 6 ـ ياسية 7 ـ يامنة 8 ـ الطاهر 9 ـ الهادي 10 ـ محمد، الستة الأخيرون أبناء محمد بن الحاج عبد الرحمان الغربي 11 ـ قمر 12 ـ الهادي 13 ـ خديجة 14 ـ جميلة 15 ـ أم الزين 16 ـ العروسية 17 ـ آسيا 18 ـ منجية 19 ـ عبد الكريم 20 محمد 21 ـ أم الخير، الأحد عشر الأخيرون أبناء محمد بن المكي بن خيرية.
3	F (5) الموافقة للقطعة عدد 11 بمثال الرسم العقاري عدد 38882 نابل 6 بمثال الرسم العقاري عدد 38882 نابل	38882 نابل	04 هك 58 آر 10 ص	51 آر 30 ص 04 آر 07 ص	1 ـ فوزية بنت المولدي بن المختار الخرباش 2 ـ الشاذلي 3 ـ محمد 4 ـ عرفات 5 ـ منى 6 ـ حمادي، الخمسة الأخيرون أبناء المنجي بن عبد الكريم بن الشاذلي الشبعان 7 ـ أحمد 8 ـ مليكة 9 ـ قادر 10 ـ المنصف 11 ـ محمد، الخمسة الأخيرون أبناء عبد الكريم بن الشاذلي الشبعان.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

1.1.13- أمر عدد 2920 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز محول بوعصيدة بالقاصة كلم 4 والطريق الوطنية رقم 1 ن. ك. 265.

أمر عدد 2920 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز محول بوعصيدة بالقاصة كلم 4 والطريق الوطنية رقم 1 ن. ك. 265.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمعتمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز محول بوعصيدة بالقاصة كلم 4 والطريق الوطنية رقم 1 ن. ك. 265، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	اسم المالك أو المالك المحتمل
القطعة عدد A14 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 34907	79 ص	أحمد بن محمد بن محمود الزغل

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
3 بمثال الرسم العقاري عدد 8351 بن عروس	8351 بن عروس	04هك45أر70ص	37أر76ص	1 ـ علي 2 ـ عبد الله 3 ـ المبروك 4 ـ الهادي، أبناء العيساوي بن علي علية

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2921 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بعمادة سيدي فرج معتمدية المحمدية ولاية بن عروس ولازمة لإنجاز منعرج الطريق الوطنية رقم 3 على مستوى جسر وادي مليان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بنعروس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بعمادة سيدي فرج معتمدية المحمدية ولاية بن عروس ولازمة لإنجاز منعرج الطريق الوطنية رقم 3 على مستوى جسر على وادي مليان، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

1.1.14- أمر عدد 2921 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بعمادة سيدي فرج معتمدية المحمدية ولاية بن عروس ولازمة لإنجاز منعرج الطريق الوطنية رقم 3 على مستوى جسر وادي مليان.

أمر عدد **2920** لسنة **2009** مؤرخ في **5** أكتوبر **2009** يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز محول بوعصيدة بالقاصة كلم 4 والطريق الوطنية رقم 1 ن. ك. 265.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس.

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمعتمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز محول بوعصيدة بالقاصة كلم 4 والطريق الوطنية رقم 1 ن. ك. 265. ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	اسم المالك أو المالك المحتمل
القطعة عدد A14 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 34907	79 ص	أحمد بن محمد بن محمود الزغل

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد **2921** لسنة **2009** مؤرخ في **5** أكتوبر **2009** يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بعمادة سيدي فرج معتمدية المحمدية ولاية بن عروس ولازمة لإنجاز منعرج الطريق الوطنية رقم 3 على مستوى جسر وادي مليان.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بنعروس.

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بعمادة سيدي فرج معتمدية المحمدية ولاية بن عروس ولازمة لإنجاز منعرج الطريق الوطنية رقم 3 على مستوى جسر على وادي مليان. ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
3 بمثال الرسم العقاري عدد 8351 بن عروس	8351 بن عروس	04هك45ار70ص	37ار76ص	1 ـ علي 2 ـ عبد الله 3 ـ الميروك 4 ـ الهادي، أبناء العيساوي بن علي علية

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2922 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمرناق، ولاية بنعروس ولازمة لتوسيع محطة استخلاص بالمكان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بنعروس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمرناق، ولاية بن عروس ولازمة لتوسيع محطة استخلاص بالمكان، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
C بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 30684	41183/92087 بن عروس	05هك65ار57ص	01ار64ص	1 ـ علي بن إبراهيم بن إسماعيل الفزاني 2 ـ إسماعيل بن علي الفزاني 3 ـ محمد بن علي العلاقي 4 ـ الهادي بن علي بن إبراهيم قزاني 5 ـ منجي بن عمار بن حفصية 6 ـ نعيمة بنت سالم الجاني

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2923 لسنة 2009 مؤرخ في 7 أكتوبر 2009.

كلّف السيد فرحات بن حميدة، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري والتوثيق بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بصفاقس.

1.1.15- أمر عدد 2922 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمرناق، ولاية بنعروس ولازمة لتوسيع محطة استخلاص بالمكان.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2922 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمرناق، ولاية بنعروس ولازمة لتوسيع محطة استخلاص بالمكان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بنعروس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمرناق، ولاية بن عروس ولازمة لتوسيع محطة استخلاص بالمكان، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
C بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 30684	41183/92087 بن عروس	05هك65ار57ص	01ار64ص	1 ـ علي بن إبراهيم بن إسماعيل الفزاني 2 ـ إسماعيل بن علي الفزاني 3 ـ محمد بن علي العلاقي 4 ـ الهادي بن علي بن إبراهيم فزاني 5 ـ منجي بن عمار بن حفصية 6 ـ نعيمة بنت سالم الجاني

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2923 لسنة 2009 مؤرخ في 7 أكتوبر 2009.

كلّف السيد فرحات بن حميدة، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري والتوثيق بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بصفاقس.

1.1.16- أمر عدد 3355 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي القصب.

أمر عدد 3355 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي القصب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بن عروس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي القصب، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	11 (A) بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	115574	950 هك 34 آر 65 ص	11 هك 78 آر 62 ص	وقف الحاج احمد بن محمد صالح القارصي الشريف (وقف خاص).
2	L 93 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	2890 بن عروس	48 آر 93 ص	كامل العقار	الفيتوري بن حسين بن عيسى العدولي الطرهوني.
3	L 94 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	2892 بن عروس	6 هك 83 آر 70 ص	4 هك 62 آر 20 ص	1 - محمد 2 - البشير الاثنان ابنا البدوي بن محمد العدولي.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3356 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي ماجورة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

1.1.17- أمر عدد 3356 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي ماجورة.

أمر عدد 3355 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي القصب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بن عروس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي القصب، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	11 (A) بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	115574	950 هك 34 آر 65 ص	11 هك 78 آر 62 ص	وقف الحاج احمد بن محمد صالح القارصي الشريف (وقف خاص).
2	L 93 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	2890 بن عروس	48 آر 93 ص	كامل العقار	الفيتوري بن حسين بن عيسى العدولي الطرهوني.
3	L 94 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20963	2892 بن عروس	6 هك 83 آر 70 ص	4 هك 62 آر 20 ص	1 - محمد 2 - البشير الاثنان ابنا البدوي بن محمد العدولي.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3356 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي ماجورة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بن عروس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه التوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض كائنة بمعتمدية مرناق ولاية بن عروس ولازمة لبناء سد تلي على وادي ماجورة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	P4 (A) بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20961	36105/91298 بن عروس	119 هك 62 آر 87 ص	10 آر 92 ص	1 ـ دليلة 2 ـ عبد الرؤوف 3 ـ محمد الحبيب، الثلاثة أبناء الهادي بن الحاج محمد المبزع 4 ـ خميس بن مبروك بن محمد النوالي 5 ـ محمد بن الغربي أو الغربي بن الصغير القماطي 6 ـ عيشة 7 ـ محمود 8 ـ الجيلاني 9 ـ حمادي، الأربعة الأخيرون أبناء صالح بن مبروك بن محمد النوالي 10 ـ عزيزة بنت بلقاسم بن عمر الفندوري أو العتروي 11 ـ رضا 12 ـ جميلة 13 ـ سعيدة 14 ـ سامي 15 ـ ليلى 16 ـ الحبيب، الستة الأخيرون أبناء الطاهر بن صالح بن المبروك النوالي.
2	P2 (A) بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20961	36548/92786 بن عروس	18 هك 89 آر 90 ص	4 هك 06 آر 06 ص	1 ـ دليلة 2 ـ عبد الرؤوف 3 ـ محمد الحبيب، الثلاثة أبناء الهادي يدعى محمد الهادي بن الحاج محمد المبزع 4 ـ خميس بن مبروك بن محمد النوالي 5 ـ محمد بن الغربي أو الغربي بن الصغير القماطي 6 ـ عيشة 7 ـ محمود 8 ـ الجيلاني 9 ـ حمادي، الأربعة الأخيرون أبناء صالح بن مبروك بن محمد النوالي 10 ـ عزيزة بنت بلقاسم بن عمر الفندوري أو العتروي 11 ـ رضا 12 ـ جميلة 13 ـ سعيدة 14 ـ سامي 15 ـ ليلى 16 ـ الحبيب، الستة الأخيرون أبناء الطاهر بن صالح بن المبروك النوالي.
3	G83 (A) بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 20961	27500 بن عروس المتولد عن مطلب التسجيل المسحي عدد 724	22 هك 79 آر 48 ص	منابات المالكة المذكورة شماله من القطعة المبينة بمناه المماسحة 5 آر 20 ص	فاطمة بنت عمر بن صالح العجيلي.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3357 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 532 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمصيدة وبرج الشلوف ولاية بنزرت ولازمة لمد قناة لضخ المياه المستعملة من محطة الضخ بالمصيدة إلى محطة التطهير بسيدي أحمد وأخرى لتصريف المياه المطهرة من محطة التطهير بسيدي أحمد إلى خليج صبرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 532 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمصيدة وبرج الشلوف ولاية بنزرت ولازمة لمد قناة لضخ المياه المستعملة من محطة الضخ بالمصيدة إلى محطة التطهير بسيدي أحمد وأخرى لتصريف المياه المطهرة من محطة التطهير بسيدي أحمد إلى خليج صبرة،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستديمة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت البيانات المتعلقة بالقطع عدد 2 ب (02) و 1 ب (3) و1 ب (04) و1 ب (05) و1 ب (06) و1 ب (07) و1 ب (08) و1 ب (09) و2 ب (10) و1 ب (11) و1 ب (12) الواردة بالأعداد الرتبية 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 بجدول الأمر عدد 532 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمصيدة وبرج الشلوف ولاية بنزرت ولازمة لمد قناة لضخ المياه المستعملة من محطة الضخ بالمصيدة إلى محطة التطهير بسيدي أحمد وأخرى لتصريف المياه المطهرة من محطة التطهير بسيدي أحمد إلى خليج صبرة وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي وبالأمثلة المرافقة لهذا الأمر :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
2	2 ب (02) الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 9540 بنزرت	9540 بنزرت	برج شلوف	78 آر 52 ص	2 آر 10 ص	1 ـ الحبيب 2 ـ المنصف 3 ـ حبيبة 4 ـ فوزية، الأربعة أبناء أحمد الزيود 5 ـ جمال الدين 6 ـ أحمد 7 ـ نور الهدى 8 ـ اسرة 9 ـ شامة، الخمسة الأخيرون أبناء عبد الرزاق بن أحمد الزيود
3	1 ب (3) الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 9020 بنزرت	9020 بنزرت	ـ	38 آر 90 ص	3 آر 74 ص	عبد السلام بن المنوبي بن صالح الجلاصي
4	1 ب (04) الموافقة للقطعتين : أ ب بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 35240	م ت 25814 غير مسجل	ـ		81 ص 01 آر 18 ص	عبد القادر بن حسن الغربي

1.1.18- أمر عدد 3358 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية تطاوين الجنوبية ولاية تطاوين ولازمة لبناء سد تلي على وادي الدويرات.

أمر عدد 3358 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية تطاوين الجنوبية ولاية تطاوين ولازمة لبناء سد تلي على وادي الدويرات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية تطاوين،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية تطاوين الجنوبية ولاية تطاوين ولازمة لبناء سد تلي على وادي الدويرات، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
1	B و E بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 40579	03 هك 76 آر 39 ص 3 آر 91 ص	1 - الهادي بن علي بن سالم التايب 2 - بلقاسم بن عمر بن علي التايب 3 - محمد علي 4 - عبد المنعم 5 - بلقاسم 6 - حسين 7 - الجازية 8 - حسنة 9 - هادية 10 - هاجر، الثمانية الأخيرون أبناء سالم بن بلقاسم التايب 11 - مباركة بنت محمد البكوش 12 - سامية 13 - ريم 14 - سنية 15 - راضية 16 - سعيدة، الخمسة الأخيرات بنات عمر بن بلقاسم التايب 17 - محمد الحبيب 18 - سالم 19 - محمد 20 - زهرة 21 - فاطمة، الخمسة الأخيرون أبناء أحمد بن سالم التايب 22 - أحمد 23 - عبد الوهاب 24 - أمال 25 - ريم 26 - سنية، الخمسة الأخيرون أبناء عمر بن أحمد بن سالم التايب 27 - عمر 28 - رشاد 29 - حبيبة 30 - نزيهة 31 - دليلة، الخمسة الأخيرون ابناء بلقاسم بن سالم التايب 32 - رياض 33 - أمال 34 - وليد، الثلاثة الأخيرون أبناء الحبيب بن بلقاسم التايب
2	H و I و J بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 40579	2 آر 07 ص 1 هك 86 آر 18 ص 1 هك 16 آر 89 ص	1 - ورثة علي بن أحمد بن خليفة 2 - ورثة الخطاب بن محمد بن خليفة 3 - ورثة محمد بن عبد الكريم بن خليفة الكريمي 4 - عبد الله بن الطاهر بن حامد بوكريبة
3	S بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 40579	98 آر 99 ص	1 - محمد 2 - العروسي 3 - زهرة، الثلاثة أبناء علي بن أحمد الصغير 4 - عمر بن بلقاسم الصغير 5 - الهادي بن امحمد الصغير 6 - العربي 7 - نور الدين 8 - سنية 9 - عائشة، الأربعة الأخيرون أبناء علي بن رمضان الصغير 10 - محمد 11 - سالم 12 - فاطمة 13 - جازية، الأربعة الأخيرون أبناء أحمد بن سالم الصغير

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3359 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية القصور ولاية الكاف ولازمة لبناء المسلك المؤدي إلى السد التلي على وادي سلامة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية القصور ولاية الكاف ولازمة لبناء المسلك المؤدي إلى السد التلي على وادي سلامة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
1	54 55 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	43 ار 99 ص 64 ار 57 ص	العربي بن يوسف
2	51 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	47 ار 12 ص	الهادي بن الحاج سالم
3	49 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	15 ار 89 ص	العياشي بن أحمد الجويلي
4	25 28 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	11 ار 56 ص 09 ار 49 ص	ـ ورثة الطيب بن نصر ـ علي السماتي بن نصيب
5	23 24 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	38 ار 26 ص 36 ار 86 ص	ـ عبد الكريم بن سديرة ـ علي السماتي بن نصيب
6	20 21 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	21 ار 65 ص 16 ار 42 ص	ورثة شيحاوي بن صالح

1.1.19- أمر عدد 3359 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية القصور ولاية الكاف ولازمة لبناء المسلك المؤدي إلى السد التلي على وادي سلامة.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3359 لسنة 2009 مؤرخ في 2 نوفمبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية القصور ولاية الكاف ولازمة لبناء المسلك المؤدي إلى السد التلي على وادي سلامة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض غير مسجلة كائنة بمعتمدية القصور ولاية الكاف ولازمة لبناء المسلك المؤدي إلى السد التلي على وادي سلامة، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
1	54 55 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	43 ار 99 ص 64 ار 57 ص	العربي بن يوسف
2	51 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	47 ار 12 ص	الهادي بن الحاج سالم
3	49 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	15 ار 89 ص	العياشي بن أحمد الجويلي
4	25 28 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	11 ار 56 ص 09 ار 49 ص	ـ ورثة الطيب بن نصر ـ علي السماتي بن تصيب
5	23 24 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	38 ار 26 ص 36 ار 86 ص	ـ عبد الكريم بن سديرة ـ علي السماتي بن تصيب
6	20 21 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	21 ار 65 ص 16 ار 42 ص	ورثة شيحاوي بن صالح

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
7	27 29 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	03 آر 74 ص 02 آر 65 ص	- مهدي بن محمد بنصيب - علي السماتي بن نصيب
8	30 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	11 آر 72 ص	عبد الله الحامدي
9	33 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	08 آر 55 ص	ورثة بلقاسم المبروكي
10	35 58 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	15 آر 99 ص 03 آر 04 ص	الهادي خليل
11	39 48 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	08 آر 48 ص 23 آر 20 ص	ورثة محمد بن بشير بن يوسف
12	40 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	22 آر 51 ص	الهادي بوزراعة
13	41 45 52 57 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	50 آر 97 ص 18 آر 56 ص 17 آر 51 ص 31 آر 60 ص	سحنون بن بشير بن يوسف
14	43 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	19 آر 23 ص	عبد الجبار بالتومي
15	44 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	15 آر 19 ص	عياشي بن الهادي بن يوسف
16	46 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	07 آر 74 ص	نبيل بن حميدة بالتومي
17	47 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	02 آر 75 ص	بشير بن حسونة
18	50 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 41881	38 آر 30 ص	عمار بن العربي

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي

1.1.20- أمر عدد 3852 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 286 لسنة 1972 المؤرخ في 15 سبتمبر 1972 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 204 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ماي 1973 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة ببئر مشارقة ولاية زغوان لازمة لبناء سد على واد مليان وحوض المياه تجمع فيه وأجهزة المنطقة السفلى

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 3852 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 286 لسنة 1972 المؤرخ في 15 سبتمبر 1972 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 204 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ماي 1973 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة ببئر مشارقة ولاية زغوان لازمة لبناء سد على واد مليان وحوض المياه تجمع فيه وأجهزة المنطقة السفلى

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 286 لسنة 1972 المؤرخ في 15 سبتمبر 1972 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 204 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ماي 1973 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة ببئر مشارقة ولاية زغوان لازمة لبناء سد على واد مليان وحوض المياه تجمع فيه وأجهزة المنطقة السفلى،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : نقحت البيانات المتعلقة بقطع الأرض عدد 50 و 56 و 62 بالجدول التقسيمي للأمر عدد 286 لسنة 1972 المؤرخ في 15 سبتمبر 1972 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 204 لسنة 1973 المؤرخ في 5 ماي 1973 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة ببئر مشارقة ولاية زغوان لازمة لبناء سد على واد مليان وحوض المياه تجمع فيه وأجهزة المنطقة السفلى، وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي وبالأمثلة المرافقة لهذا الأمر :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
50 الموافقة للقطعة عدد 12 بمثال الرسم العقاري عدد 8606 تونس س2/9768 زغوان	8606 تونس س2/9768 زغوان	214 هك 16 آر 20 ص	جميع متابات المالكين المذكورين شماله بالأعداد الرتبية من 1 إلى 29 (262500 جزءا) ومنابات راجعة للمالك المذكور بالعدد الرتبي 30 (2497 جزءا) المعادلة جميعها لمساحة القطع المبينة بمناه المحددة كما يلي : 2 هك 27 آر 30 ص (القطعة عدد 50) 4 هك 30 آر 87 ص (القطعة عدد 56) 19 هك 91 آر 80 ص (القطعة عدد 62)	1. لطفي 2. توفيق 3. خيرة 4. محمد الصالح 5. كمال 6. رقية 7. نورة 8. مريم 9. الحبيب، التسعة أبناء علية بن محمد الصالح العياري 10. البشير 11. أم الخير 12. فطوم 13. منجية 14. محسن 15. فاطمة، الستة الأخيرون أبناء محمد الصالح بن هلال العياري 16. عبد الرحمان 17. حمادي، الاثنان الأخيران ابنا حسن بن محمد الصالح العياري 18. مفتاح 19. بوبكر 20. عبادة 21. نعيمة 22. نجاة 23. حسن 24. رضا 25. عبد الحميد، الثمانية الأخيرون ابناء الحطاب بن علي بن هلال 26. مبروكة 27. عثمان 28. علي، الثلاثة الأخيرون أبناء عمر بن علي بن هلال 29. زينة بنت محمد بن حسين بن مفتاح المزوغي 30. لياهو يوسف ايلي بن مخلوف زيتون
56 الموافقة للقطعة عدد 12 بمثال الرسم العقاري عدد 8606 تونس س2/9768 زغوان				
62 الموافقة للقطعة عدد 12 بمثال الرسم العقاري عدد 8606 تونس س2/9768 زغوان				

الفصل 2 : تمّ الرجوع جزئيا في أحكام الأمر المذكور أعلاه وذلك فيما يخص القطعة عدد 68 بالمثال التقسيمي للمشروع كما هو مبين بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
68	غير مسجلة	10 آر 00 ص	محمد صالح بن هلال

1.2- سنة 2010 :

1.2.1- أمر عدد 499 لسنة 2010 مؤرخ في 15 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قابس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس ــ قابس (قسط ولاية قابس.)

فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

وعلى الأمر عدد 2879 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" بصفتهما المقاول من جهة أخرى.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "قيدز بتروليوم كربوريشن" و"أوروغاز انترنشيونال انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة المؤسسة التونسية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" بصفتهما المقاول.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جويلية 2009 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" في رخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركة "دلتا هيدروكربونز ب. ف" والتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى للرخصة المذكورة.

وعلى الاتفاق المؤرخ في 3 ديسمبر 2003 والذي أعلنت بمقتضاه شركة "قيدز بتروليوم كربوريشن" الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة الاستكشاف "صفاقس البحرية" لفائدة الشركة المتفرعة عنها "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة.

وعلى المطلب المودع في 26 سبتمبر 2009 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "دلتا هيدروكربونز ب. ف" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 2 أكتوبر 2009.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "دلتا هيدروكربونز ب. ف" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك".

وإثر هذه الإحالة الكلية يصبح المقاول متكونا من شركتي :

ـ أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة : 55%.

ـ أوروغاز انترنشيونال انك : 45%.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 499 لسنة 2010 مؤرخ في 15 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قابس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس ـ قابس (قسط ولاية قابس).

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية قابس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بولاية قابس ولازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس ـ قابس (قسط ولاية قابس)، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44108	غير مسجلة	-	2هك 43ار 41ص	المبروك بن محمد بن الحاج علي أبو ستار
2	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44111	"		33ار 00ص	عبد الرحمان بن كريم الجوالي
3	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44112	"		43ار 40ص	عبد السلام بن عبد الرحمان الجوالي
4	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44115	"		19ار 45ص	نور الدين بن عبد الرحمان الجوالي
5	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44117	"		07ص	1 ـ محمد 2 ـ خميس 3 ـ حفيظ، أبناء الحاج علي بن عبد الله الزيدي
6	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44118	"		43ار 44ص	محمد بن الحاج علي بوستار الزيدي
7	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44121	"		82ار 96ص	خميس بن الحاج علي الزيدي
8	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44122	"		79ار 92ص	بلقاسم بن عمار بن المبروك شبار
9	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44133	"		03هك 83ار 33ص	علي بن ضو بن محمد بوفايد
10	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44361	"		1هك 54ار 59ص	ورثة الحاج علي بن الناجح

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
11	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44362	"		3هك 41ار 43ص	ورثة الناجح بن أحمد بن الناجح
12	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44365	"		1هك 08ار 67ص	ورثة الناجح بن أحمد بن الناجح
13	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44375	"		02هك 92ار 76ص	فتحي مرابط
14	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44379	"		4هك 71ار 12ص	ورثة بوبكر بن محمد بن محمود المدلل وورثة محمود المدلل وورثة محمود وأحمد، ابنا محمد بن محمد المدلل والصادق بن السلامي حمدي
15	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44380	"		31ار 48ص	ورثة بوبكر بن محمد بن محمود المدلل وورثة محمود المدلل وورثة محمود وأحمد، ابنا محمد بن محمد المدلل والصادق بن السلامي حمدي
16	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44381	"		24ار 12ص	عبد الرؤوف بن صالح بن الطيب سعدة
17	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44382	"		01هك 23ار 11ص	ورثة بوبكر بن محمد بن محمود المدلل وورثة محمود المدلل وورثة محمود وأحمد، ابنا محمد بن محمد المدلل والصادق بن السلامي حمدي
18	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44383	"		70ار 27ص	عبد الرؤوف بن صالح بن الطيب سعدة
19	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44384	"		04هك 50ار 65ص	الصادق بن السلامي حمدي
20	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44387	"		78ار 83ص	الصادق بن السلامي حمدي
21	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44390	"		36ار 72ص	الصادق بن السلامي حمدي
22	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44392	"		82ص	التيجاني بن محمد بن مفتاح بن علي بن سالم ومن معه
23	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44394	"		16ار 10ص	التيجاني بن محمد بن مفتاح بن علي بن سالم ومن معه

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
24	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44396	"		63آر	صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك بن قايد وورثة الحاج يوزيد بن قايد وورثة دعيب
25	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44398	"		34آر 80ص	صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك بن قايد وورثة الحاج يوزيد بن قايد وورثة دعيب
26	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44399	"		15آر 62ص	عمر بن الفرجاني الفرجاني
27	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44400	"		70آر 36ص	صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك بن قايد وورثة الحاج يوزيد بن قايد وورثة دعيب
28	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44402	"		25آر 65ص	صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك بن قايد وورثة الحاج يوزيد بن قايد وورثة دعيب
29	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44405	"		03هك 09آر 55ص	صالح بن قايد وورثة محمد بن مبروك بن قايد وورثة الحاج يوزيد بن قايد وورثة دعيب
30	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44410	"		02هك 50آر 87ص	الهاشمي بن سعيد ومن معه
31	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44411	"		01هك 25آر 06ص	عمر بن الفرجاني الفرجاني
32	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44414	"		01هك 08آر 06ص	علي بن الصادق بن الصغير بالليل ومن معه
33	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44420	"		07آر 66ص	الطيب الجريدي ومن معه
34	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44422	"		21آر 48ص	الطيب الجريدي ومن معه
35	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44424	"		01آر 96ص	الطيب الجريدي ومن معه
36	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44425	"		83آر 56ص	محمد بن الحاج عمر بن تميم ومن معه
37	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44426	"		20آر 75ص	الطيب الجريدي ومن معه

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
38	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44428	"		39ار 92ص	الطيب الجريدي ومن معه
39	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44429	"		40ار 42ص	الطيب الجريدي ومن معه
40	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44434	"		01هك 23ار 59ص	علي بن الحبيب قوادرية
41	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44435	"		02هك 58ار 93ص	العربي بن سعيد بن علي بن سعيد ومن معه
42	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44438	"		01هك 08ار 95ص	عبد الله شابير
43	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44922	"		23ار 14ص	عبد العزيز بن محمد بن الكيلاني المنصر
44	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44935	"		12ار 35ص	البشير بن خميس الزيدي
45	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44941	"		22ار 59ص	عبد القادر بن رجب بن العزوزي البعلوش
46	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44942	"		28ار 90ص	ورثة رجب بن العزوزي البعلوش
47	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44944	"		36ار 61ص	ورثة علي بن ساسي عياد
48	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45411	"		49ار 04ص	رضا بن العكرمي رجب
49	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45413	"		15ص	حسين بن الساسي بن علي عياد
50	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45415	"		03ار 52ص	علي بن أحمد بن عياد عياد
51	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45417	"		02هك 41ار 32ص	علي بن السلامي بن العبيدي الزيدي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
52	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45420	"		94آر 43ص	ورثة إبراهيم بن مبارك الزيدي
53	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45439	"		35آر 03ص	ورثة القناوي بن محمد بن بلقاسم الزيدي
54	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45441	"		28آر 63ص	ورثة القناوي بن محمد بن بلقاسم الزيدي
55	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45454	"		06هك 18آر 41ص	1 ـ محمد 2 ـ عثمان 3 ـ محسن 4 ـ عز الدين 5 ـ خير الدين 6 ـ سالم، أبناء عمر بن سالم رمضان
56	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45465	"		01هك 61آر 82ص	صالح بن بلقاسم بن علي نعيوش بلمبروك
57	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45467	"		02هك 27آر 89ص	صالح بن بلقاسم بن علي نعيوش بلمبروك
58	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45479	"		11آر 92ص	ورثة الحبيب العجاري
59	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45481	"		03آر 04ص	ورثة الحبيب العجاري
60	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45484	"		20آر 43ص	ورثة الحبيب العجاري
61	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45493	"		01هك 63آر 78ص	مصطفى بن الهادي بن محمد العجاري
62	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45503	"		02هك 96آر 34ص	1 ـ عبد الله 2 ـ محمد 3 ـ المختار 4 ـ المنجي، أبناء صالح بن منصور العجاري
63	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45507	"		02هك 71آر 13ص	محمد بن عزيز بن محمد حمدي
64	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45508	"		78آر 43ص	الحاج علي بن عزيز بن محمد حمدي
65	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45516	"		15آر 92ص	محمد بن حسن بن خالد حمدي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
66	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45517	"		10ار 71ص	حسن بن السلامي بن حسن حمدي
67	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45519	"		8ار 83ص	محمد بن حسن بن خالد حمدي
68	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45520	"		66ار 81ص	حسن بن السلامي بن حسن حمدي
69	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45522	"		97ار 83ص	حسن بن السلامي بن حسن حمدي
70	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45524	"		01هك 15ار 85ص	حسن بن السلامي بن حسن حمدي
71	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45534	"		11ار 03ص	ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور
72	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44430	"		1هك 27ار 10ص	بلقاسم بن صالح القماطي ومن معه
73	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44367	"		25ار 10ص	ورثة أحمد بن محمد جمعة وورثة حسين بن محمد جمعة وورثة محمد بن محمد جمعة
74	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44369	"		38ار 90ص	ورثة أحمد بن محمد جمعة وورثة حسين بن محمد جمعة وورثة محمد بن محمد جمعة
75	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44373			3هك 35ار 42ص	عبد الصمد بالريش وورثة فرجاني الجريدي ومن معه
76	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44385	"		1هك 07ار 86ص	ورثة بلقاسم بن شابير بن علي بومانع وورثة جمال بومانع وورثة فضل بومانع وورثة شرول بومانع ورثة محمد بن محمد بن الحاج علي شعبان وورثة علي بن الحاج علي شعبان
77	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44388	"		2هك 10ار 40ص	ورثة بلقاسم بن شابير بن علي بومانع وورثة جمال بومانع وورثة فضل بومانع وورثة شرول بومانع ورثة محمد بن محمد بن الحاج علي شعبان وورثة علي بن الحاج علي شعبان

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
78	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44395	"		64ار 52ص	علي الزريبي ووالدته وورثة مبروك بن أحمد الزريبي
79	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44397	"		09ص	ورثة علي العيساوي لريش ومن معهم
80	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44404	"		40ار 79ص	ورثة علي العيساوي لريش ومن معهم
81	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44406	"		03ار 99ص	ورثة محمد بن شعبان ومن معهم
82	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44408	"		91ار 57ص	الهاشمي سعيد ومن معه
83	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44409	"		22ار 08ص	عمر سعيد ومن معه
84	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44413	"		09ار 37ص	عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه
85	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44415	"		2هك 97ار 90ص	عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه
86	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44417	"		19ار 61ص	عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه
87	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44419	"		1هك 18ار 16ص	عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه
88	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44421	"		10ص	عبد الله بن الصغير بالليل ومن معه
89	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44416	"		2هك 13ار 86ص	أحمد بن منصور بالليل ومن معه
90	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44423	"		79ص	أحمد بن منصور بالليل ومن معه
91	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44427	"		40ار 60ص	ورثة المانعي بن الفيتوري

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
92	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44431	"		70آر 08ص	علي بن سعيد بن الحاج حمد ومن معه
93	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44433	"		3هك 80آر 75ص	علي بن سعيد بن الحاج حمد ومن معه
94	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45431	"		3هك 51آر 55ص	ورثة صالح بن أحمد بن صالح منصور
95	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45449	"		09آر 00ص	ورثة صالح بن أحمد بن صالح منصور
96	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45451	"		03آر 53ص	ورثة صالح بن أحمد بن صالح منصور
97	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45453	"		99ص	ورثة صالح بن أحمد بن صالح منصور
98	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45527	"		23آر 57ص	ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور
99	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45528	"		11آر 45ص	ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور
100	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45530	"		1هك 72آر 84ص	ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور
101	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45532	"		1هك 78آر 12ص	ورثة عمار بالحاج علي بن منصور منصور
102	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44439	"		43آر 19ص	إبراهيم بن سعيد بوقطف ومن معه
103	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44940	"		42آر 19ص	المولدي والخموسي وعبد المجيد، أبناء محمد بن المبروك الزيدي
104	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44109	"		09آر 65ص	ورثة إبحمد بن صالح الجوالي
105	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44110	"		08آر 05ص	ورثة إبحمد بن صالح الجوالي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
106	A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45445	"		1هك 19ار 81ص	ورثة صالح بن أحمد بن منصور والعيد بن أحمد بن صالح منصور
107	B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44113	"		82ار 63ص	لسعد بن عبد الرحمان بن كريم
108	I بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 7255	مطلب التسجيل المسحي عدد 7255		9ار 42ص	1 ـ ورثة كريم بن محمد بن صالح الجوالي 2 ـ ورثة فاطمة بنت كريم بن محمد الجوالي 3 ـ ورثة منصور بن محمد بن منصور الجوالي 4 ـ ورثة محمد بن محمد بن علي الجوالي 5 ـ محمد بن عبد الله الجوالي 6 ـ محمد 7 ـ علي، الاثنان الأخيران ابنا عبد الله الجوالي 8 ـ محمد الهادي بن علي الجوالي 9 ـ عمران بن خميس بن علي الجوالي 10 ـ محمد الصالح بن محمد الصالح الجوالي 11 ـ مصطفى بن علي بن محمد الصالح الجوالي 12 ـ الكيلاني بن عبد الله بن محمد الجوالي 13 ـ ورثة الصحبي بن علي الجوالي 14 ـ ورثة بلقاسم بن محمد بن المبروك الجوالي 15 ـ ورثة صالح بن محمد بن المبروك الجوالي 16 ـ ورثة حسن بن محمد بن المبروك الجوالي 17 ـ ورثة الحبيب بن محمد بن المبروك الجوالي 18 ـ ورثة رجب بن سعيد بن المبروك الجوالي 19 ـ ورثة حسين بن سعيد بن المبروك الجوالي 20 ـ ورثة منصور بن سعيد بن المبروك الجوالي 21 ـ ورثة الساسي بن علي بن المبروك الجوالي 22 ـ ورثة المبروك بن الحبيب بن المبروك الجوالي 23 ـ ورثة علي بن عمار الجوالي 24 ـ ورثة محمد بن علي بن عمار الجوالي 25 ـ ورثة أحمد بن امحمد الجوالي 26 ـ ورثة محمد بن امحمد الجوالي 27 ـ ورثة صالح بن علي بن عمار الجوالي 28 ـ ورثة محمود بن الصادق بن عمار الجوالي 29 ـ ورثة جوال بن الصادق بن عمار الجوالي
109	A	مطلب التسجيل عدد 6609		01هك 26ار 52ص	1 ـ عمر بن القرجاني 2 ـ عبد الرؤوف 3 ـ طارق، أبناء صالح سعدة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
	D F G I بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44401			01هك 14آر 73ص 65آر 89ص 55آر 32ص 03هك 94آر 14ص	
110	9 6 2 بمثال الرسم العقاري عدد 18185 قابس	18185 قابس المتولد عن مطلب التسجيل عدد 7111	33هك 81آر 14ص	1هك 62آر 64ص 1هك 98آر 72ص 1هك 79آر 84ص	1 ـ محمد الصغير شهر محمود بن المبروك بن الصغير بن الحاج علي بن عبد القادر 2 ـ الزهرة بنت المبروك بن الصغير بن الحاج علي عبد القادر 3 ـ بويكر بن عبد القادر بن المبروك بن الصغير بن الحاج علي بن عيد القادر 4 ـ الطاهر عبد القادر بن المبروك بن الصغير بن الحاج علي عبد القادر 5 ـ أحمد عبد القادر بن المبروك بن الصغير بن الحاج علي عبد القادر 6 ـ مباركة بنت محمد بن بويكر شوكي 7 ـ منى بنت الجيلاني عبد القادر 8 ـ مصطفى بن الجيلاني عبد القادر 9 ـ عمار بن الجيلاني عبد القادر 10 ـ نادية بنت الحسين بن الهادي عبد القادر 11 ـ خديجة بنت عبد الرحمان بن الحاج علي 12 ـ مباركة بنت محمد بن حسين بن محمد السنوسي 13 ـ حسن بن محمد السنوسي 14 ـ حسين بن محمد السنوسي 15 ـ عبد الله بن محمد السنوسي 16 ـ عائشة بنت محمد السنوسي 17 ـ الهادي بن محمد السنوسي 18 ـ عائشة بنت التهامي بن رجب 19 ـ فاطمة بنت الكيلاني بن الحاج علي بن عبد القادر 20 ـ بلقاسم بن الكيلاني بن الحاج علي بن عبد القادر 21 ـ رشيد بن الكيلاني بن الحاج علي بن عبد القادر 22 ـ عبد الكريم بن الكيلاني بن الحاج علي بن عبد القادر 23 ـ راضية بنت عمار بن الجيلاني عبد القادر 24 ـ عز الدين بن عمار بن الجيلاني عبد القادر 25 ـ توفيق بن عمار بن الجيلاني عبد القادر 26 ـ الزهرة بنت علي بن بلقاسم بن علي بن محمد عبد الدايم 27 ـ عزيزة بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 28 ـ عبد الحميد بن عمر بن الكيلاني بن

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					علي بن عبد القادر 29 ـ خيرية بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 30 ـ محمد بن عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 31 ـ صالح بن عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 32 ـ زينة بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 33 ـ غزالة بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 34 ـ زكية بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 35 ـ فوزية بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 36 ـ منيرة بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 37 ـ عادل بن عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 38 ـ هادية بنت عمر بن الكيلاني بن علي بن عبد القادر 39 ـ مبروكة بنت إبراهيم بن محمد بن إبراهيم 40 ـ عبد السلام بن صالح الحاج علي بن عبد القادر 41 ـ عبد الله بن صالح بن عبد القادر عبد القادر 42 ـ التهامي بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 43 ـ مبروكة بنت صالح بن عمر 44 ـ الطيب بن إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 45 ـ حليمة بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 46 ـ علي بن إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 47 ـ خديجة بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 48 ـ بشرة بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 49 ـ سعاد بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 50 ـ عبد الحكيم بن إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 51 ـ رفيقة بنت إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 52 ـ الصغير بن إبراهيم بن صالح بن الحاج علي بن عبد القادر 53 ـ محمد بن الصادق الحاج صالح
111	14 بمثال الرسم العقاري عدد 1389 قابس	1389 قابس	44هك 57آر 50ص	1هك 25آر 56ص	1 ـ محمد بن الحاج علي بن عبد الله أبو ستار 2 ـ خميس 3 ـ حفيظ، أبناء الحاج علي بن عبد الله الزيدي مالكون على الشياع مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
112	5 8 بمثال الرسم العقاري عدد 16595 قابس	16595 قابس	11هك 52آر 94ص	76آر 99ص 69ص	1 ـ الصحبي 2 ـ الطاهر، ابنا حفيظ بن الحاج علي الزيدي
113	6 9 بمثال الرسم العقاري عدد 12917 قابس	12917 قابس	17هك 64آر 93ص	4هك 06آر 65ص 59آر 05ص	الناصر بن الهادي بن محمد العجاري
114	2 بمثال الرسم العقاري عدد 4641 قابس	4641 قابس	17هك 91آر 86ص	01هك 09آر 43ص	1 ـ خميس بن الحاج بن عبد الله بوستار 2 ـ محمد بن الحاج علي بن عبد الله بوستار 3 ـ حفيظ بن الحاج علي بن عبد الله الزيدي

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 مارس 2010 يتعلق بضبط الكفايات والبرامج التكوينية ومناهجها ومدة التكوين ونظام الدراسة ونظام التقييم وامتحان ختم مرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2008 المتعلق بضبط قائمة الأقسام التكوينية بمعاهد مهن التربية والتكوين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا القرار الكفايات والبرامج التكوينية ومناهجها ومدة التكوين ونظام الدراسة ونظام التقييم وامتحان ختم مرحلة تكوين مدرسي المرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

الفصل 2 ـ تسدي معاهد مهن التربية والتكوين تكوينا مهنيا يحقق لمدرّسي المرحلة الابتدائية المتخرجين من هذه المعاهد اكتساب الكفايات المهنية الآتية :

* توظيف تقنيات المهنة وفنونها في سياقات مختلفة،
* الالتزام بقواعد المهنة وضوابطها في الممارسة اليومية،
* توظيف المعارف المستوجبة في المهنة،
* التواصل مع الآخرين والعمل معهم على أساس قواعد سلوكية ووجدانية مقبولة مهنيا واجتماعيا.

الفصل 3 ـ تستغرق مرحلة تكوين مدرّسي المرحلة الابتدائية سداسيتين اثنتين، ينتفع خلالهما الخاضعون للتأهيل بألف ومائتي ساعة تكوين على الأقل (1200 ساعة)، توزع على ثلاثة أصناف

1.2.2- أمر عدد 522 لسنة 2010 مؤرخ في 22 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بقمرت معتمدية المرسى، ولاية تونس ولازمة لإنجاز الطريق المحلية رقم 546 الرابطة بين قمرت ومدخل رواد.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 22 مارس 2010.

سمّي السيد منير البكاي متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية خلفا للسيد مبارك بعلوش.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 521 لسنة 2010 مؤرخ في 22 مارس 2010 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سوسة (معتمديات سوسة المدينة وسوسة الرياض والقلعة الكبرى وسوسة جوهرة ومساكن).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1836 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية سوسة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سوسة المؤرخة في 16 جانفي و4 و10 أفريل 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية سوسة (معتمديات سوسة المدينة وسوسة الرياض والقلعة الكبرى وسوسة جوهرة ومساكن) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بناية، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة المدينة معتمدية سوسة المدينة	71	46388
2	بدون اسم	منطقة علي بلهوان معتمدية سوسة المدينة	33	46389
3	بدون اسم	منطقة الثريات معتمدية سوسة الرياض	63	46398
4	بدون اسم	منطقة الزعارنة الشرقية معتمدية القلعة الكبرى	181	46391
5	بدون اسم	منطقة الهادي شاكر معتمدية سوسة جوهرة	35	46392
6	بدون اسم	منطقة الكناس معتمدية مساكن	193	35792

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 522 لسنة 2010 مؤرخ في 22 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بقمرت معتمدية المرسى، ولاية تونس ولازمة لإنجاز الطريق المحلية رقم 546 الرابطة بين قمرت ومدخل رواد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية تونس.

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عـــدد 85 لسنة 1976 المـــؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بقمرت معتمدية المرسى، ولاية تونس ولازمة لإنجاز الطريق المحلية رقم 546 الرابطة بين قمرت ومدخل رواد، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	8 الموافقة للقطعة عدد E 149 بمثال الرسم العقاري عدد 66873 تونس 10 الموافقة للقطع عدد 8 و10 و12 و14 و16 بمثال الرسم العقاري عدد 66873 تونس	66873 تونس	07هك 62ار 32ص	02ار 60ص 47ار 00ص 01ار 75ص 04ار 43ص 09ار 64ص 16ار 76ص	1 ـ شاذلية 2 ـ بية 3 ـ منوبية 4 ـ الهادي، أبناء صالح بن محمد مروش 5 ـ زينب 6 ـ السيدة 7 ـ زبيدة، الثلاث الأخيرات بنات محمد الطاهر بن محمد بن بكار بن علي زروق 8 ـ هاجر 9 ـ حياة 10 ـ فتحية 11 ـ حمودة 12 ـ عادل، الخمسة الأخيرون أبناء علي بن صالح مروش 13 ـ عبد الرحمان بن الهادي بن زيتون 14 ـ منير بن الطاهر بن محمد الخميري 15 ـ عثمان بن سالم بن عثمان ماجول 16 ـ بلقاسم شكري بن محمد الكليتي 17 ـ شركة مكي وشركاؤه 18 ـ الشركة المدنية العقارية الصنهاجي
2	13 الموافقة للقطعة عدد E 234 بمثال الرسم العقاري عدد 81446 تونس 14 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 81446 تونس	81446 تونس	88ار 32ص	02ار 17ص 29ار 15ص	1 ـ محمد علي بن محمد بن الزاهي بن التيجاني المولهي 2 ـ فضيلة بنت أحمد بن العروسي بوصباط 3 ـ محمد المنذر بن الطيب بن خميس الشريف، جميعهم مالكون على الشياع مع الشركة التونسية السنغافورية للاستثمار العقاري

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

1.2.3- أمر عدد 563 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية نبر ولاية الكاف لازمة لتهيئة مسلك ملالة الأذياب.

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

وعلى رأي الوزير الأول.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان المندوبية العامة للتنمية الجهوية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 559 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

أبقي السيد فريد السعيدي بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2010.

عطل لبعث مؤسسات

بمقتضى أمر عدد 560 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يمنح السيد رضوان حفيظ، عون بالمجمع الكيمياني التونسي، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 11 مارس 2010.

بمقتضى أمر عدد 561 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يجدد منح السيد ناجي عمامية، عون بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 8 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 562 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

يجدد منح السيد هشام منصور، عون بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 15 ديسمبر 2009.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 563 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعتمدية نبر ولاية الكاف لازمة لتهيئة مسلك ملالة الأذياب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمعتمدية نبر ولاية الكاف لازمة لتهيئة مسلك ملالة الأذياب، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	اسم المالك أو المالك المحتمل
A من مثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 49312 المطابقة للقطعة المسحية عدد A130 (جزء)	11آر 09ص	بشير بن الأمين قوادرية

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 564 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض لازمة لتهذيب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين الكاف وسليانة من ن ك 162 + 600 إلى ن ك 204 + 00.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض لازمة لتهذيب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين الكاف وسليانة من ن ك 162 + 600 إلى ن ك 204 + 00 ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	6 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 5850 الكاف	5850 الكاف	08هك 78آر 64ص	10آر 64ص	1 ـ الطاهر 2 ـ خديجة 3 ـ لطيفة. أبناء بلقاسم بن العيد ناجي
2	9 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 3833 الكاف	3833 الكاف	25هك 69آر 31ص	03آر 10ص	جويدة سعاد بنت عبد الجليل الباجي

1.2.4- أمر عدد 564 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض لازمة لتهذيب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين الكاف وسليانة.

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	اسم المالك أو المالك المحتمل
A من مثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 49312 المطابقة للقطعة المسحية عدد A130 (جزء)	11آر 09ص	بشير بن الأمين قوادرية

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 564 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض لازمة لتهذيب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين الكاف وسليانة من ن ك 162 + 600 إلى ن ك 204 + 00.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية الكاف،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض لازمة لتهذيب الطريق الوطنية رقم 12 الرابطة بين الكاف وسليانة من ن ك 162 + 600 إلى ن ك 204 + 00 ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	6 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 5850 الكاف	5850 الكاف	08هك 78آر 64ص	10آر 64ص	1 ـ الطاهر 2 ـ خديجة 3 ـ لطيفة. أبناء بلقاسم بن العيد ناجي
2	9 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 3833 الكاف	3833 الكاف	25هك 69آر 31ص	03آر 10ص	جويدة سعاد بنت عبد الجليل الباجي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
3	10، 11 و12 الموافقة للقطع عدد 4، 3 و2 بمثال الرسم العقاري عدد 2169 الكاف	2169 الكاف	176هك 70آر 80ص	02آر 53ص 05آر 80ص 25آر 98ص	جويدة سعاد بنت عيد الجليل الباجي
4	13 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 1404 الكاف	1404 الكاف	04هك 93آر 85ص	07آر 62ص	1 ـ محي الدين 2 ـ محمد الحبيب، ابنا معمر بن أحمد نموشي 3 ـ نبيل 4 ـ نصر الدين، الإثنان الأخيران ابنا نور الدين بن معمر بن أحمد اللموشي
5	14 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 1496 الكاف	1496 الكاف	77 آر 19 ص	04 آر 40 ص	1 ـ البشير بن أحمد بن عمر نموشي 2 ـ قرمية بنت علي بن بوشوويشة لموشي 3 ـ الناصر 4 ـ فاطمة 5 ـ محمود، الثلاثة الأخيرون أبناء أحمد بن عمار نموشي
6	15 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 4014 الكاف	4014 الكاف	02هك 94آر 20ص	00آر 94ص	1 ـ كوثر بنت منجي بن أحمد بريوش 2 ـ خيار الدين 3 ـ فيصل 4 ـ المولدي، الثلاثة الأخيرون أبناء خميس بن أحمد النموشي 5 ـ مهنية 6 ـ مبروكة 7 ـ زعرة، الثلاث الأخيرات بنات أحمد بن عمر بن زرقين نموشي
7	61 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 1637 الكاف	1637 الكاف	98آر 98ص	00آر 64ص	برهان الدين بن محمود بن صالح المرزوقي
8	17 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 4076 الكاف	4076 الكاف	01هك 12آر 82ص	01آر 75ص	1 ـ دليلة بنت أحمد بن المكي بن الحاج أحمد عوادي 2 ـ زينة بنت محمد صالح بن عمار البرجي الحجري 3 ـ نجيب 4 ـ منيرة 5 ـ الأمجد 6 ـ هيكل، الأربعة الأخيرون أبناء محمد بن علي بن كبلوتي بومعيزة 7 ـ الكبلوتي 8 ـ رشيدة 9 ـ حسنية، الثلاثة الأخيرون أبناء علي بن كبلوتي بومعيزة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
9	18 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 1585 الكاف	1585 الكاف	97 آر 99 ص	19 آر 55 ص	برهان الدين بن محمود بن صالح المرزوقي
10	1 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال مطلب التسجيل عدد 8979 المتولد عنه الرسم العقاري عدد 9035 الكاف	9035 الكاف المتولد عن مطلب التسجيل 8979	04هك 05آر 07ص	08آر 62ص	خيار الدين بن محمد علي بن حسونة مالكي
11	2 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44834	12358 الكاف المتولد عن مطلب التسجيل 8982	03هك 04آر 02ص	07آر 85ص	1 . الواثق بالله 2 . جنينة 3 . محرزية 4 . محمد 5 . محمد الأسعد 6 . حبيبة 7 . دوجة، ابناء إبراهيم رزقي 8 . زينة بنت البشير الرزقي 9 . فاطمة بنت محمد الرزقي
12	8 الموافقة للقطعتين عدد 2 و3 بمثال مطلب التسجيل عدد 21832 المتولد عنه الرسم العقاري عدد 11280 الكاف	11280 الكاف المتولد عن مطلب التسجيل 21832	05هك 94آر 75ص	20آر 24ص 20آر 35ص	محمد بن عبد الله الحيدري

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 565 لسنة 2010 مؤرخ في 29 مارس 2010.

سمّي السيد طارق الشهيدي، المتصرف الأول بالمركز الوطني البيداغوجي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التربية.

1.2.5- أمر عدد 1900 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010، يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والمحرس والغريبة ولاية صفاقس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس- قابس من ن ك 0الى ن ك 77 (قسط صفاقس

بمقتضى أمر عدد 1898 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أوت 2010.

سمي السيد فيصل شعبان، مراقب المصالح العمومية، مراقبا رئيسا للمصالح العمومية بالوزارة الأولى.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1899 لسنة 2010 مؤرخ في 4 أوت 2010.

سميت السيدة ريم بن خليفة، بيولوجي مساعد بمعهد باستور بتونس، في رتبة بيولوجي ابتداء من 10 أفريل 2009.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1900 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010، يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والمحرس والغريبة ولاية صفاقس لازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس- قابس من ن ك 0 الى ن ك 77 (قسط صفاقس).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الإستقصاء والمصالحة في مادة الإنتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقارير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11(جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمديات ساقية الزيت وصفاقس الجنوبية وعقارب والمحرس والغريبة ولاية صفاقس ولازمة لبناء الطريق السيارة صفاقس- قابس من ن ك 0 الى ن ك 77 (قسط صفاقس)، ومحاطة بخط احمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.1	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد49995 (ع.ر 1مكرر)	غير مسجل	ساقية الزيت		324	مجهول
.2	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44452 (ع.ر 2)	غير مسجل	ساقية الزيت		12572	الشاذلي المصمودي
.3	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44462 (ع.ر12)	غير مسجل	ساقية الزيت		6117	منصور كريشان
.4	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44463 (ع.ر13)	غير مسجل	ساقية الزيت		775	ورثة محمد عبد المولى (سعاد ونبيهة عبد المولى)
.5	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44466 (ع.ر16)	غير مسجل	ساقية الزيت		2671	ورثة عمر الرقيق
.6	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44469 (ع.ر19)	غير مسجل	ساقية الزيت		6392	مجهول
.7	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44472 (ع.ر22)	جزء من القطعة K(92) عيون المايل	ساقية الزيت		2029	لطيف عباس
.8	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44473 (ع.ر23)	جزء من القطعة K(74) عيون المايل	ساقية الزيت		959	محمد الحمامي
.9	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44474 (ع.ر24)	جزء من القطعة K(75) عيون المايل	ساقية الزيت		856	رضا الرقيق

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.10	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44475 (ع.ر25)	جزء من القطعة K(91) عيون المايل	ساقية الزيت		5016	آمنة الفراتي حرم القرمازي
.11	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44476 (ع.ر26)	جزء من القطعة K(82) عيون المايل	ساقية الزيت		523	محمد دردبرة ومن معه
.12	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44477 (ع.ر27)	جزء من القطعة K(84) عيون المايل	ساقية الزيت		1665	رضا كريشان وعبد الرحمان الزواري
.13	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44478 (ع.ر28)	جزء من القطعة K(83) عيون المايل	ساقية الزيت		11169	محمد دريرة
.14	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44479 (ع.ر29)	كامل القطعة K(85) عيون المايل	ساقية الزيت		5216	احمد قدورة
.15	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44480 (ع.ر30)	جزء من القطعة K(89) عيون المايل	ساقية الزيت		10438	مصطفى عباس
.16	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44481 (ع.ر32)	جزء من القطعة K(257) عيون المايل	ساقية الزيت		7138	محمد الحكموني
.17	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44482 (ع.ر33)	جزء من القطعة K(256) عيون المايل	ساقية الزيت		25839	البشير هدريش
.18	2 بمثال الرسم العقاري عدد 89815 صفاقس (ع.ر36)	89815 صفاقس	ساقية الزيت	25504	5898	الشاذلي بن الهادي هدريش
.19	3 بمثال الرسم العقاري عدد 85791 صفاقس (ع.ر37)	85791 صفاقس	ساقية الزيت	38852	7178	الشاذلي بن الهادي هدريش

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.20	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44486 (ع.ر38)	جزء من القطعة K(263) عيون المايل	ساقية الزيت		2800	الشاذلي الشعري
.21	1 موضوع الرسم العقاري عدد 87919صفاقس (ع.ر39)	87919 صفاقس	ساقية الزيت	2333	كامل العقار	الشاذلي بن الهادي هدريش
.22	3 بمثال الرسم العقاري عدد 85784 صفاقس (ع.ر40)	85784 صفاقس	ساقية الزيت	2642	1615	الشاذلي بن الهادي هدريش
.23	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44489 (ع.ر41)	جزء من القطعة K(262) عيون المايل	ساقية الزيت		11918	محمد بن صالح
.24	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44490 (ع.ر42)	جزء من القطعة K(264) عيون المايل	ساقية الزيت		20441	محمد هدريش
.25	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44491 (ع.ر43)	جزء من القطعة K(277) عيون المايل	ساقية الزيت		756	محمد بوعتور وزوجة أخيه
.26	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44550 (ع.ر45)	غير مسجل	ساقية الزيت		3145	محمد بن رمضان
.27	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44551 (ع.ر46)	غير مسجل	ساقية الزيت		31	مجهول
.28	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44492 (ع.ر47)	جزء من القطعة K(265) عيون المايل	ساقية الزيت		693	وسام بوعتور
.29	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44494 (ع.ر49)	جزء من القطعة E(65) عيون المايل	ساقية الزيت		15001	المنجي العيادي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.30	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44495 (ع.ر50)	جزء من القطعة E(266) عيون المايل	ساقية الزيت		1588	محمد الفراتي
.31	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44496 (ع.ر51)	جزء من القطعة E(328) عيون المايل	ساقية الزيت		1580	محمد المهيري
.32	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44497 (ع.ر52)	جزء من القطعة E(265) عيون المايل	ساقية الزيت		869	رحيم بن عمر
.33	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44498 (ع.ر53)	جزء من القطعة E(268) عيون المايل	ساقية الزيت		1762	احمد قطاطة
.34	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44499 (ع.ر54)	جزء من القطعة E(64) عيون المايل	ساقية الزيت		963	ابنة الزواري
.35	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44500 (ع.ر55)	جزء من القطعة E(61) عيون المايل	ساقية الزيت		1280	ابنة الشيخ روحه
.36	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44501 (ع.ر56)	جزء من القطعة E(60) عيون المايل	ساقية الزيت		1070	ابنة الشيخ روحه
.37	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44502 (ع.ر57)	جزء من القطعة E(66) عيون المايل	ساقية الزيت		8902	ابناء الحاج لطيف شطورو
.38	2 بمثال الرسم العقاري عدد 3531صفاقس (ع ر 58)	3531صفاقس	ساقية الزيت	12000	1133	وليد بن عبد الحميد بن محمد بن الحاج احمد هدريش
.39	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44648 (ع.ر59)	جزء من القطعة E(325) عيون المايل	ساقية الزيت		42	سعيد قدارة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.40	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44503 (ع.ر61)	جزء من القطعة E(67) عيون المايل	ساقية الزيت		14982	سعيد قدارة
.41	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44504 (ع.ر62)	جزء من القطعة E(47) عيون المايل	ساقية الزيت		4995	احمد الزغل
.42	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44505 (ع.ر63)	جزء من القطعة E(46) عيون المايل	ساقية الزيت		4345	منصف المصمودي
.43	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44506 (ع.ر64)	جزء من القطعة E(48) عيون المايل	ساقية الزيت		3015	محمد العلوش
.44	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44507 (ع.ر65)	جزء من القطعة E(49) عيون المايل	ساقية الزيت		996	ورثة محمد الطريقي
.45	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44508 (ع.ر66)	جزء من القطعة E(50) عيون المايل	ساقية الزيت		4347	بوبكر الطريقي
.46	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44552 (ع.ر67)	جزء من القطعة E(45) عيون المايل	ساقية الزيت		153	عبد الوهاب الطريقي
.47	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44553 (ع.ر68)	جزء من القطعة E(45) عيون المايل	ساقية الزيت		2	عبد الوهاب الطريقي
.48	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44509 (ع.ر69)	جزء من القطعة E(51) عيون المايل	ساقية الزيت		6636	ورثة احمد العيادي
.49	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44510 (ع.ر70)	جزء من القطعة E(55) عيون المايل	ساقية الزيت		4911	فاطمة العيادي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.50	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44511 (ع.ر71)	جزء من القطعة E(52) عيون الماىل	ساقية الزيت		412	سعيد دربال
.51	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44512 (ع.ر72)	جزء من القطعة E(54) عيون الماىل	ساقية الزيت		13283	ورثة علي العيادي وأسيا العيادي
.52	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44513 (ع.ر73)	جزء من القطعة E(53) عيون الماىل	ساقية الزيت		3257	المنجي الطريقي
.53	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44514 (ع.ر74)	كامل القطع E(58) عيون الماىل	ساقية الزيت		9382	بوبكر الطريقي
.54	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44515 (ع.ر75)	جزء من القطعة E(57) عيون الماىل	ساقية الزيت		3306	عبد القادر دربال
.55	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44516 (ع.ر76)	جزء من القطعة E(59) عيون الماىل	ساقية الزيت		742	مجهول
.56	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44517 (ع.ر77)	كامل القطعة E(254) عيون الماىل	ساقية الزيت		2198	محمد بن منصور
.57	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44519 (ع.ر79)	جزء من القطعة E(94) عيون الماىل	ساقية الزيت		1014	وحيد بوصرصار
.58	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44520 (ع.ر80)	جزء من القطعة E(97) عيون الماىل	ساقية الزيت		5815	ورثة على بن الحاج خليفة
.59	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44521 (ع.ر81)	جزء من القطعة E(98) عيون الماىل	ساقية الزيت		26350	التوفيق بن منصور

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.60	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44522 (ع.ر82)	جزء من القطعة E(100) عيون المايل	ساقية الزيت		1421	رشيد بن منصور السلامي
.61	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44523 (ع.ر83)	جزء من القطعة E(99) عيون المايل	ساقية الزيت		23669	الجيلاني بن راشد
.62	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44524 (ع.ر84)	جزء من القطعة E(107) عيون المايل	ساقية الزيت		6962	عبد الفتاح التريكي
.63	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44525 (ع.ر85)	جزء من القطعة E(105) عيون المايل	ساقية الزيت		5865	ورثة علي بن فرحات
.64	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44526 (ع.ر86)	جزء من القطعة E(109) عيون المايل	ساقية الزيت		5508	محمد بن منصور
.65	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44527 (ع.ر87)	جزء من القطعة E(104) عيون المايل	ساقية الزيت		1035	عبد الفتاح التريكي
.66	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44528 (ع.ر88)	جزء من القطعة E(103) عيون المايل	ساقية الزيت		18062	سامي العش
.67	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44530 (ع.ر90)	جزء من القطعة E(102) عيون المايل	ساقية الزيت		362	الجيلاني بن راشد
.68	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44531 (ع.ر91)	جزء من القطعة E(267) عيون المايل	ساقية الزيت		65	عبد الفتاح التريكي
.69	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44532 (ع.ر92)	جزء من القطعة E(112) عيون المايل	ساقية الزيت		3401	رشيد بن منصور السلامي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.70	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44533 (ع.ر93)	جزء من القطعة E(128) عيون المايل	ساقية الزيت		1201	التوفيق بن منصور السلامي
.71	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44534 (ع.ر94)	م ت م 110755 جزء من القطعة F(49) عيون المايل	ساقية الزيت		6769	نصاف بنت التيجاني بن منصور
.72	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44535 (ع.ر96)	م ت م 110756 جزء من القطعة F(50) عيون المايل	ساقية الزيت		29206	رشيد بن السلامي بن علي بن منصور
.73	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44536 (ع.ر97)	م ت م 110792 جزء من القطعة F(100) عيون المايل	ساقية الزيت		3891	التوفيق بن السلامي بن منصور
.74	4 و5 بمثال الرسم العقاري عدد 12643 /248235/1337 صفاقس (ع.ر98)	/1337 /248235 12643 صفاقس	ساقية الزيت	38120	531 1687	المنصف بن الصادق بن علي الفريخة
.75	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44537 (ع.ر99)	م ت م 110757 جزء من القطعة F(51) عيون المايل	ساقية الزيت		33112	الهادي بن السلامي بن منصور
.76	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44538 (ع.ر100)	م ت م 110768 جزء من القطعة F(64) عيون المايل	ساقية الزيت		43983	علي بن علي التركي
.77	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44540 (ع.ر102)	م ت م 110769 جزء من القطعة F(65) عيون المايل	ساقية الزيت		7295	عبد الجليل بن المختار الجراية

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.78	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44541 (ع.ر103)	م ت م 110772 جزء من القطعة F(69) عيون الماييل	ساقية الزيت		1449	الطاهر العلوش
.79	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44542 (ع.ر104)	م ت م 110774 جزء من القطعة F(72) عيون الماييل	ساقية الزيت		4881	منصور بن علي التركي
.80	5 بمثال الرسم العقاري عدد 371 صفاقس (ع.ر106)	371 صفاقس	ساقية الزيت	3505	3	1-رجب بن حسن بن الحاج احمد ولها 2-قمر بنت علي الحاج طيب 3-جلال 4-عدنان 5-رشاد 6-فوزية 7-أسماء 8-سندس الستة الاخيرون ابناء علي بن حسن ولها
.81	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44544 a A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44544 b (ع.ر108)	م ت م 110779 جزء من القطعة F(79) عيون الماييل	ساقية الزيت		23538 3237	عبد الجليل بن المختار الجراية
.82	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44545 (ع.ر109)	م ت م 110726 جزء من القطعة F(83) عيون الماييل	ساقية الزيت		803	عبد الفتاح بن الأمين التركي
.83	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44555 (ع.ر111)	م ت م 110769 جزء من القطعة F(65) عيون الماييل	ساقية الزيت		158	عبد الجليل بن المختار الجراية
.84	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 44556 (ع.ر112)	م ت م 110779 جزء من القطعة F(79) عيون الماييل	ساقية الزيت		43	عبد الجليل بن المختار الجراية

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.85	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44557 (ع.ر113)	جزء من القطعة G(04) عيون المايل	ساقية الزيت		1620	عبد الجليل بن المختار الجراية
.86	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44558 (ع.ر114)	جزء من القطعة G(05) عيون المايل	ساقية الزيت		11830	عبد الجليل الجراية
.87	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44559 (ع.ر115)	جزء من القطعة G(06) عيون المايل	ساقية الزيت		11115	علي بن علي التركي
.88	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44561 (ع.ر117)	جزء من القطعة G(188) عيون المايل	ساقية الزيت		2356	علي بن المجدوب بن بلقاسم
.89	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد50005 (ع.ر118)	جزء من القطعة G(62) عيون المايل	ساقية الزيت		975	الحبيب بن الكافي محفوظ
.90	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد50006 (ع.ر118 مكرر)	جزء من القطعة G(62) عيون المايل	ساقية الزيت		209	ميروك الزايدي
.91	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44563 (ع.ر119)	غير مسجل	ساقية الزيت		844	مجهول
.92	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44564 (ع.ر120)	غير مسجل	ساقية الزيت		558	ابراهيم الكافي
.93	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44568 (ع.ر121)	غير مسجل	ساقية الزيت		258	منصور بلحسن
.94	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44565 (ع.ر122)	غير مسجل	ساقية الزيت		678	علي خبوشي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.95	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44569 (ع.ر125)	غير مسجل	ساقية الزيت		3963	1-أحمد معز 2-عبد الكريم التيفر
.96	2 بمثال الرسم العقاري عدد 86486 صفاقس (ع.ر 126)	86486 صفاقس	ساقية الزيت	2379	2262	1-ماهر بن محمد بن محمد كمون 2- آنس بنت احمد بن فرح قويعة
.97	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد50002 (ع.ر127 مكرر)	غير مسجل	ساقية الزيت		703	طارق كمون
.98	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44572 (ع.ر128)	غير مسجل	ساقية الزيت		150	مجهول
.99	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد50004 (ع.ر129 مكرر)	غير مسجل	ساقية الزيت		512	حمدة بن منصور
.100	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44575 (ع.ر131)	غير مسجل	ساقية الزيت		61	فجرة بنت احمد بن العمري
.101	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44576 (ع.ر132)	غير مسجل	ساقية الزيت		488	مفتاح بن رحومة
.102	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44579 (ع.ر135)	غير مسجل	ساقية الزيت		68	محمد الجلاصي
.103	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44580 (ع.ر136)	جزء من القطعة G(189) عيون المايل	ساقية الزيت		42298	خالد الزواري ومن معه
.104	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44581 (ع.ر137)	جزء من القطعة G(20) عيون المايل	ساقية الزيت		586	التوفيق كمون

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.105	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44583 (ع.ر139)	جزء من القطعة G(18) عيون المايل	ساقية الزيت		6312	احمد الشريف
.106	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44584 (ع.ر140)	جزء من القطعة G(17) عيون المايل	ساقية الزيت		12695	ابناء حمودة السلامي
.107	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44585 (ع.ر141)	جزء من القطعة G(16) عيون المايل	ساقية الزيت		13412	السلامي بن سعد
.108	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44586 (ع.ر142)	جزء من القطعة G(65) عيون المايل	ساقية الزيت		638	ورثة محمد العيادي
.109	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44627 (ع.ر143)	جزء من القطعة G(69) عيون المايل	ساقية الزيت		88	عبد الحميد بن عامر بن صالح
.110	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44588 (ع.ر145)	جزء من القطعة E(59) العوابد	صفاقس الجنوبية		1840	الحاج محمد بن سعيد وابنه حسان
.111	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44589 (ع.ر146)	جزء من القطعة E(64) العوابد	صفاقس الجنوبية		1577	شهاب الفراتي
.112	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44590 (ع.ر147)	جزء من القطعة E(60) العوابد	صفاقس الجنوبية		790	الحاج محمد السقا
.113	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44591 (ع.ر148)	جزء من القطعة E(61) العوابد	صفاقس الجنوبية		4924	المختار السقا
.114	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44592 (ع.ر149)	كامل القطعة E(62) العوابد	صفاقس الجنوبية		6791	ابراهيم السقا

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.115	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44593 (ع.ر150)	جزء من القطعة E(63) العوابد	صفاقس الجنوبية		1755	عبد المجيد السقا
.116	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44594 (ع.ر151)	جزء من القطعة E(238) العوابد	صفاقس الجنوبية		1754	احمد شطورو
.117	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44595 (ع.ر152)	جزء من القطعة E(242) العوابد	صفاقس الجنوبية		12856	ورثة الحبيب عمار
.118	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44636 (ع.ر153)	جزء من القطعة D(167) عيون المايل	صفاقس الجنوبية		447	محمد القسنطيني
.119	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44637 (ع.ر154)	جزء من القطعة F(107) العوابد	صفاقس الجنوبية		468	منصور بن عياد
.120	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44638 (ع.ر155)	جزء من القطعة F(113) العوابد	صفاقس الجنوبية		16	ورثة الصديق بن بلقاسم بن خليفة
.121	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44596 (ع.ر156)	جزء من القطعة E(241) العوابد	صفاقس الجنوبية		9962	التوفيق الطريقي
.122	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44597 (ع.ر157)	جزء من القطعة E(67) العوابد	صفاقس الجنوبية		160	فاطمة بن سعيدة
.123	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44599 (ع.ر160)	جزء من القطعة E(247) العوابد	صفاقس الجنوبية		13825	ورثة التيجاني اللوز
.124	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44600 (ع.ر161)	جزء من القطعة E(246) العوابد	صفاقس الجنوبية		1273	شفيق اللوز

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.125	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44602 (ع.ر163)	جزء من القطعة E(207) العوابد	صفاقس الجنوبية		61	عبد المجيد المزغني
.126	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44603 (ع.ر164)	جزء من القطعة E(137) العوابد	صفاقس الجنوبية		12066	فتحي المهيري
.127	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44604 (ع.ر165)	جزء من القطعة E(136) العوابد	صفاقس الجنوبية		3119	محمد اللومي
.128	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44605 (ع.ر166)	جزء من القطعة E(138) العوابد	صفاقس الجنوبية		815	احمد شطورو
.129	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44606 (ع.ر167)	جزء من القطعة E(211) العوابد	صفاقس الجنوبية		9005	الطيب معلى
.130	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44608 (ع.ر169)	جزء من القطعة E(213) العوابد	صفاقس الجنوبية		7502	ورثة بوبكر بن حميدة
.131	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44609 (ع.ر170)	جزء من القطعة E(212) العوابد	صفاقس الجنوبية		9068	ورثة الباي الفندري
.132	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44611 (ع.ر172)	جزء من القطعة E(216) العوابد	صفاقس الجنوبية		32147	ورثة احمد الفندري
.133	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44612 (ع.ر173)	جزء من القطعة E(219) العوابد	صفاقس الجنوبية		7854	ورثة نصر اللوز
.134	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44614 (ع.ر175)	جزء من القطعة E(221) العوابد	صفاقس الجنوبية		618	حمدة الجلولي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.135	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44615 (ع.ر176)	كامل القطعة E(222) العوابد	صفاقس الجنوبية		7073	التوري غربال
.136	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44616 (ع.ر177)	جزء من القطعة E(223) العوابد	صفاقس الجنوبية		1119	محمد البرادعي
.137	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44867 (ع.ر178)	جزء من القطعة E(237) العوابد	صفاقس الجنوبية		1041	مجهول
.138	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44618 (ع.ر179)	جزء من القطعة E(225) العوابد	صفاقس الجنوبية		6658	ورثة الزواري
.139	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44619 (ع.ر180)	جزء من القطعة E(224) العوابد	صفاقس الجنوبية		1721	ورثة بوعتور
.140	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44621 (ع.ر182)	جزء من القطعة E(228) العوابد	صفاقس الجنوبية		2123	محسن المراكشي
.141	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44622 (ع.ر183)	جزء من القطعة E(229) العوابد	صفاقس الجنوبية		4972	التوفيق عباس
.142	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44623 (ع.ر184)	جزء من القطعة E(231) العوابد	صفاقس الجنوبية		5770	عبد الحميد بوجلبان
.143	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44624 (ع.ر185)	جزء من القطعة E(232) العوابد	صفاقس الجنوبية		986	ورثة محمود ولها
.144	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44625 (ع.ر186)	جزء من القطعة E(236) العوابد	صفاقس الجنوبية		7439	المختار ولها

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.145	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44626 (ع.ر187)	جزء من القطعة E(235) العوابد	صفاقس الجنوبية		3064	النوري بن عمر
.146	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44628 (ع.ر188)	جزء من القطعة E(234) العوابد	صفاقس الجنوبية		1108	المنيف
.147	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44630 (ع.ر190)	جزء من القطعة E(197) العوابد	صفاقس الجنوبية		792	فرحات بوجلبان
.148	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44631 (ع.ر191)	جزء من القطعة E(196) العوابد	صفاقس الجنوبية		726	حافظ عباس
.149	17 بمثال الرسم العقاري عدد /35172 /254701 51028 صفاقس (ع.ر 192)	/35172 /254701 51028 صفاقس	صفاقس الجنوبية	392072	125	1-محمد 2-محمدالحبيب 3-محمد الهادي الثلاثة ابناء أحمد السلامي 4-محمد عماد 5-اسماء 6 -سندس 7-عايدة 8-شهاب الخمسة الاخيرون ابناء عبد الرحمان القراتي
.150	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44634 (ع.ر196)	جزء من القطعة F(196) العوابد	صفاقس الجنوبية		2255	مصطفى الحاج قاسم
.151	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44639 (ع.ر197)	جزء من القطعة D(94) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1276	محمد القرقوري
.152	2 بمثال الرسم العقاري عدد 66793 صفاقس (ع.ر 198)	66793 صفاقس	صفاقس الجنوبية	30545	1719	1-محمد الطاهر 2-محمد الهادي ابنا عامر بوريشة
.153	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44640 (ع.ر199)	جزء من القطعة D(151) الخزنات	صفاقس الجنوبية		878	محمد القراتي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.154	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44641 (ع.ر200)	جزء من القطعة D(149) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3890	بن سويلم
.155	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44642 (ع.ر201)	جزء من القطعة D(148) الخزنات	صفاقس الجنوبية		6560	محمد الفراتي
.156	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44643 (ع.ر203)	جزء من القطعة D(150) الخزنات	صفاقس الجنوبية		11221	محمد سعد الله
.157	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44644 (ع.ر204)	جزء من القطعة D(147) الخزنات	صفاقس الجنوبية		4032	ورثة محمد الخراط
.158	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44646 (ع.ر206)	جزء من القطعة D(146) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3045	مهذب بن مبارك
.159	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44647 (ع.ر207)	جزء من القطعة D(152) الخزنات	صفاقس الجنوبية		50	مجهول
.160	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44635 (ع.ر208)	جزء من القطعة F(197) العوابد	صفاقس الجنوبية		37	مجهول
.161	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44855 (ع.ر209)	جزء من القطعة D(142) الخزنات	صفاقس الجنوبية		7874	فتحي الخراط
.162	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44856 A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44856 B (ع.ر210)	جزء من القطعة D(140) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1158 4639	محمد سعد الله

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.163	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44857 (ع.ر211)	جزء من القطعة D(143) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3032	علي السويسي
.164	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44858 (ع.ر212)	جزء من القطعة D(139) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1242	نفيسة الحمامي
.165	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44859 (ع.ر213)	جزء من القطعة D(137) الخزنات	صفاقس الجنوبية		18353	محمد المصفار
.166	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44860 (ع.ر214)	جزء من القطعة D(134) الخزنات	صفاقس الجنوبية		7867	محمد كمون
.167	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44861 (ع.ر215)	جزء من القطعة D(123) الخزنات	صفاقس الجنوبية		16575	مصطفى فوزي ومن معه
.168	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44862 (ع.ر216)	جزء من القطعة D(131) الخزنات	صفاقس الجنوبية		4472	ورثة حميدة السقا
.169	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44863 (ع.ر217)	جزء من القطعة D(130) الخزنات	صفاقس الجنوبية		4986	رضا كانون
.170	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44865 (ع.ر219)	كامل القطعة D(124) الخزنات	صفاقس الجنوبية		4085	هشام العيادي
.171	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44866 (ع.ر220)	جزء من القطعة D(122) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1954	ورثة مصطفى فوزي
.172	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44951 (ع.ر222)	جزء من القطعة D(113) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2600	مصطفى القرقوري

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.173	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44952 (ع.ر223)	جزء من القطعة D(119) الخزنات	صفاقس الجنوبية		4137	رضا كانون
.174	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44953 (ع.ر224)	جزء من القطعة D(120) الخزنات	صفاقس الجنوبية		315	سليم بوجلبان
.175	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44954 (ع.ر225)	جزء من القطعة D(111) الخزنات	صفاقس الجنوبية		9192	رشيدة دربال
.176	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44955 (ع.ر226)	جزء من القطعة D(121) الخزنات	صفاقس الجنوبية		199	علي بوجلبان
.177	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44956 (ع.ر227)	جزء من القطعة D(110) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1885	محمد الغرياني
.178	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44957 (ع.ر228)	جزء من القطعة D(109) الخزنات	صفاقس الجنوبية		8657	محسن المنيف
.179	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44958 (ع.ر229)	جزء من القطعة D(178) الخزنات	صفاقس الجنوبية		615	عبد الرزاق دمق
.180	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44960 (ع.ر231)	جزء من القطعة D(345) الخزنات	صفاقس الجنوبية		62	احمد علولو
.181	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44961 (ع.ر232)	جزء من القطعة D(505) الخزنات	صفاقس الجنوبية		105	مراد العلوش
.182	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44962 (ع.ر233)	جزء من القطعة D(506) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2345	الشاذلي الحمزاوي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.183	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44963 (ع.ر234)	جزء من القطعة D(174) الخزنات	صفاقس الجنوبية		655	محمد بن علي الشكيمي
.184	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44964 (ع.ر235)	جزء من القطعة D(435) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3733	ناجي بن علي اليوسفي
.185	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44965 (ع.ر236)	جزء من القطعة D(432) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3514	فاكر دمق
.186	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44966 (ع.ر237)	جزء من القطعة D(437) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3064	سالم بن علي اليوسفي
.187	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44967 (ع.ر238)	كامل القطعة D(434) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1384	محمد الشكيمي
.188	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44968 (ع.ر239)	كامل القطعة D(436) الخزنات	صفاقس الجنوبية		4291	سالم والتوفيق شبوح
.189	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44969 (ع.ر240)	جزء من القطعة D(433) الخزنات	صفاقس الجنوبية		5065	الصادق الشعري
.190	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44971 (ع.ر242)	جزء من القطعة D(424) الخزنات	صفاقس الجنوبية		24960	أحمد راوين
.191	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44972 (ع.ر243)	جزء من القطعة D(476) الخزنات	صفاقس الجنوبية		11608	علي بودوارة
.192	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44973 (ع.ر244)	م ت م 15589 (جزء)	صفاقس الجنوبية		36409	محمد بن محمد الجلولي وزوجته

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.193	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44975 (ع.ر246)	جزء من القطعة D(456) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2148	ياسمين بنت علي فتوي
.194	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44976A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44976B (ع.ر247)	جزء من القطعة D(455) الخزنات	صفاقس الجنوبية		103 694	التيجاني القرقوري
.195	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44977 (ع.ر248)	جزء من القطعة D(454) الخزنات	صفاقس الجنوبية		884	الطاهر بوزيد
.196	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44978 (ع.ر249)	جزء من القطعة D(453) الخزنات	صفاقس الجنوبية		805	عيسي الطرابلسي
.197	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44979 (ع.ر250)	جزء من القطعة D(290) الخزنات	صفاقس الجنوبية		453	شيتوح
.198	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44980 (ع.ر251)	جزء من القطعة D(452) الخزنات	صفاقس الجنوبية		334	التيجاني بن حسونة القرقوري
.199	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44981 (ع.ر252)	جزء من القطعة D(450) الخزنات	صفاقس الجنوبية		305	مجهول
.200	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44982 (ع.ر253)	جزء من القطعة D(402) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1554	بحمد بن محمد حدوق
.201	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44983 (ع.ر254)	جزء من القطعة D(403) الخزنات	صفاقس الجنوبية		757	رؤوف الرقيق

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.202	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44984 (ع.ر255)	جزء من القطعة D(405) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1876	بوعزيز
.203	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44985 (ع.ر256)	جزء من القطعة D(457) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1748	الخراط
.204	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44987 (ع.ر258)	جزء من القطعة E(46) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2036	محمود بوديوس
.205	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44988 (ع.ر259)	جزء من القطعة E(47) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3937	رؤوف الرقيق
.206	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44989 (ع.ر260)	جزء من القطعة E(80) الخزنات	صفاقس الجنوبية		5419	الطاهر الرقيق
.207	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44990 (ع.ر261)	جزء من القطعة E(81) الخزنات	صفاقس الجنوبية		8036	آمنة العش
.208	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44991A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44991 B (ع.ر262)	جزء من القطعة E(82) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1103 517	ورثة محمد القرقني
.209	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44992 (ع.ر263)	جزء من القطعة E(84) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1429	محمد خروف
.210	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44993 (ع.ر264)	جزء من القطعة E(85) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1596	محي الدين المراكشي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.211	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44994 (ع.ر265)	جزء من القطعة E(86) الخزنات	صفاقس الجنوبية		34	الكشو
.212	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44995 (ع.ر266)	جزء من القطعة E(51) الخزنات	صفاقس الجنوبية		12145	محمد الخراط
.213	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44996 (ع.ر267)	جزء من القطعة E(52) الخزنات	صفاقس الجنوبية		4107	علي الفقي
.214	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44997 (ع.ر268)	جزء من القطعة E(79) الخزنات	صفاقس الجنوبية		5327	علي الفقي
.215	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44998 (ع.ر269)	جزء من القطعة E(53) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3346	عماد شعبان
.216	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد44999 (ع.ر270)	جزء من القطعة E(54) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2168	منصور والي
.217	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45000 (ع.ر271)	جزء من القطعة E(61) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2495	ورثة الحاج محمد والي
.218	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45001 (ع.ر272)	جزء من القطعة E(78) الخزنات	صفاقس الجنوبية		5312	محمد الصمودي
.219	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45002 (ع.ر273)	جزء من القطعة E(77) الخزنات	صفاقس الجنوبية		7525	ورثة الحاج محمد والي
.220	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45004 (ع.ر275)	جزء من القطعة E(62) الخزنات	صفاقس الجنوبية		167	ورثة المكي والي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.221	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45005 (ع.ر276)	جزء من القطعة E(63) الخزنات	صفاقس الجنوبية		21	ورثة الطيب والي
.222	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45006 (ع.ر277)	جزء من القطعة E(76) الخزنات	صفاقس الجنوبية		27	ورثة الحاج محمد والي
.223	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45007 A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45007 B (ع.ر278)	جزء من القطعة E(73) الخزنات	صفاقس الجنوبية		7135 313	ورثة الطيب والي
.224	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45008 (ع.ر279)	جزء من القطعة E(75) الخزنات	صفاقس الجنوبية		16215	محمد مروان وعفيفة الجراية
.225	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45009 (ع.ر280)	جزء من القطعة E(74) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2129	ورثة الطيب والي
.226	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45010 (ع.ر281)	جزء من القطعة E(72) الخزنات	صفاقس الجنوبية		990	ورثة الطيب والي
.227	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45011 (ع.ر282)	جزء من القطعة E(71) الخزنات	صفاقس الجنوبية		920	منصور الخراط
.228	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45012 (ع.ر283)	جزء من القطعة E(68) الخزنات	صفاقس الجنوبية		662	فتحي بن محمد الكشو

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.229	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45013 (ع.ر284)	جزء من القطعة E(70) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1128	1-الهادي 2-محمد ابنا يوسف بن عمر
.230	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45024 (ع.ر285)	جزء من القطعة L(99) الصغار	صفاقس الجنوبية		6	فتحي الكشو
.231	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45014 (ع.ر286)	جزء من القطعة E(107) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2077	محمد قويعة
.232	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45015 (ع.ر287)	جزء من القطعة E(108) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2227	فوزي القاسمي
.233	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45016 (ع.ر288)	جزء من القطعة E(112) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2914	علي الفقي
.234	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45017 (ع.ر289)	جزء من القطعة E(94) الخزنات	صفاقس الجنوبية		444	عماد شعبان
.235	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45019 (ع.ر291)	جزء من القطعة H(213) الخزنات	صفاقس الجنوبية		542	حافظ و صلاح والي
.236	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45020 (ع.ر292)	جزء من القطعة H(201) الخزنات	صفاقس الجنوبية		18525	ورثة بدر الدين الشافعي
.237	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45021 (ع.ر293)	جزء من القطعة H(202) الخزنات	صفاقس الجنوبية		29846	منذر و الحبيب الشافعي
.238	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45023 (ع.ر295)	جزء من القطعة H(203) الخزنات	صفاقس الجنوبية		6347	صلاح بن محمود والي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.239	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45266 (ع.ر299)	غير مسجل	صفاقس الجنوبية		6	عبد الله اليوسفي علوان
.240	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45031 (ع.ر303)	جزء من القطعة H(400) الخزنات	صفاقس الجنوبية		10640	سعيد بن عبد الله بن عيسى العوي
.241	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45032 (ع.ر304)	جزء من القطعة H(198) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3487	ناجح الكشو
.242	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45033 (ع.ر305)	جزء من القطعة H(199) الخزنات	صفاقس الجنوبية		17979	محمد الخراط
.243	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45034 (ع.ر306)	جزء من القطعة H(184) الخزنات	صفاقس الجنوبية		4914	ورثة عبد الرحمان معلى
.244	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45035 (ع.ر307)	جزء من القطعة H(53) الخزنات	صفاقس الجنوبية		7868	محسن الخراط
.245	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45036 (ع.ر308)	جزء من القطعة H(47) الخزنات	صفاقس الجنوبية		63376	ورثة محمد قوبعة
.246	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45038 (ع.ر310)	جزء من القطعة H(191) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1759	محمد الهادي بن مهذب العجيلي
.247	1 بمثال الرسم العقاري عدد 28047 صفاقس (ع.ر311)	28047 صفاقس	صفاقس الجنوبية	15584	8426	شركة الرخام ومواد البناء للجنوب

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.248	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45039A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45039B (ع.ر312)	جزء من القطعة H(45) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2009 5941	الهادي العش
.249	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45040 (ع.ر313)	جزء من القطعة H(44) الخزنات	صفاقس الجنوبية		68	مقدار الكراي
.250	282 بمثال الرسم العقاري عدد 254668/ 75554 صفاقس (ع.ر314)	254668/ 75554 صفاقس	صفاقس الجنوبية	4206759	3936	مستحقي وقف سيدي عبيد الزاوي الممثلين من قبل السيدين محمد بن محمد العذار ومحمد بن المنصف البشير
.251	1 بمثال الرسم العقاري عدد 30898/ 253311 / 48915 صفاقس (ع.ر315)	30898/ 253311/ 48915 صفاقس	صفاقس الجنوبية	82510	28179	الحاج خليفة بن الحاج حمودة المنجة
.252	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45042 (ع.ر317)	جزء من القطعة H(46) الخزنات	صفاقس الجنوبية		11258	أولاد العموص
.253	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45044 (ع.ر319)	جزء من القطعة K(87) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3898	شركة الهناء "مداجن"
.254	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45045 (ع.ر320)	جزء من القطعة K(89) الخزنات	صفاقس الجنوبية		5955	ورثة ناجي
.255	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45046 (ع.ر321)	جزء من القطعة K(88) الخزنات	صفاقس الجنوبية		6864	شركة الهناء "مداجن"

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.256	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45047 (ع.ر322)	جزء من القطعة K(90) الخزنات	صفاقس الجنوبية		3883	محمد والي
.257	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45048 (ع.ر323)	جزء من القطعة K(134) الخزنات	صفاقس الجنوبية		10	محمد والي
.258	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45049 (ع.ر325)	جزء من القطعة K(91) الخزنات	صفاقس الجنوبية		7688	محمد والي
.259	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45256 (ع.ر328)	جزء من القطعة K(93) الخزنات	صفاقس الجنوبية		15902	منجي معلى
.260	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45356A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45356B (ع.ر330)	جزء من القطعة K(133) الخزنات	صفاقس الجنوبية		275 1959	ورثة التيجاني غراب ومحمود بوريشة
.261	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45258A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45258B (ع.ر332)	جزء من القطعة K(97) الخزنات	صفاقس الجنوبية		13413 1709	علي بن الصادق ومحمد الهادي العوي
.262	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45260 (ع.ر334)	جزء من القطعة K(121) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1802	علي بن الصادق ومحمد الهادي العوي
.263	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45261 (ع.ر335)	جزء من القطعة K(120) الخزنات	صفاقس الجنوبية		41426	محمد داود

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.264	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45262A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45262B (ع.ر336)	جزء من القطعة K(117) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1754 1129	عبد الرحمان النوري
.265	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45263 (ع.ر337)	جزء من القطعة K(122) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1035	ماهر الفندري
.266	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45264 (ع.ر338)	جزء من القطعة K(118) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1144	الشهلة ودوجة عباس
.267	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45265 (ع.ر339)	جزء من القطعة K(98) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2188	ورثة عمر كمون
.268	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45267 (ع.ر340)	جزء من القطعة K(116) الخزنات	صفاقس الجنوبية		1873	الطيب صولة
.269	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45268 (ع.ر341)	جزء من القطعة K(115) الخزنات	صفاقس الجنوبية		2535	الشاذلي صولة
.270	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45269 (ع.ر343)	جزء من القطعة K(114) الخزنات	صفاقس الجنوبية		66	مقاولات اللوز
.271	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47235 (ع.ر344)	م ت م 15309 صفاقس	صفاقس الجنوبية		73343	1-ستية 2-السيدة بتتا الطاهر ملاك
.272	5 و12 بمثال الرسم العقاري عدد 43389 صفاقس (ع.ر349)	43389 صفاقس	صفاقس الجنوبية	18340	3440 8640	1-عبد السلام 2-حسين ابنا الناصر بن أحمد جمور

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.273	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45270 (ع.ر350)	جزء من القطعة E(38) الصفار	عقارب		7870	ورثة محمد الخراط
.274	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45271A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45271B (ع.ر351)	جزء من القطعة E(36) الصفار	عقارب		4989 9325	ورثة محمد المصمودي واخوته
.275	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45272 (ع.ر352)	جزء من القطعة E(37) الصفار	عقارب		10301	عبد العزيز بن صالح عبد الكافي
.276	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45273 (ع.ر353)	جزء من القطعة E(39) الصفار	عقارب		180	محمد بن المكي شاكر
.277	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45274 (ع.ر354)	جزء من القطعة E(35) الصفار	عقارب		4403	محمد المزغني
.278	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45275 (ع.ر355)	جزء من القطعة E(34) الصفار	عقارب		139	عبد الرزاق بن المكي شاكر
.279	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45276 (ع.ر356)	جزء من القطعة E(31) الصفار	عقارب		1581	رضا دمق
.280	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45277 (ع.ر357)	جزء من القطعة E(70) الصفار	عقارب		10718	ابراهيم بن سليم

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.281	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45278 (ع.ر358)	جزء من القطعة E(68) الصفار	عقارب		37	محمد القارة
.282	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45279 (ع.ر359)	جزء من القطعة E(69) الصفار	عقارب		7323	التوهامي القارة
.283	2 بمثال الرسم العقاري عدد 249555/ 42746 صفاقس (ع.ر360)	/249555 42746 صفاقس	عقارب	13930	9391	الصادق بن محمود بن الحاج علي القارة
.284	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45281 (ع.ر361)	جزء من القطعة E(76) الصفار	عقارب		144	علي بن الحبيب بن سلطانة
.285	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45283 (ع.ر363)	جزء من القطعة E(97) الصفار	عقارب		1245	1-محمد العيادي 2- شهرزاد قيدارة
.286	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45284 (ع.ر364)	جزء من القطعة E(75) الصفار	عقارب		13615	حمدة بن رشيد الخراط
.287	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45286 (ع.ر366)	جزء من القطعة E(84) الصفار	عقارب		5	ريم بنت مهذب بن سلطانة
.288	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45287 (ع.ر367)	جزء من القطعة E(83) الصفار	عقارب		1140	لزهر بن نصر بن سلطانة
.289	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45288 (ع.ر368)	جزء من القطعة E(82) الصفار	عقارب		1395	علوان بن نصر بن سلطانة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.290	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45289 (ع.ر369)	جزء من القطعة E(81) الصغار	عقارب		1846	يونس بن نصر بن سلطانة
.291	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45290 (ع.ر370)	جزء من القطعة E(80) الصغار	عقارب		2060	وردة بن سلطانة
.292	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45291A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45291B (ع.ر371)	جزء من القطعة E(79) الصغار	عقارب		2205 49	عبد الهادي بن سلطانة
.293	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45292 (ع.ر372)	جزء من القطعة E(78) الصغار	عقارب		2098	حسني بن سلطانة
.294	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45293 (ع.ر373)	جزء من القطعة E(77) الصغار	عقارب		2344	ريم بنت مهذب بن سلطانة
.295	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45294 (ع.ر374)	جزء من القطعة E(90) الصغار	عقارب		1812	محمد كريشان
.296	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45295 (ع.ر375)	جزء من القطعة E(91) الصغار	عقارب		1164	عبد الرزاق اللوز وسارة الخراط
.297	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45296 (ع.ر376)	جزء من القطعة E(74) الصغار	عقارب		9	عبد الهادي بن نصر بن سلطانة
.298	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45297 (ع.ر377)	جزء من القطعة E(73) الصغار	عقارب		2048	يوسف بن سلطانة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.299	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45298 (ع.ر378)	جزء من القطعة E(72) الصفار	عقارب		408	محمد اللومي
.300	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45299 (ع.ر379)	جزء من القطعة E(71) الصفار	عقارب		374	مرشد بن سلطانة
.301	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45301 (ع.ر382)	م ت م 110227 جزء من القطعة F(08) الصفار	عقارب		4	حمدة بن الساسي صولة
.302	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45302 (ع.ر383)	م ت م 110221 جزء من القطعة F(02) الصفار	عقارب		1173	العلوي المؤدب
.303	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عددA47040 A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 47040 B (ع.ر385)	م ت م 8326 صفاقس	عقارب		2088 1926	علي بن محمد الحامي ومن معه
.304	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45304 (ع.ر386)	م ت م 106784 جزء من القطعة D(164) الصفار	عقارب		5469	سمير الصامت
.305	1 بمثال الرسم العقاري عدد 94884 صفاقس (ع.ر387)	94884 صفاقس	عقارب	20735	1661	1-صولة 2-الشاذلي ابنا الصادق بن محمد الصفاري

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.306	1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد106760 (ع.ر388)	م ت م 106760 جزء من القطعة D(163) الصفار	عقارب		870	الجيلاني بن العربي بن الزين بلحاج
.307	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45308 (ع.ر390)	م ت م 106666 جزء من القطعة D(51) الصفار	عقارب		4562	محمد بن محمد الزواري
.308	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45309 (ع.ر391)	م ت م 106761 جزء من القطعة D(165) الصفار	عقارب		647	عبد القادر عبد المولي
.309	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45310 (ع.ر392)	م ت م 106765 جزء من القطعة D(169) الصفار	عقارب		2552	المختار بن الصغاري ومن معه
.310	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45312 (ع.ر394)	م ت م 110220 جزء من القطعة F(01) الصفار	عقارب		4252	منصف بن عرب
.311	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45313 (ع.ر395)	م ت م 110222 جزء من القطعة F(03) الصفار	عقارب		3493	مجهول
.312	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45314 (ع.ر396)	م ت م 110223 جزء من القطعة F(04) الصفار	عقارب		932	مباركة بنت صالح بن سلطانة
.313	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45315 (ع.ر397)	م ت م 110224 جزء من القطعة F(05) الصفار	عقارب		2751	بوكثير بن صالح والحكموني

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.314	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45316 (ع.ر398)	م ت م 110225 جزء من القطعة F(06) الصفار	عقارب		5230	صولة
.315	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45317 (ع.ر399)	م ت م 110228 جزء من القطعة F(09) الصفار	عقارب		2527	جميل العيادي ومن معه
.316	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45318 (ع.ر400)	م ت م 110229 جزء من القطعة F(10) الصفار	عقارب		2114	جميل العيادي ومن معه
.317	5 6 بمثال الرسم العقاري عدد 92754 صفاقس (ع.ر403)	92754 صفاقس	عقارب	50697	358 1633	محرزية بنت المنوبي القروي
.318	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45324 (ع.ر404)	م ت م 106767 جزء من القطعة D(173) الصفار	عقارب		1181	حسن بن حماد بن محمد بن هلال
.319	1 بمثال الرسم العقاري عدد 94868 صفاقس ع.ر(405)	94868 صفاقس المتولد عن م ت م 110244	عقارب	5262	262	جيلاني بن أحمد الشبشوبي
.320	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45327 (ع.ر407)	م ت م 110226 جزء من القطعة F(07) الصفار	عقارب		100	حسين المعاوي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.321	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45328 (ع.ر408)	م ت م 110247 جزء من القطعة F(28) الصفار	عقارب		2184	مجهول
.322	1 بمثال الرسم العقاري عدد 92128 صفاقس (ع.ر410)	92128 صفاقس	عقارب	27774	14954	عبد الحميد بن جمعة بن علي عميرة
.323	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45332 (ع.ر412)	م ت م 110251 جزء من القطعة F(32) الصفار	عقارب		2099	سمير بن الهادي المصمودي ومن معه
.324	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45333 (ع.ر413)	م ت م 110313 جزء من القطعة F(107) الصفار	عقارب		657	المنصف قدورة
.325	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد49017 (ع.ر415)	م ت م 106745 جزء من القطعة D(147) الصفار	عقارب		1279	1-أنور 2-أنياس ابنا الهادي السماوي
.326	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد49002 (ع.ر417)	م ت م 18461 صفاقس	عقارب		246	شركة أونيباك
.327	2 بمثال الرسم العقاري عدد 63054 صفاقس (ع.ر418)	63054 صفاقس	عقارب	43491	105	شركة أونيباك
.328	5 بمثال الرسم العقاري عدد 71698صفاقس (ع.ر419)	71698 صفاقس	عقارب	8837	3515	محمد بن محمد بن الحاج محمد مروان

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.329	5 بمثال الرسم العقاري عدد 41548 صفاقس (ع.ر421)	41548 صفاقس	عقارب	3214	870	المنجي بن علي بن علي البجار
.330	3 و6 بمثال الرسم العقاري عدد 79500 صفاقس (ع.ر423)	79500 صفاقس	عقارب	18718	10852 1188	شركة الخدمات الفلاحية "المستقبل"
.331	1 بمثال الرسم العقاري عدد 73267 صفاقس (ع.ر424)	73267 صفاقس	عقارب	7514	7130	1-مريم بنت العقربي بالحسن 2-مجدي 3-سامية 4-منية 5-الأنور الاربعة الاخيرون أبناء الطيب بن محمد الصغاري
.332	1 و2 بمثال الرسم العقاري عدد 94697 صفاقس (ع.ر425)	94697 صفاقس	عقارب	23025	1217 2323	منصف بن محمد بن محمد اللواتي
.333	2 بمثال الرسم العقاري عدد 39391 صفاقس (ع.ر429)	39391 صفاقس	عقارب	40268	2154	شركة إيماكس زيوت
.334	5 بمثال الرسم العقاري عدد 71699 صفاقس (ع.ر433)	71699 صفاقس	عقارب	7975	104	علي بن منصور بن صالح الصغاري
.335	4 بمثال الرسم العقاري عدد 71946 صفاقس (ع.ر436)	71946 صفاقس	عقارب	33938	9391	شركة ادام
.336	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد48881 (ع.ر437)	م ت م 99224 جزء من القطعة B(184) الصغار	عقارب		5838	ورثة محمد الملولي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.337	1 بمثال الرسم العقاري عدد 71956 صفاقس (ع.ر438)	71956 صفاقس	عقارب	15089	3095	الهادي بن حامد بن الحاج علي بوعزيز
.338	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45336 (ع.ر440)	م ت م 99224 جزء من القطعة B(108) الصغار	عقارب		2191	ورثة محمد الملولي
.339	5 بمثال الرسم العقاري عدد 45333 /251137 صفاقس (ع.ر441)	/251137 45333 صفاقس	عقارب	22340	1291	الصادق بن الصادق بن الحاج محمد المصمودي
.340	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45341 (ع.ر442)	م ت م 99225 جزء من القطعة B(89) الصغار	عقارب		3532	احمد بن علي بن منصور الامين
.341	1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد99179 (ع.ر444)	م ت م 99179 منطقة المسحية B(88)	عقارب		4639	محسن بن الساسي بن محمد بريك
.342	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 47041 (ع.ر445)	م ت م 99224 منطقة المسحية B(87)	عقارب		160	ورثة محمد الملولي
.343	1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 99220 (ع.ر451)	م ت م 99220 المنطقة المسحية (83) B الصغار	عقارب		1699	النوري بن الحبيب بن علي دمق
.344	5 و7 بمثال الرسم العقاري عدد /254485/36656 50672صفاقس (ع.ر455)	/36656 /254485 50672 صفاقس	عقارب	287580	791 639	الهاشمي بن الكيلاني بن الصادق تلمودي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.345	84 موضوع الرسم العقاري عدد 83453 صفاقس (ع.ر455مكرر)	83453 صفاقس	عقارب	9795	كامل العقار	خليفة بن علي دمق
.346	1 و2 بمثال الرسم العقاري عدد 81238 صفاقس (ع.ر456)	81238 صفاقس	عقارب	26502	12073 528	شركة المركب الفلاحي والصناعي والكيمياني للخشب
.347	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47048 (ع.ر457)	م ت م 99368 جزء من القطعة B(73) الصفار	عقارب		835	عمر بن أحمد النوري
.348	1 بمثال الرسم العقاري عدد 61960 صفاقس (ع.ر460)	61960 صفاقس	عقارب	126420	14114	1-عمر 2-كمال 3-محمد عبد القادر 4-عبد اللطيف الاربعة أبناء أحمد بن علي النوري
.349	5 و7 بمثال الرسم العقاري عدد /249594 42817 صفاقس (ع.ر461)	/249594 42817 صفاقس	عقارب	60098	5849 5233	1-محمد بن محمد الشعبوني 2-خديجة 3-أمنة 4-عائشة 5-مجيدة الاربعة الاخيرات بنات الصادق القارة
.350	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45346 (ع.ر462)	م ت م 107355 جزء من القطعة B(47) عقارب	عقارب		19868	الهاشمي بن الكيلاني
.351	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45347 (ع.ر465)	م ت م 107355 جزء من القطعة B(17) عقارب	عقارب		17718	الهاشمي بن الكيلاني
.352	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45348 (ع.ر466)	م ت م 107359 جزء من القطعة B(41) عقارب	عقارب		978	علي بن عكاشة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.353	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45349 (ع.ر467)	م ت م 107356 جزء من القطعة B(18) عقارب	عقارب		4595	محمد بن محمد عكاشة ومن معه
.354	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45350 (ع.ر468)	م ت م 107359 جزء من القطعة B(22) عقارب	عقارب		21953	علي بن محمد بن عكاشة
.355	2 بمثال الرسم العقاري عدد 248360/2534 / 13115 صفاقس (ع.ر469)	/2534 /248360 13115 صفاقس	عقارب	128971	24651	1-الحاج عزيز بن عكاشة 2- خديجة بنت محمد بن علي السيالة 3-عبد العزيز 4-توفيق 5-حسن 6-محمد الهادي 7-قمر 8-محسونة 9-خديجة 10-نفيسة الثمانية الاخيرون ابناء محمود بن الحاج حسين الحكموني
.356	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45351 (ع.ر470)	م ت م 107359 جزء من القطعة B(36) عقارب	عقارب		13973	علي بن محمد عكاشة
.357	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45352 (ع.ر471)	م ت م 107368 جزء من القطعة B(38) عقارب	عقارب		4501	محمد بن حمد عكاشة ومن معه
.358	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45353 (ع.ر472)	م ت م 107367 جزء من القطعة B(37) عقارب	عقارب		9641	محمد بن محمد عكاشة ومن معه
.359	2 بمثال الرسم العقاري عدد 248359/2533/ 12961صفاقس (ع.ر473)	/2533 /248359 12961 صفاقس	عقارب	92271	3124	1-الحاج عزيز بن العكاشة العقربي 2-حسين 3-محمد الاثنان الاخيران ابناء الحاج علي الحكموني
.360	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عددA45354 B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عددB45354 (ع.ر474)	م ت م 107342 جزء من القطعة B(03) عقارب	عقارب		62699 3376	إمحمد بن علي عكاشة ومن معه

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.361	1 بمثال الرسم العقاري عدد 81177 صفاقس (ع.ر478)	81177 صفاقس	عقارب	99476	13223	1-رزق 2- البشير ابنا عمر بن صالح الرفيقي 3-العكري بنت اسماعيل بن اسماعيل 4-حبيبة 5 -توفيق 6-حدة 7-لزهر الاربعة الاخيرون ابناء نصر بن عمر بن صالح الرفيقي 8-حليمة بنت الحبيب الجمل 9-سعاد 10-احمد 11-فتحية 12-سليم الاربعة الاخيرون ابناء محمود بن عمر بن صالح الصالحي
.362	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45712A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45712B (ع.ر481)	م ت م 95613 جزء من القطعة H(58) قرقور	عقارب		1859 1339	حمادي القهري
.363	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد45714 (ع.ر483)	م ت م 95608 جزء من القطعة H(50) قرقور	عقارب		553	ورثة الكيلاني وورثة عبد الله وورثة محمد ونصر بن الكيلاني بن فرحات
.364	1 2 بمثال الرسم العقاري عدد 72874 صفاقس (ع.ر489)	72874 صفاقس	عقارب	49605	5242 3766	1-محمد 2-حمدة ابنا وحيدة بن علي بلفقيه
.365	1 بمثال الرسم العقاري عدد 74043 صفاقس (ع.ر492)	74043 صفاقس	عقارب	27498	473	1-البشير 2-الهادي ابنا أحمد بن علي بالفقي 3 -قمر بنت عمر بن صالح الرفيقي
.366	1 بمثال الرسم العقاري عدد 71737 صفاقس (ع.ر494)	71737 صفاقس	عقارب	41455	7677	صالح بن صالح بن علي بوسدرة الصالحي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.367	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47233 (ع.ر497)	م ت م 104040 جزء من القطعة D(339) عيثة الشلايا	عقارب		45898	ورثة الحاج عمار بلعيد
.368	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47232 (ع.ر498)	م ت م 104006 جزء من القطعة D(341) عيثة الشلايا	عقارب		39393	ورثة دريرة
.369	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47231 (ع.ر499)	م ت م 104038 جزء من القطعة D(337) عيثة الشلايا	عقارب		39395	ورثة الحاج عمار بن الحاج خليفة
.370	1 و3 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 103997 (ع.ر502)	م ت م 103997 المنطقة المسحية D(289) عيثة الشلايا	عقارب		422 3992	غرس الله بن محمد الهطاي
.371	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47229 (ع.ر503)	م ت م 104055 المنطقة المسحية D(327) عيثة الشلايا	عقارب		6837	سامي بن رمضان بن احمد مانع ومن معه
.372	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47227 (ع.ر507)	م ت م 104025 المنطقة المسحية D(316) عيثة الشلايا	عقارب		189	خليفة بن جوال البوكادي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.373	1 بمثال الرسم العقاري عدد96535 صفاقس (ع.ر509)	96535 صفاقس المتولد عن م ت م 104021	عقارب	5262	777	1-محسن بن احمد بن جوال البوكادي 2-جوال بن احمد بن جوال بوكادي مانعي 3-محمد بن احمد بن جوال بوكادي موانع 4-المختار بن احمد بن جوال مانعي 5-المولدي بن احمد بن جوال بوكادي 6-العكري بنت احمد موانع
.374	1 بمثال الرسم العقاري عدد 71407 صفاقس (ع.ر526)	71407 صفاقس	المحرس	21125	3998	1-خديجة بنت علي النوري بن محمد مانعي 2-محمد 3-البية 4-حبيبة 5-عبد الرحمان 6-نجية 7-عفيف 8-محمود 9-منير 10-شكري 11-ثورة العشرة الاخيرون ابناء سعيد بن محمد بن سعيد مانعي 12-علي بن بوكثير بن محمد بن سعيد 13-منية 14-احمد 15-ربيع الثلاثة الاخيرون ابناء علي بن بوكثير بن محمد بن سعيد
.375	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47003 (ع.ر527)	م ت م 95699 جزء من القطعة G(20) عيثة الشلايا	المحرس		250	الحبيب بن علي بن المانع المانع
.376	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47005 (ع.ر529)	م ت م 95699 جزء من القطعة G(21) عيثة الشلايا	المحرس		2408	الحبيب بن علي بن المانع المانع
.377	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47006 (ع.ر530)	م ت م 95701 جزء من القطعة G(24) عيثة الشلايا	المحرس		4739	احمد بن محمد مانعي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.378	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47007 (ع.ر531)	م ت م 95702 جزء من القطعة G(25) عيثة الشلايا	المحرس		654	غرس الله بن محمد الهطاي
.379	1 بمثال الرسم العقاري عدد 77899 صفاقس (ع.ر535)	77899 صفاقس	المحرس	192592	212	1-قيس 2-امحمد علي ابنا محمد بن محمد الكراي
.380	1 بمثال الرسم العقاري عدد 79286صفاقس (ع.ر541)	79286 صفاقس	المحرس	104482	13507	1- خليفة 2-فاطمة 3-رمضانة4-منصورة، ابناء الساسي بن صالح مانعي 5-عايشة بنت جوال مانعيه 6-تركية بنت الشيخ جوال مانعي 7-مهذب 8-عبد العزيز 9-عبد الحميد 10- البية 11-فتحية الخمسة الاخيرون ابناء محمد بن الساسي مانعي 12-مخلص بن الحبيب بن محمد بالساسي مانعي
.381	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46191 (ع.ر542)	م ت م 96125 جزء من القطعة E(27) عيثة الشلايا	المحرس		19530	علي بن بريك بن أحمد مانعي
.382	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46190 (ع.ر543)	م ت م 96133 جزء من القطعة E(35) عيثة الشلايا	المحرس		2881	فرحات بن الحبيب بن البشير الرقيق
.383	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46188 (ع.ر545)	م ت م 96125 جزء من القطعة E (36) عيثة الشلايا	المحرس		18561	علي بن بريك بن أحمد مانعي
.384	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46195 (ع.ر551)	م ت م 96184 جزء من القطعة E (110) عيثة الشلايا	المحرس		1	الحبيب بن عمر بن التومي غرس الله
.385	1 بمثال الرسم العقاري عدد 79161 صفاقس (ع.ر553)	79161 صفاقس	المحرس	26636	9563	1-علي 2-صالح 3-فاطمة ابناء بوكثير بن عمارة مانعي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.386	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46183 (ع.ر555)	م ت م 96183 جزء من القطعة E (109) عيثة الشلايا	المحرس		15076	يحي الصالحي
.387	1 بمثال الرسم العقاري عدد 80387 صفاقس (ع.ر557)	80387 صفاقس	المحرس	171424	973	البشير بن الصغير بن محمد شعابنية
.388	3 بمثال الرسم العقاري عدد 281403/ 55528 صفاقس (ع.ر558)	281403/ 55528 صفاقس	المحرس	408770	41359	زروق موسى بن مخلوف مالك مع الدولة (الملك الخاص)
.389	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46202 (ع.ر562)	م ت م 95001 جزء من القطعة H (08) عيثة الشلايا	المحرس		6743	نصر بن صويعي العامري
.390	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46200 (ع.ر563)	م ت م 95002 جزء من القطعة H (09) عيثة الشلايا	المحرس		4352	الزيتوني بن الصويعي بن علي
.391	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46201 (ع.ر564)	م ت م 95003 جزء من القطعة H (10) عيثة الشلايا	المحرس		216	علي بن الصويعي بن علي حامدي
.392	1 بمثال الرسم العقاري عدد 78089 صفاقس (ع.ر566)	78089 صفاقس	المحرس	57667	6887	1-محمد 2-الشاذلي 3-رجب 4-منصف 5-خالد 6-البية 7-خديجة 8-فاطمة خيرية 9-أمنة التسعة ابناء صالح بن احمد العامري 10-بريكة بنت الحاج بريك بن غزلان
.393	10 و12 و14 بمثال الرسم العقاري عدد 281564/ 56608 صفاقس (ع.ر568)	281564/ 56608 صفاقس		1720670	401 777 62703	1-عبد الله 2-الصادق 3-سجيد 4-الساسي ابناء عبيد بن عبد الله بن صالح بن سعد العامري

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.394	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281505/ 55749 صفاقس (ع.ر573)	/281505 55749 صفاقس	المحرس	16370	6089	1-الصادق 2-لطيف 3-حسن ابناء سالم بن حسن أو حسين بن أحمد أو حمد 4-محمد 5-حليمة 6-سعاد الثلاثة الاخيرون أبناء الحبيب بن سالم بن حسن أو حسين بن أحمد أو حمد
.395	90 و93 بمثال الرسم العقاري عدد 20729/ 56966/281037 صفاقس (ع.ر574)	/20729 /281037 56966 صفاقس	المحرس	1244290	1361 15	1-وسيلة 2-عليا 3-جليلة 4-زينب بنات محمد بن علي محسن
.396	1 و3 و5 و6 بمثال الرسم العقاري عدد23794 صفاقس (ع.ر576)	23794 صفاقس	المحرس	81410	34230 1371 5713 2146	1-أحمد 2-محمد 3-محمود ابناء علي بن محمود البقلوطي
.397	1 و4 بمثال الرسم العقاري عدد23795 صفاقس (ع.ر577)	23795 صفاقس	المحرس	86540	17862 23654	محمد بن محمود بن عمر البقلوطي
.398	1 و2 بمثال الرسم العقاري عدد 23796 صفاقس (ع.ر578)	23796 صفاقس	المحرس	91550	4584 1523	سالم بن محمود بن عمر البقلوطي
.399	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281503/ 55747 صفاقس (ع.ر579)	/281503 55747 صفاقس	المحرس	5800	1590	الصادق بن علي بن ابراهيم بن الفقي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.400	1 و2 و4 بمثال الرسم العقاري عدد 23797 صفاقس (ع.ر580)	23797 صفاقس	المحرس	90450	1060 2100 10	عمر بن محمود بن عمر البقلوطي
.401	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281478/ 55722 صفاقس (ع.ر581)	281478/ 55722 صفاقس	المحرس	85300	8963	1-محمد 2-عائشة ابنا الصادق بن عبدالله بن الفقيه الصالحي 3-حسن بن ابراهيم بن عبدالله بن الفقيه الصالحي4-عمار 5-منصورة الاثنان الاخيران ابنا حسن بن ابراهيم بن عبدالله بن الفقيه الصالحي 6-علي بن عبد الله بن الصادق بن الفقيه الصالحي 7-الكافي بن ابراهيم الفقي 8-سلامي 9-حمدة او حمودة 10-فاطمة 11-آمنة 12-عائشة الخمسة الاخيرون ابناء الكافي بن ابراهيم الفقي
.402	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281501/ 55745 صفاقس (ع.ر582)	281501/ 55745 صفاقس	المحرس	36100	6275	محمد بن ابراهيم بن الفقي يدعى الكافي
.403	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281502/ 55746 صفاقس (ع.ر583)	281502/ 55746 صفاقس	المحرس	36000	8166	حسن بن ابراهيم بن الفقي يدعى الكافي
.404	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281411/ 55534 صفاقس (ع.ر585)	281411/ 55534 صفاقس	المحرس	63600	5072	1-أحمد بن عبد السلام القلسي 2-أحمد بن محمد بن أحمد مليك

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	موقع العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.405	37 بمثال الرسم العقاري عدد 17479/ 281669/ 75489صفاقس (ع.ر587)	المحرس	17479/ 281669/ 75489 صفاقس	621786	8254	1-احمد 2-الطيب 3-بشير 4-الصادق 5-زهرة 6-رشيدة 7-زينب 8-منجية الثمانية ابناء حسن بن الحاج محمد (بالفتح) بن الحاج محمد الفندري 9-بديعة بنت احمد بن محمد الفخفاخ 10-محمد بن محمود خروف 11-محمد رضا 12-محمد العربي 13-نبيل الثلاثة الاخيرون ابناء محمد بن محمود خروف 14-سعاد بنت الطاهر بن حمدة القراتي 15-حسن 16-راقية 17-فوزي 18-رفيعة 19-سرة 20-عبد السلام الستة الاخيرون ابناء عبد الرحمان بن الحاج حسن بن محمد الفندري 21-ليليا 22-محمد (بالفتح) علي 23-عبداللطيف 24-بلحسن الاربعة الاخيرون ابناء صالح بن محمود الفندري 25-محمد 26-نبيلة 27-سامي 28-دليلة 29-منذر الخمسة الاخيرون ابناء محمد الهادي بن الحاج حسن الفندري
.406	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281512/ 55755 صفاقس (ع.ر589)	المحرس	281512/ 55755 صفاقس	22930	5829	1-حسين 2-الصادق 3-لطيف ابناء سالم بن حسين بن الحاج محمد بن حمد 4- محمد 5-حليمة 6-سعاد الثلاثة الاخيرون ابناء الحبيب بن سالم بن حسين يدعى بن حمد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.407	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281449/ 55603 صفاقس (ع.ر590)	/281449 55603 صفاقس	المحرس	91750	7889	1-الهادي 2-علي ابنا محمد المطيبع 3-نفيسة بنت صالح بن محمد بن منصور المطيبع
.408	1 بمثال الرسم العقاري عدد 38835/ 281712/ 56094صفاقس (ع.ر592)	/38835 /281712 56094 صفاقس	المحرس	129090	29499	1-زينة بنت محمد بن لطيف الغرايري 2-خليفة 3-محمد (بالفتح) 4-سالم 5-حضرية 6-وردة الخمسة الاخيرون أبناء محمد بن محمد الغرايري 7-محمد بن عبد القادر الغرايري 8-عبد القادر 9-علي 10-أحمد 11-عبدالله 12-حسين 13-حسن الستة الاخيرون أبناء محمد بن عبد القادر الغرايري
.409	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281103/ 55057 صفاقس(ع.ر593)	/281103 55057 صفاقس	المحرس	7840	2562	علي بن صالح بن عجيب السعداوي
.410	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46273 (ع.ر599)	م ت م 96267 القطعة (48) E المحرس	المحرس		1515	الجيلاني السعداوي
.411	1 بمثال الرسم العقاري عدد 88479 صفاقس (ع.ر601)	88479 صفاقس	المحرس	39642	214	1-الهادي بن محمد بن علي الغرايري 2-مباركة بنت علي بن عبد القادر
.412	1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 96283 (ع.ر609)	م ت م 96283 القطعة (76) E المحرس	المحرس		369	عمر بن عبد القادر
.413	1 بمثال الرسم العقاري عدد 83515 صفاقس (ع.ر615)	83515 صفاقس	المحرس	96253	526	صالح بن علي دباش الغرايري عبد القادر

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.414	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46208 (ع.ر618)	م ت م 109606 القطعة (260) D سيدي غريب	المحرس		45	المنجي بن زينة
.415	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46276 (ع.ر620)	م ت م 96287 القطعة (72) E المحرس	المحرس		24793	ورثة محمد بن حسن بن عبد القادر
.416	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46278 (ع.ر622)	م ت م 96283 القطعة (78) E المحرس	المحرس		3113	عمر بن عبدالقادر
.417	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46279 (ع.ر625)	م ت م 96293 القطعة (80) E المحرس	المحرس		4308	ورثة علي بن عبدالقادر
.418	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46280 (ع.ر626)	م ت م 96283 القطعة (81) E المحرس	المحرس		1150	محمد عبد القادر
.419	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46282 (ع.ر628)	م ت م 96305 جزء من القطعة (122) E المحرس	المحرس		15007	محسن بن رمضان
.420	1 بمثال الرسم العقاري عدد 79924 صفاقس (ع.ر629)	79924 صفاقس	المحرس	22564	7101	التركي بن الشرياق بن أحمد البدراني
.421	1 و3 و4 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد96328 (ع.ر630)	م ت م 96328 جزء من القطعة (125) E المحرس	المحرس		8469 4467 109	1- عمران قسطون 2- مريم هيلين عائشة 3- ناتلي سولونج 4- نادية ابناء الهادي بن الهادي قربع 5- برندات كلود دي قسطون ديغي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.422	1 بمثال الرسم العقاري عدد 80426 صفاقس (ع.ر632)	80426 صفاقس	المحرس	27994	18863	الكيلاني بن الشرياق بن أحمد البدراني
.423	1 بمثال الرسم العقاري عدد 79956 صفاقس (ع.ر635)	79956 صفاقس	المحرس	12176	224	رجب بن الجيلاني بن محمد الجمل
.424	6 و9 بمثال الرسم العقاري عدد 281381/ 55503 صفاقس (ع.ر637)	/281381 55503 صفاقس	المحرس	87360	9533 6306	الحاج علي بن الحاج علي العكروت
.425	1 و2 و3 بمثال الرسم العقاري عدد 71305 صفاقس (ع.ر641)	71305 صفاقس	المحرس	65855	6347 457 37	خليفة بن عمار بن خليفة سكاينة
.426	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46204 (ع.ر642)	م ت م 96699 جزء من القطعة D (352) المحرس	المحرس		4233	ورثة فاطمة بنت علي الشتيوي
.427	1 بمثال الرسم العقاري عدد 83754 صفاقس (ع.ر643)	83754 صفاقس المتولد عن م ت م 96667	المحرس	27001	94	محمد بن نصر بن محمد العيادي
.428	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46294 (ع.ر646)	م ت م 103652 جزء من القطعة A (240) سيدي غريب	المحرس		6914	السلامي بن العيادي بن نصر سكاينة
.429	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 46295 (ع.ر647)	م ت م 103651 جزء من القطعة A (241) سيدي غريب	المحرس		3410	نصر العيادي بن نصر

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.430	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46290 (ع.ر652)	م ت م 103683 جزء من القطعة A (205) سيدي غريب	المحرس		12594	المبروك بن خليفة بن عمر سكيني
.431	1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد103682 (ع.ر654)	م ت م103682 جزء من المنطقة المسحية (203) A سيدي غريب	المحرس		6091	الصادق بن الصادق سكاينة
.432	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46288 (ع.ر657)	م ت م 103682 جزء من القطعة A (204) سيدي غريب	المحرس		1	الصادق بن الصادق سكاينة
.433	1 و4 بمثال الرسم العقاري عدد98947 صفاقس (ع.ر658 و660)	98947 صفاقس المتولد عن م ت م 103650	المحرس	80595	4545 12552	1-حدود بنت عمر بن خليفة بن العيادي سكاينة 2-رمضان سكاينة 3-بسمة العيادي 4-نجاة سكاينة 5-هنية العيادي 6-شفرود سكينة7-عبد الرزاق سكينة 8-علي 9-جميلة 10-جيهان 11-فارس الاربعة الاخيرون ابناء الناجي سكاينة
.434	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46283 (ع.ر662)	م ت م 103686 جزء من القطعة A (217) سيدي غريب	المحرس		4576	ورثة محمد بن عمر الشيحاوي
.435	6 بمثال الرسم العقاري عدد 70260 صفاقس (ع.ر667)	70260 صفاقس	الغربية	33867	12850	امحمد بن محمد بن رحومة رحامنة
.436	1 بمثال الرسم العقاري عدد 67407 صفاقس (ع.ر668)	67407 صفاقس	الغربية	54271	7257	أحمد بن خليفة بن أحمد المزوغي شواشي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.437	1 4 بمثال الرسم العقاري عدد 67350 صفاقس (ع.ر669)	67350 صفاقس	الغربية	70710	8966 9601	بلقاسم بن خليفة بن علي مزوغي
.438	1 بمثال الرسم العقاري عدد 67335 صفاقس (ع.ر670)	67335 صفاقس	الغربية	46591	11524	أحمد بن خليفة بن حمد المزوغي الشواشي
.439	1 بمثال الرسم العقاري عدد 68534 صفاقس (ع.ر671)	68534 صفاقس	الغربية	101323	6456	1-علي 2-أحمد الصغير 3-عايشة أبناء محمد بن احمد بن علي شواشي 4-مباركة بنت بلقاسم الشواشي
.440	1 4 بمثال الرسم العقاري عدد 67563 صفاقس (ع.ر674)	67563 صفاقس	الغربية	106193	8118 1647	1-فاطمة بنت علي بن محمد قريع 2-زعرة 3-زينة 4-عبد العزيز 5-فتحي 6-حبيبة 7-ليلى الستة الاخيرون ابناء محمد بن خليفة بن عويد عويدات
.441	1 بمثال الرسم العقاري عدد 68538 صفاقس (ع.ر674 مكرر)	68538 صفاقس	الغربية	33092	289	مليك بن نصر بن محمد رحامنة
.442	1 و26 بمثال الرسم العقاري عدد 67254 صفاقس (ع.ر678)	67254 صفاقس	الغربية	72949	8548 270	1-الصادق 2-محمد 3-توفيق 4-محمود 5-زينة الخمسة أبناء بلقاسم بن عمر خليفة
.443	1 بمثال الرسم العقاري عدد 67084 صفاقس (ع.ر682)	67084 صفاقس	الغربية	55478	3798	1-الغلام 2-عمر 3-مريم 4-فاطمة 5-خيرة الخمسة أبناء محمد بن عمارة عويدات 6-سالمة بنت عمر بن الحاج علي عويدات
.444	1 و3 بمثال الرسم العقاري عدد 67893 صفاقس (ع.ر684)	67893 صفاقس	الغربية	57281	2381 798	1-علي بن صالح بن عويد عويدات 2-فاطمة بنت علي بن أحمد بن محمد الثابت

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.445	1 و3 و5 بمثال الرسم العقاري عدد 67085 صفاقس (ع.ر687)	67085 صفاقس	الغربية	80918	7000 5382 3685	1-الساسي 2-محمد 3-زينة 4-ميروكة 5-حسنة 6-عائشة 7-مباركة السبعة أبناء بلقاسم بن الساسي الإبالة
.446	1 بمثال الرسم العقاري عدد 67890 صفاقس (ع.ر690)	67890 صفاقس	الغربية	29000	5564	نصر بن امحمد بن محمد إبالة
.447	1 بمثال الرسم العقاري عدد 75148 صفاقس (ع.ر691)	75148 صفاقس	الغربية	28632	6364	1-محمد بن علي بن الساسي ابالة 2-جميلة 3-حبيبة 4-زهيرة 5-مفيدة 6-محسن الخمسة الاخيرون أبناء العروسي الإبالة 7-مباركة بنت بلقاسم بن الساسي المانع إبالة 8-فطيمة بنت محمد بن علي الإبالة 9-الخادم 10-الساسية 11-عائشة الثلاثة الاخيرات بنات علي بن الساسي إبالة
.448	1 بمثال الرسم العقاري عدد 71609 صفاقس (ع.ر692)	71609 صفاقس	الغربية	13514	2330	1-صالح 2-الخادم 3-ساسية 4-عائشة الاربعة أبناء علي بن الساسي إبالة 5-فطيمة بنت محمد بن علي الإبالة
.449	1 و4 بمثال الرسم العقاري عدد 75123 صفاقس (ع.ر693)	75123 صفاقس	الغربية	50427	12131 27	1-شهلول 2-عمر 3-أحمد 4-الخادم 5-ساسية 6-عائشة الستة أبناء علي بن الساسي إبالة 7-فطيمة بنت محمد بن علي الإبالة
.450	1 بمثال الرسم العقاري عدد 67129 صفاقس (ع.ر702)	67129 صفاقس	الغربية	14618	3067	محمد بن بلقاسم بن عمر بنعمر

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.451	1 بمثال الرسم العقاري عدد 67069 صفاقس (ع.ر706)	67069 صفاقس	الغريبة	9719	3957	صالح بن أحمد الحاج محمد بنعمر
.452	1 بمثال الرسم العقاري عدد 67238 صفاقس (ع.ر710)	67238 صفاقس	الغريبة	60090	2110	1-عبد السلام بن علي بن عياد عويدات 2-فاطمة 3-خديجة الاثنتان الاخيرتان بنتا محمد بن علي بن عياد 4-السيدة بنت النوري بن الحاج خليفة 5-محمد بن علي بن محمد بن علي بن عياد 6-مهذب 7-زينة 8-ليلى الثلاثة الاخيرون أبناء محمد بن علي بن عياد
.453	6 بمثال الرسم العقاري عدد 54524 صفاقس (ع.ر712)	54524 صفاقس	الغريبة	399978	2747	1-عبد السلام بن علي بن عياد عويدات 2-مهذب 3-زينة 4-ليلى 5-فاطمة 6-خديجة الخمسة الاخيرون أبناء محمد بن علي عويدات 7-سالمة بنت عمار حميدات 8-محمد بن علي بن محمد بن علي بن عياد 9-السيدة بنت النوري بن محمد (بالفتح) خليفة.
.454	5 بمثال الرسم العقاري عدد 61328 صفاقس (ع.ر714)	61328 صفاقس	الغريبة	14741	11069	1-عبد السلام بن علي بن عياد عويدات 2-مهذب 3-زينة 4-ليلى 5-فاطمة 6-خديجة الخمسة الاخيرون ابناء محمد بن علي عويدات 7-سالمة بنت عمار حميدات 8-محمد بن محمد بن علي بن عياد 9-السيدة بنت النوري بن محمد (بالفتح) خليفة.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.455	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46338 (ع.ر716)	م ت م 79858 جزء من القطعة M1 (231) الغربية	الغربية		816	1-عبد السلام بن علي بن عياد عويدات 2-مهذب 3-زينة 4-ليلى 5-فاطمة 6-خديجة الخمسة الاخيرون ابناء محمد بن علي عويدات 7- سالمة بن عمار حميدات 8- محمد بن علي بن محمد بن عياد 9- السيدة بنت الفوري بن محمد (بالفتح) خليفة
.456	1 بمثال الرسم العقاري عدد 54514 صفاقس (ع.ر717)	54514 صفاقس	الغربية	15723	6678	1-عبد السلام بن علي بن عياد عويدات 2-علي 3-مهذب الاثنان الاخيران ابنا محمد بن علي بن عياد
.457	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46341 (ع.ر719)	م ت م 79858 جزء من القطعة M1 (216) الغربية	الغربية		5829	1- عبد السلام بن علي بن عياد عويدات 2-مهذب 3- زينة 4-ليلى 5-فاطمة 6-خديجة الخمسة الاخيرون ابناء محمد بن علي عويدات 7-سالمة بنت عمار حميدات 8-محمد بن علي بن محمد بن عياد 9- السيدة بنت الفوري بن محمد (بالفتح) خليفة
.458	1 بمثال الرسم العقاري عدد 53581 صفاقس (ع.ر722)	53581 صفاقس	الغربية	103419	13053	احمد بن علي بن صالح حنابنية
.459	1 بمثال الرسم العقاري عدد 76360 صفاقس (ع.ر725)	76360 صفاقس	الغربية	83387	144	1-حميدة 2-بلقاسم 3-عمر 4-البشير 5-عبد المجيد 6-غزالة أبناء علي بن محمد حميدات 7-محبوبة بنت حميدة حميدات

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.460	1 بمثال الرسم العقاري عدد 53664 صفاقس (ع.ر728)	53664 صفاقس	الغربية	96022	128	عمار بن حميدة بن محمد اولاد بوكثير
.461	1 بمثال الرسم العقاري عدد 54450صفاقس (ع.ر729)	54450 صفاقس	الغربية	48939	10251	علي بن صالح بن علي حناينية
.462	1 بمثال الرسم العقاري عدد 58174 صفاقس (ع.ر731)	58174 صفاقس	الغربية	9806	2542	1-علي 2-البشير الاثنان ابنا صالح بن علي حناينية
.463	1 بمثال الرسم العقاري عدد 63673 صفاقس (ع.ر734)	63673 صفاقس	الغربية	90520	18	1-الغلام 2-فاطمة 3-خيرة 4-مريم 5-عمر الخمسة أبناء محمد بن عمارة عويدات 6-سالمة بنت عمر بن الحاج علي 7-أحمد 8-مصطفى 9-سلامة 10-عبد السلام 11-الخادم 12-زينة 13-بريكة 14-المولدي الثمانية الاخيرون أبناء عبدالله بن عمارة بن الحاج علي 15-عايشة بنت عمر خليفة 16-مهذب 17-رجب الاثنان الاخيران إبنا عمار بن الحاج علي
.464	1 بمثال الرسم العقاري عدد 61786 صفاقس (ع.ر735)	61786 صفاقس	الغربية	13009	7710	1-صالح 2-علي 3-البشير الثلاثة أبناء محمد بن الحاج علي خليفة 4-المنصف 5-المنذر 6-محمد 7-عادل 8-فريدة 9-آمنة 10-نزيهة 11-فاطمة 12-راضية التسعة الاخيرون أبناء الجيلاني بن محمد خليفة 13-ميروكة بنت الصادق بن الحاج

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.465	1 بمثال الرسم العقاري عدد 83509 صفاقس (ع.ر740)	83509 صفاقس	الغريبة	43696	13109	1-خليفة 2-بلقاسم إبنا محمد بن طاهر ابالة 3-علي بن طاهر بن محمد بن طاهر 4-محمود 5-الصادق 6-توفيق 7-محمد 8-زينة الخمسة الاخيرون أبناء بلقاسم بن عمارة بن الحاج علي 9-المولدي 10-أحمد 11-مصطفى 12-سلامة 13-عبدالسلام 14-الخادم 15-زينة 16-بريكة الثمانية الاخيرون أبناء عبدالله بن عمارة بن الحاج علي 17-عايشة بنت عمر 18-الغلام 19-عمر 20-فاطمة 21-خيرة 22-مريم الخمسة الاخيرون أبناء محمد بن عمارة عويدات 23-سالمة 24-البشير 25-علي الثلاثة الاخيرون أبناء عمر بن الحاج علي 26-مهذب 27-رجب 28-صالح الثلاثة الاخيرون ابناء عمار بن صالح 29-الطاهر 30-محمد 31-محمد (بالفتح) 32-سلسبية 33-نبيهة 34-مبروكة الستة الاخيرون أبناء صالح بن محمد بن طاهر ابالة 35-غالية بنت عمر بن محمد حنايتية 36-حمد بن محمد بن طاهر ابالة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.466	1 و3 و6 بمثال الرسم العقاري عدد 81615 صفاقس (ع.ر 741)	81615 صفاقس	الغريبة	78097	741 15922 1568	1-علي 2-الكيلاني ابنا الحاج محمد بن محمد الرحامنة 3-محمد 4-بوزيان 5-زينة 6-الصالحة 7-وسيلة 8-خديجة 9- الساسية الستة الاخيرون أبناء صالح بن الحاج محمد الرحامنة 10-عمار 11-تركية 12-مرزوقة 13-مباركة 14-قمر 15-سعاد 16-عاشورة 17-العرفية الثمانية الاخيرون أبناء عمارة بن الحاج محمد بن نصر رحامنة 18-عائشة 19-الوسمية 20-حدود 21-سالمة الاربعة الاخيرات بنات محمد بن امحمد بن علي الرحامنة 22-خليفة 23-زينة الاثنان الاخيران ابنا عمر بن محمد بن عياد 24-عيشة بنت علي بن محمد الرحامنة
.467	4 بمثال الرسم العقاري عدد 62319 صفاقس (ع.ر745)	62319 صفاقس	الغريبة	14630	4094	1-محمد 2-الحمراء ابنا عمر بن محمد الحنايني 3- المنصف 4-جليل 4 -محمد 6-علية الاربعة الاخيرون أبناء الساسي بن عمر حنايني
.468	1 بمثال الرسم العقاري عدد 66885صفاقس (ع.ر754)	66885 صفاقس	الغريبة	10110	6682	1-صالح 2-الهادي 3-فاطمة 4-زاهية أبناء حمد بن الشريف الشواشي 5-زهرة بنت امحمد بن الجيلاني 6-فضيلة 7-منجية 8-حنان 9-عبد الوهاب 10-محمد الخمسة الاخيرون أبناء علي بن حمد بن نصر

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.469	1 بمثال الرسم العقاري عدد 63910 صفاقس (ع.ر 757)	63910 صفاقس	الغريبة	14071	1398	1-الساسي 2-محمد 3-عبد المجيد الثلاثة أبناء صالح بن محمد شواشي 4-فاطمة بنت علي بن المبروك حميدات
.470	1 3 بمثال الرسم العقاري عدد 63892 صفاقس (ع.ر758)	63892 صفاقس	الغريبة	35475	1257 4981	1-الساسي بن صالح بن محمد شواشي 2-فاطمة بنت علي بن المبروك حميدات بن محجوب
.471	1 بمثال الرسم العقاري عدد 63912 صفاقس (ع.ر759)	63912 صفاقس	الغريبة	25326	5336	1-الجيلاني 2-الطيب 3-صالح 4- أحمد 5-الشاذلي أبناء علي بن صالح حنايفية
.472	1 بمثال الرسم العقاري عدد 63911 صفاقس (ع.ر760)	63911 صفاقس	الغريبة	10159	6139	1-علي 2-عبد المجيد ابنا صالح بن محمد شواشي 3-فاطمة بنت علي بن المبروك حميدات
.473	1 بمثال الرسم العقاري عدد 94105 صفاقس (ع.ر764)	94105 صفاقس	الغريبة	229725	715	1-علي 2-الكيلاني ابنا الحاج محمد بن محمد الرحامنة 3-محمد 4-بوزيان 5-زينة 6-الصالحة 7-وسيلة 8-خديجة 9- الساسية السبعة الاخيرون أبناء صالح بن الحاج محمد رحامنة 10-عمار 11-تركية 12-مرزوقة 13-مباركة 14-قمر 15-سعاد 16-عاشورة 17-العرفية الثمانية الاخيرون أبناء عمارة بن الحاج محمد رحامنة
.474	1 بمثال الرسم العقاري عدد 42087 صفاقس (ع.ر765)	42087 صفاقس	الغريبة	40256	5839	1-أحمد 2-علي 3-محمد 4-حمدان 5-فاطمة 6-نجمة 7-مباركة 8-عائشة الثمانية أبناء عباس بن مصباح الحنايفية

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.475	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46349 (ع.ر766)	م ت م 79457 جزء من القطعة O3 (37) الغربية	الغربية		3231	الصادق بن أحمد بن الساسي إبالة ومن معه
.476	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46951 (ع.ر768)	م ت م 79457 جزء من القطعة O3 (19) الغربية	الغربية		19614	الصادق بن أحمد بن الساسي إبالة ومن معه
.477	1 بمثال الرسم العقاري عدد 60187 صفاقس (ع.ر769)	60187 صفاقس	الغربية	8236	70	1-قمر 2-عثمان 3-عبد الله ابناء عمار بن المعلول حنايئية
.478	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46954 (ع.ر773)	م ت م 79457 جزء من القطعة O3 (20) الغربية	الغربية		24525	الصادق بن أحمد بن الساسي إبالة ومن معه
.479	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46956 (ع.ر775)	م ت م 79457 جزء من القطعة O3 (21) الغربية	الغربية		408	الصادق بن أحمد بن الساسي إبالة ومن معه
.480	1 بمثال الرسم العقاري عدد 42124 صفاقس (ع.ر777)	42124 صفاقس	الغربية	33164	19968	1-عبد العزيز 2-فاطمة 3-فطيمة 4-العربية 5-فوزية 6-منصورة 7-لطيفة السبعة أبناء قويدر بن علي المبروك
.481	1 بمثال الرسم العقاري عدد 60185 صفاقس (ع.ر778)	60185 صفاقس	الغربية	309785	2176	1-عمر شهر علي بن عمر بن الحاج السويح حنايئة 2-علي بن فرج بن محمد (بالفتح) الغراب 3-الطاهر بن الطيب بن عمر شنيور 4-منصور بن محمد بن محمد الحنايئية
.482	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46957 A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46957 A (ع.ر779)	م ت م 79459 جزء من القطعة O3 (24) الغربية	الغربية		31394 210	محمد بن الحنايئية ومن معه

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.483	1 و2 بمثال الرسم العقاري عدد 94106صفاقس (ع.ر780)	94106 صفاقس	الغربية	241219	29798 120	1-عبد الله بن الساكت بن الحاج خليفة 2-الحبيب 3-محبوبة 4-خيرة الثلاثة الاخيرون أبناء بوكثير بن الساكت بن الحاج خليفة 5-مرضية بنت محمد بن علي 6-محمد 7-صالح 8-فضة 9-حسنة 10-فاطمة الخمسة الاخيرون أبناء حمدان بن الساكت
.484	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46971 (ع.ر782)	م ت م 84571 جزء من القطعة N1 (37) السودان	الغربية		31838	الصادق بن أحمد بن الساسي إبالة ومن معه
.485	1 بمثال الرسم العقاري عدد 60171 صفاقس (ع.ر783)	60171 صفاقس	الغربية	28699	3378	1-عبد الله 2-المبروك الاثنان إبنا الساسي بن الشتيوي المبروك
.486	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46972 (ع.ر784)	م ت م 84681 جزء من القطعة N1 (327) السودان	الغربية		2016	عمار بن المعلول بن عبد الله حناينية
.487	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47263 (ع.ر785)	غير مسجل	الغربية		687	مجهول
.488	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46970 (ع.ر786)	م ت م 83450 جزء من القطعة O4 (01) السودان	الغربية		3509	1-العيادي بن عمر بن الساكت خليفة 2-علي بن علي بن الساكت خليفة 3-عبد الله 4-بوكثير 5-حمدان الثلاثة الاخيرون ابناء الساكت بن الحاج خليفة
.489	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46973 (ع.ر788)	م ت م 84679 جزء من القطعة N1 (145) السودان	الغربية		1844	محمد بن الجيلاني بن علي الشواشي ومن معه

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.490	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46974 (ع.ر789)	م ت م 84678 جزء من القطعة N1 (144) السودان	الغريبة		53652	عرش اولاد الكيلاني
.491	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46975 (ع.ر793)	م ت م 84581 جزء من القطعة N1 (47) السودان	الغريبة		194	بلقاسم بن عمر بن علي مبارك
.492	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46983 (ع.ر798)	م ت م 85111 جزء من القطعة N2 (222) السودان	الغريبة		636	محمد بن علي بن الحاج مبارك
.493	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46984 (ع.ر800)	م ت م 85086 جزء من القطعة N2 (197) السودان	الغريبة		3133	بلقاسم بن حسن بن علي شياب
.494	1 بمثال الرسم العقاري عدد 73715 صفاقس (ع.ر802)	73715 صفاقس	الغريبة	19946	12059	1-علي 2-محسن ابنا الساسي بن علي بن مبارك
.495	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46985 (ع.ر803)	م ت م 85089 جزء من القطعة N2 (200) السودان	الغريبة		503	محمود بن عمر بن علي بن الحاج مبارك
.496	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46986 (ع.ر804)	م ت م 85057 جزء من القطعة N2 (168) السودان	الغريبة		3521	بلقاسم بن عمر بن علي مبارك
.497	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46987 (ع.ر805)	م ت م 85056 جزء من القطعة N2 (167) السودان	الغريبة		4611	محمد بن عمر بن علي بن الحاج مبارك
.498	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46988 (ع.ر806)	م ت م 85055 جزء من القطعة N2 (166) السودان	الغريبة		3017	نصر بن عمر بن علي مبارك

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.499	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد46989 (ع.ر807)	م ت م 85053 جزء من القطعة N2 (164) السودان	الغربية		3688	مبارك بن عمر بن علي مبارك
.500	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47238 (ع.ر812)	م ت م 85054 جزء من القطعة N2 (165) السودان	الغربية		4399	حسن بن علي بن الحاج مبارك الشياب
.501	1 بمثال الرسم العقاري عدد 281482/ 55724 صفاقس (ع.ر816)	/281482 55724 صفاقس	الغربية	1100000	126740	محمد (بالفتح) بن ساسي بن البوقطف بن علي القابسي النفاتي
.502	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45322 A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45322 B C بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45322 C (ع.ر822)	م ت م 111900 جزء من القطعة N4(327) السودان	الغربية		49709 12209 60281	عبد الحميد بن مهذب بوشهوة ومن معه
.503	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47039 (ع.ر823)	م ت م 111903 جزء من القطعة N4(76) السودان	الغربية		6881	خديجة بنت ناجي في حق مفتاح
.504	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 47038 A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 47038 B (ع.ر824)	م ت م 111902 جزء من القطعة N4(75) السودان	الغربية		6718 2118	1- العيادي بن عمر بن الساكت خليفة 2- علي بن علي بن الساكت خليفة 3- عبد الله 4- بوكثير 5- حمدان الثلاثة الاخيرون ابناء الساكت بن الحاج خليفة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.505	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 47037 A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد 47037 B (ع.ر825)	م ت م 111901 جزء من القطعة N4(74) السودان	الغريبة		1227 2524	محمد بن الحاج عمار بن علي بوشهوة
.506	4 8 بمثال الرسم العقاري عدد 31603/ 281745/ 57228 صفاقس (ع.ر 826)	/31603 /281745 57228 صفاقس	الغريبة	4953000	79981 36859	1-محمد 2-محمود ابنا الحاج عمار بوشهوة مالكان على الشياع مع الدولة
.507	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47035 (ع.ر828)	م ت م 112594 المنطقة المسحية N6(248) السودان	الغريبة		1806	محمود بن عمار بن علي النفاتي
.508	A B بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47034 (ع.ر829)	م ت م 112593 المنطقة المسحية N6(247) السودان	الغريبة		4655 4155	ورثة حمودة بن سعد بن علي
.509	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47033 (ع.ر830)	م ت م 112421 المنطقة المسحية N6(56) السودان	الغريبة		1013	حمادي بن علي بن العيادي سالم

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.510	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47032 (ع.ر831)	م ت م 112601 المنطقة المسحية N6(255) السودان	الغربية		16740	علي بن عمار بن عمر أولاد سعد الله
.511	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47031 (ع.ر832)	م ت م 112600 المنطقة المسحية N6(254) السودان	الغربية		15626	علي بن حمود بن سعد بن علي ومن معه
.512	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47030 (ع.ر833)	م ت م 112599 المنطقة المسحية N6(253) السودان	الغربية		2677	محمد بن نصر بن علي بن نصر
.513	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47029 (ع.ر834)	م ت م 112606 المنطقة المسحية N6(260) السودان	الغربية		34492	ورثة محمد بوشهوة بن الحاج عمار
.514	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47028 (ع.ر835)	م ت م 112607 جزء من القطعة N6 (261) السودان	الغربية		1130	علي بن الصادق بن الحاج علي بوزيد
.515	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47027 (ع.ر836)	م ت م 112608 المنطقة المسحية N6(262) السودان	الغربية		19865	علي بن عمار بن عمر أولاد سعد الله ومن معه

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.516	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47026 (ع.ر837)	م ت م 112625 المنطقة المسحية N6(279) السودان	الغربية		4992	العكرمي بن علي الطويل
.517	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47025 (ع.ر838)	م ت م 112624 المنطقة المسحية N6(278) السودان	الغربية		7640	مهذب بن محمد غضابنية
.518	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47024 (ع.ر839)	م ت م 112623 المنطقة المسحية N6(277) السودان	الغربية		3080	بلقاسم بن احمد اولاد لطيف
.519	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47023 (ع.ر840)	م ت م 112627 المنطقة المسحية N6(281) السودان	الغربية		2136	صالح بن سالم القديم
.520	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47022 (ع.ر841)	م ت م 112622 المنطقة المسحية N6(276) السودان	الغربية		5380	امحمد بن علي اولاد نصير
.521	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47021 (ع.ر842)	م ت م 112621 المنطقة المسحية N6(275) السودان	الغربية		8005	الكيلاني بن جابر اولاد بوقطف
.522	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47020 (ع.ر843)	م ت م 112619 المنطقة المسحية N6(273) السودان	الغربية		5315	مهذب بن محمد غضابنية

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال مع بيان العدد الرتبي بالتقرير الاختتامي للجنة الاستقصاء والمصالحة	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	المساحة الجملية للعقار (م م)	المساحة المنتزعة (م م)	أسماء المالكين أوالمالكين المحتملين
.523	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47019 (ع.ر844)	م ت م 112611 المنطقة المسحية N6 (265) السودان	الفريبة		32857	علي بن الجيلاني بن محمد لطيف
.524	A بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة عدد47018 (ع.ر845)	م ت م 112612 المنطقة المسحية N6 (266) السودان	الفريبة		8454	احمد بن الجيلاني بن محمد اولاد لطيف

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمـــــر عدد 1901 لسنة 2010 مؤرخ في 6 أوت 2010، يتعلق بتحديد مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف للموسم الفلاحي 2009-2010.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرخ في أول فيفري 1999 والمتعلق بالصندوق الوطني للضمان كما تم تنقيحه بالقانون عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و على جميـــع النصوص التي نقحته أو تممتـــه و خاصة الأمر عدد 2545 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

و على رأي وزير التنمية و التعاون الدولي،

و على رأي وزير المالية،

و على رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصـــل الأول - تحدد طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر مناطق الزراعات الكبرى المجاحة من جراء الجفاف خلال الموسم الفلاحي 2010/2009 التي سيتدخل فيها الصندوق الوطني للضمان عن طريق تحمل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض.

الفصـــل 2 ـ ينتفع بجدولة القروض الفلاحون بالمناطق المحددة بالملحق المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمتحصلون على شهادة معاينة مسلمة من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية تثبت التضرر من الجفاف وتتم هذه الجدولة حالة بحالة ولا تشمل الفلاحين المتواجدين بالمناطق السقوية.

الفصـــل 3 ـ وزير الفلاحـة والموارد المـائية و الصيد البحري و وزير التنمية و التعاون الـدولي و وزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيـذ هذا الأمـر الذي ينشـر بالرائـد الرسمي للجمهورية التونسـية.

تونس في 6 أوت 2010.

زين العابدين بن علي

جمعية الأوقاف

1- أمر مؤرخ في 1956/05/31 يتعلق بتحمل الدولة بمصاريف جمعية الاوقاف التي لها صبغة دينية أو اجتماعية وتحويل مكاسب الاحباس العامة لملك الجانب وتصفية جمعية الأوقاف .

الفصل ٢ ـ ان افراد عائلة المدين الذين كانوا يقيمون معه
بصفة او بمناسبة يستفيدون لمدة سنة من الاحكام
المواطنين ويخضعون لنفس قواعد الاجراءات التي تخضع
اولئك المواطنون

الفصل ٣ ـ ابطلت جميع الامتيازات والاعفاءات الخصوصية
مهما كان نوعها المعترف بها لحاليا لافراد عائلتنا

وقع تنقيح الفقرة الثالثة من الفصل الوحيد من الامر
العلي المؤرخ في ١٩ ربيع الاول ١٣٤٠ (٢٠ نوفمبر ١٩٢١)
المنظم للاجراءات المدنية لدى المحاكم التونسية كما يلي

« يحيل الرئيس وجوبا على وكيل الدولة او كاهيه القائم
مقامه قبل يوم الجلسة بثلاثة ايام على الاقل القضايا التي تهم

١ ـ الدولة والبلديات والمؤسسات والدائرة الدينية واملاك
التاج

.....

(البقية بدون تغيير)

ـ ابطل العمل بالفصلين ٦٥ ـ ٦٦ الجديدين من المجلة
الجنائية

ـ وقع تنقيح الفصل ٦٧ الجديد من المجلة الجنائية كما
يـــاتي :

« كل امر موحش ضد الامير غير داخل في الصور المقررة
بالفصلين ٢١ و٢٤ من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ جمادى
الثانية ١٣٧٥ (٩ فيفري ١٩٥٦) المتعلق بالطباعة والمكاتب
والصحافة ويعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية
قدرها مائتان واربعون الف فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

ـ ابطل العمل بالفصل الرابع من الامر العلي المؤرخ في
١٧ شعبان ١٣٣٩ (٢٦ افريل ١٩٢١)

الفصل ٤ ـ ابطل العمل بجميع النصوص السابقة والمغايرة
لهـــذا

الفصل ٥ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل
ووزيرنا للمال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

وختم في ٣٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦)

الوزير الاكبـر رئيس الحكومة
الحبيب بورقيبة

امـــر علي

مؤرخ في ٣٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦) يقضي بتحمل
الدولة بمصاريف جميع الاوقاف التي لها صبغة دينية او
اجتماعية وتحويل مكاسب الاحباس العامة لملك الجانب
وتصفية جمعية الاوقاف

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور
اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدده
الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا
هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على
الامر المؤرخ في ٣٠ محرم ١٣٩١ (١٩ مارس ١٨٧٤) الصادر
في احداث جمعية الاوقاف مع جملة النصوص الموالية لـه التي
تقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ شوال ١٣٠٥ (٢٢ جوان ١٨٨٨)
المتعلق بتنزيل عقارات الحبس مع جملة النصوص التي تقحته
أو تممته

وعلى الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ (٣١ جانفي ١٨٩٨)
الصادر في جعل ترتيب لمعاوضة مكاسب الاوقاف رقبة برقبة
أو بالمال مع جملة النصوص التي تقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ (٣١ جانفي ١٨٩٨)
الصادر في جعل ترتيب لتسويغ مكاسب الاحباس العامة مع جملة
النصوص التي تقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية ١٣١٦ (١٣ نوفمبر
١٨٩٨) الصادر في جعل اساليب خصوصية لمعاوضة املاك الاوقاف
الفلاحية مع جملة النصوص التي تقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في ٥ جمادى الاولى ١٣٣١ (١٢ افريل
١٩١٣) المتعلق بحالة املاك الوقف الفلاحية بالمراكنة على وجه
الانزال مع جملة النصوص التي تقحته أو تممته

وبناء على الراي الذي ابداه مجلس الوزراء
وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ ـ تتحمل الدولة التونسية بالمصاريف التي كانت
تتحملها جمعية الاوقاف والتي لها صبغة دينية واجتماعية

الفصل ٢ ـ كل ملك له صبغة وقف عمومي يدمج في ملك
الجانب وبهذا العنوان تتحمل به مصلحة املاك الجانب التي
تسحب عليه التراتيب المتعلقة باملاك الجانب

ومصلحة املاك الجانب مكلفة ايضا بادارة الاوقاف غير العمومية
التي هي بعهدة جمعية الاوقاف في تاريخ تصفيتها الواقعية وهاته
الادارة تقع حسب القواعد الخاصة بتلك الاوقاف غير العمومية

وكل مادة ... في الحال الى ... من هذا الفصل

الفصل ٣ ـ يحجر كل ... الزوايا ويعتبر التحبيس من هذا النوع لاغيا

الفصل ٤ ـ وضعت جمعية الاوقاف في حدد تصفية

ولهذا الغرض تؤلف لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتضمن بيان تركيبها وتعيين اعضائها بناء على ما يعرضه الوزراء الذين يهمهم الامر

ولهذه اللجنة مهمة تعيين اساليب تصفية الجمعية ـ ويجب عليها ان تنهي اعمالها قبل يوم ٣٠ سبتمبر ١٩٥٦ ـ وفي ذلك التاريخ تصبح تصفية الجمعية امرا واقعا ، وبعد التاريخ المذكور تستمر عمليات التصرف جاريه وفق سنن التشريع الجاري به العمل من قبل

الفصل ٥ ـ ستصدر تدابير في اعادة ترتيب موظفي جمعية الاوقاف المباشرين للعمل في تاريخ التصفية الفعلية للجمعية في اطارات الدولة والبلديات العمومية وفق اساليب تعين بقرار من وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة بناء على ما يبديه من آراء وزيرنا للعدل

الفصل ٦ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل ووزيرنا للمال ووزيرنا للفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق امرنا هذا

وختم في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماي ١٩٥٦)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

ولايات شتى

صدرت الاوامر العلية المؤرخة في ١٣ شوال ١٣٧٥ (٢٤ ماي ١٩٥٦) بالولايات التالية :

ولى السيد محمد بن محمود الحداد القيرواني نقيبا رسميا بالمقام الصحابي بالقيروان

وولي السيد الناصر ويدعى الحبيب ابن الشيخ محمد بن عليه الخضراوي نقيبا متطوعا بالمقام الصحابي بالقيروان

وولي السيد حسين بن محمد بن علي الاسود وكيلا لاوقاف زاوية سيدي احمد بوزايدة الكائنة بتبرسق

وزارة العدل

قرار

ان وزير العدل ... في ٢٤ رمضان ١٣٧٥ (٥ ماي ١٩٥٦) منتج ومتمم للقرار المؤرخ في ١١ رجب ١٣٦٧ (٢٠ ماي ١٩٤٨) الصادر بترتيب الحكام والموظفين بوزارة العدل اضافا من حيث تمثيلهم بلجان الترقية

ان وزير العدل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) الصادر بضبط النظام العام لموظفي الدولة وجميع النصوص المنقحة او المتممة له

وبعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٨ رجب ١٣٧٥ (غرة مارس ١٩٥٦) القاضي بضبط نظام الحكام الشرعيين بتونس وبداخل المملكة خصوصا الفصل الثاني منه

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١١ رجب ١٣٦٧ (٢٠ ماي ١٩٤٧) المنقح بالقرارات المؤرخة في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٧٠ (٧ فيفري ١٩٥١) و٣ رجب ١٣٧٢ (١٩ مارس ١٩٥٣) و٨ صفر ١٣٧٤ (٦ اكتوبر ١٩٥٤) الصادر بترتيب متوظفي وزارة العدل من حيث تمثيلهم بلجان الترقية اضافا وبتنظيم كيفية انتخاب هؤلاء النواب قرر ما يلي :

الفصل ١ ـ وقع اتمام الفقرة س من الفصل الاول من القرار المؤرخ في ١١ رجب ١٣٥٧ (٢٠ ماي ١٩٤٧) حسبما وقع تنقيحه بالقرارات المؤرخة في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٧٠ (٧ فيفري ١٩٥١) و٣ رجب ١٣٧٢ (١٩ مارس ١٩٥٣) و٨ صفر ١٣٧٤ (٦ اكتوبر ١٩٥٤) كما يلي :

س ـ محاكم الحالة الشخصية

اولا ـ حكام المحكمة الشرعية العليا بتونس

ثانيا ـ حكام المحاكم الشرعية بداخل المملكة

ثالثا ـ رئيس الكتبة بالمحكمة الشرعية العليا ـ كتبة المحاكم الكتبة والبستكتبون ـ المحتسبون بمصلحة التقاديم والاحباس الخاصة

رابعا ـ العدول

خامسا ـ الاعوان

الفصل ٢ ـ يقع انتخاب حكام المحكمة الشرعية العليا بتونس والمحاكم الشرعية بداخل المملكة المكلفين بتكميل المجلس الاعلى للحكام الشرعيين حسب الاجراءات المضبوطة بالقرار السالف الذكر المؤرخ في ١١ رجب ١٣٦٧ (٢٠ ماي ١٩٤٨)

تونس في ٢٤ رمضان ١٣٧٥ (٥ ماي ١٩٥٦)

وزير العدل : احمد المستيري

اطلع عليه :

بالنيابة عن الوزير الاكبر رئيس الحكومة

وكيل رئيس الحكومة المفوض

الباهي الادغم

2- أمر مؤرخ في 1957/07/18 يتعلق بإلغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة

صحيفة

وزارة الفلاحة

اعلان للفلاحين ١١٧٧

وزارة الاشغال العمومية

اعلان لبحث ١١٧٧

الرائد الرسمي التونسي

وزارة العدل

امر علي

مؤرخ في ٢٠ ذو الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) يتعلق بالغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣٠ المحرم ١٢٩٠ (١٩ مارس ١٨٧٤) المؤسس لجمعية الاوقاف وجميع النصوص التي نقحته وتممته

وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٢ شوال ١٣٠٥ (٢٢ جوان ١٨٨٨) المتعلق باحكام الانزال في العقارات المحبسة وعلى كل النصوص المكملة والمنقحة له

وعلى الامر الصادر في ٨ رمضان ١٣١٥ (٣١ جانفي ١٨٩٨) المتعلق بالمعاوضة في الاحباس وعلى النصوص المتممة والمنقحة له

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ مارس ١٩٥٦) المتعلق بتحمل الدولة بمصاريف جمعية الاوقاف التي لها صبغة دينية واجتماعية وتحويل مكاسب الاحباس العامة لملك الجانب وتصفية جمعية الاوقاف

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابداه مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل ١ – يمنع التحبيس الخاص والتحبيس المشترك ويعتبر لاغيا كل تحبيس من هذا القبيل

الفصل ٢ – تعتبر الاحباس الخاصة القائمة في تاريخ صدور هذا الامر منتهية وترجع موقوفاتها ملكا للمستحقين حسب حصصهم في الاستحقاق مع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا الامر

غير أنه اذا كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولورثة من توفي من طبقتهم كل بقدر حصته او حصة أصله في الاستحقاق

واذا كان المحبس بقيد الحياة آلت له الموقوفات على وجه الملكية التامة واذا تم تحويز المستحقين آلت لهم الموقوفات على وجه الملكية الخالصة

واذا وجد من كان استحقاقه معلقا على شرط اعتبر هذا الشرط لاغيا في حقه وصار مالكا على مقتضى ما يستحقه امثاله وحسب نص المحبس

وشرط الواقف بالحرمان باطل بالنسبة للمحرومين الموجودين حين صدور هذا الامر رجالا كانوا او نساء الا اذا كان الحرمان لسبب يمنع التوارث الشرعي

ويجرى استحقاق اولئك المحرومين على نسبة ما يستحقه امثالهم حسب شرط الواقف في التساوي والمفاضلة الا اذا كان الحرمان من الاستحقاق شاملا جميع الورثة

الفصل ٣ – تعتبر منتهية الاوقاف المشتركة القائمة في تاريخ هذا الامر وتصفى موقوفاتها طبق نفس الشروط الخاصة لها تصفية الاحباس الخاصة

الفصل ٤ – يقصد بالتحبيس العام ما كان مصرفه لفائدة الاسعاف او الصحة العمومية او التعليم او الشعائر الدينية

ويقصد بالتحبيس الخاص ما كان مصرفه لفائدة اشخاص معينين او لذريتهم على ان يؤول بعد انقراضهم الى جهة عامة

ويقصد بالتحبيس المشترك كالاحباس الزوايا ما كان مصرفه عائدا في آن واحد للاغراض ذات المصلحة العامة المشار اليها بالفقرة الاولى ولفائدة اشخاص معينين ولذريتهم

وتعتبر بمثابة الاحباس العامة على معنى الامر الصادر في ٢٠ شوال ١٣٧٥ (٣١ ماى ١٩٥٦) القاضي بتصفية جمعية الاوقاف والاحباس الخاصة التي لم يتجاوز ريعها السنوي الصافي خلال الخمسة اعوام الاخيرة مقدار الف فرنك لكل مستحق

الباب الثاني

في النزاعات

الفصل ٥ – في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الامر وبدون مس بحقوق الغير من اصحاب الحقوق العينية او بحقوق النزلاء المشار اليهم بالفصلين ٩ – ١٩ يجوز للمستحقين :

اما التراضي على قسمة الموقوفات
واما بيعها لاحدهم او للغير

ويجب ان يحرر اتفاق المستحقين بحجة عادلة تعرض حسب الشروط المبينة بالفصل العاشر على مصادقة اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف المنصوص عليها بالفصول التالية

الفصل ٦ ـ في صورة الخلاف بين المستحقين وبعد انقضاء الاجل المنصوص عليه بالفصل السابق يعرض النزاع على اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف

الفصل ٧ ـ احدثت بكل ولاية لجنة جهوية لتصفية الاوقاف تتركب من :

١ ـ حاكم يعينه وزير العدل بصفة رئيس
٢ ـ نائب عن الوالي
٣ ـ موظف يعينه وزير المال
٤ ـ مهندس للمصالح الفلاحية وعون من مصلحة الشؤون العقارية يعينهما وزير الفلاحة

وللجنة أن تستعين بمهندس من مصلحة قيس الاراضي او بمن تختاره من الخبراء

ويتولى كتابة اللجنة متوظف يعينه وزير العدل بالنسبة للرباعات ومتوظف من مصلحة الشؤون العقارية يعينه وزير الفلاحة بالنسبة للاراضي الفلاحية

الفصل ٨ ـ تنظر اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف في جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا الامر

ويجوز لها بعد محاولة التوفيق بين المتنازعين وبعد اجراء الابحاث اللازمة ان تتخذ احد القرارات التالية :

١ ـ امضاء الاتفاق الصادر عن المستحقين طبق الاحكام المبينة بالفصل الخامس
٢ ـ الاذن باجراء قسمة كاملة او جزئية للموقوفات
٣ ـ الاذن ببيع جملة الموقوفات او بعضها
٤ ـ منح النزلاء بالعقارات الفلاحية المشار اليهم بالفصل ١٩ الاتي المساحات التي يشغلونها طبق احكام هذا الامر وذلك على وجه الكردار وبدون اشهار

ومعين الكردار تحدده اللجنة

ومضمون القرار الذي تسلمه كتابة اللجنة يقوم مقام حجة الاحالة ورسم القطعة الممنوحة

ويجب أن يكون قرار اللجنة معللا

الفصل ٩ ـ غير ان اللجنة المشار اليها بالفصل ٧ اعلاه تمنح على وجه الملكية للنزلاء المعترف لهم بحق النزول من طرف اللجان او الاحكام حسب الامرين المؤرخين في ١٧ جويلية ١٩٢٦ وفي ٢ جويلية ١٩٣٥ المساحات التي منحت لهم ما لم يسقط في النزول

الفصل ١٠ ـ يقع تعهد اللجنة من طرف كل ذي مصلحة او من وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية في ظرف عام من تاريخ نشر هذا الامر والا سقط حق القيام

ويقدم المطلب كتابة ومجانا الى رئيس اللجنة بمركز الولاية التي تقع بدائرتها الموقوفات

واذا كانت الموقوفات واقعة بمناطق متعددة فاللجنة المختصة هي التي تقع بمنطقتها جل الموقوفات

ويكون المطلب موضوع اعلان ينشر بالرائد الرسمي ويعلق بمراكز الولايات وبمحاكم النواحي وبالمحاكم الابتدائية التي تقع بمناطقها الموقوفات وذلك بسعي من كاتب اللجنة

وتحكم اللجنة نهائيا بمحضر المستحقين وأرباب الحقوق العينية والنزلاء ان وجدوا او بمحضر من ينوب عنهم او بعد استدعاء هؤلاء الاخرين كما يجب

ويقع اعلام المتنازعين الذين لم يحضروا ولم يكلفوا من ينوب عنهم بالقرارات من طرف كاتب اللجنة ويمكن تسلم مضمون من القرار لكل ذي مصلحة

وللنزلاء والمستحقين واصحاب الحقوق العينية وقلم الادعاء العمومي ان يقوموا في ظرف اجل قدره عشرون يوما من تاريخ صدور القرار او بلوغ الاعلام حسب الحال بطلب تعقيب قرارات اللجنة التي يكون بها خرق للقانون

وتنظر محكمة التعقيب في هذا المطلب واذا قررت هاته المحكمة نقض القرار فانها تحيل النازلة على لجنة جهوية متركبة من اشخاص آخرين

الفصل ١١ ـ لا تنظر اللجنة في النزاعات المتعلقة بالاستحقاق في الوقف او في القضايا التي تكون فيها صفة الحبسية للاملاك ومقدار الحصص محل نزاع

وعلى اللجنة اذا تعهدت بنزاع بصفة اصلية او عرضية وكان هذا النزاع جديا ان توقف النظر الى ان يفصل هذا النزاع من طرف المحكمة المختصة

الباب الثالث

في تصفية أوقاف الزوايا وغيرها من الاوقاف المشتركة

الفصل ١٢ تصفى الاوقاف المشتركة واوقاف الزوايا من طرف اللجان الجهوية لتصفية الاوقاف وتضم اليها زيادة عن الاعضاء المبينين بالفصل السابع :

١ ـ شخصية دينية يعينها رئيس الحكومة
٢ ـ مدير مصلحة الآثار او من يمثله
٣ ـ من كان مسؤولا عن ادارة تلك الاوقاف

الفصل ١٣ ـ تنظر لجنة التصفية المتركبة كما ذكر في حالة كافة الزوايا وغيرها من المعاهد التي تستعملها الطرق في نشاطها وتوصي السلط المختصة :

اما باعطائها للمستحقين او للاشخاص الذين يسكنون بها
واما بتحويلها الى مساجد او معاهد تعليم او ملاجىء او مستوصفات او الى غير ذلك من المعاهد ذات المصلحة العمومية
واما حفظها كمعلم من المعالم التاريخية طبق التشريع الجاري به العمل

وحسب الحال الذي يؤول اليه المعهد فان اللجنة تقرر من بين املاك الوقف :

١ المناب اللازم للقيام بشؤون المعهد

٢ ـ المناب الراجع للمستحقين

وتعين اللجنة الاملاك التي يتركب منها كل من المنابين المذكورين ويلحق المناب الاول باملاك البلدية او املاك الدولة حسب الحال ويخضع المناب الثاني الى نفس الاحكام التي تقررت للاوقاف الخاصة بهذا الامر

الباب الرابع
احكام مختلفة وانتقالية

الفصل ١٤ ـ يبقى مقدمو الاوقاف الخاصة والمشتركة على تصرفهم ويستمرون على تمثيل جملة المستحقين لدى المحاكم طالبين كانوا او مطلوبين الى ان تتم التصفية النهائية للوقف ويخضعون لاحكام الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المتعلق بالمقدمين ومراقبة تصرفاتهم

الفصل ١٥ ـ القرارات التي تتخذها لجان التصفية في شان الموقوفات المسجلة ترسم بدفتر مصلحة الاملاك العقارية بطلب الطرف الاشد حرصا

الفصل ١٦ ـ تبقى حالة الشياع قائمة بين المستحقين لاملاك الاحباس الخاصة المعطاة على وجه المغارسة سواء للمستحقين او للغير الى ان تتم قسمة المغارسة

ولكن اذا كان عامل المغارسة هو نفسه مستحقا وكان منابه في الاستحقاق يساوي ارض المغارسة التي في تصرفه فان ملكية هذه الارض تمنح له وحده

واما املاك الاحباس المشتركة المعطاة على وجه المغارسة فان لجنة التصفية تقرر ما اذا كان من الصالح بقاؤها على حالة الشياع او ضمها لمناب الجهة العامة او لمناب الافراد

الفصل ١٧ ـ ما دامت املاك الوقف المعطاة على وجه المغارسة مشاعة فان مقدم الوقف المنحل يبقى على صفته في تمثيل جملة المستحقين تمثيلا قانونيا ازاء المغارسين

الفصل ١٨ ـ تبقى عقود التسويغ الجارية المتعلقة بالاوقاف الى موفى مدتها طبق الاحكام القانونية والتعاقدية التي تخضع لها تلك العقود

الفصل ١٩ ـ يبقى بالارض النزلاء الذين ينتمون الى عائلة تونسية مستقرة عادة بعقار فلاحي محبس والذين يثبتون انهم يشغلون قطعة من العقار المذكور ويستغلونها حرثا وبذرا في تاريخ غرة جانفي ١٩٤٧ بصفة مباشرة وبدون انقطاع سواء بانفسهم او بواسطة اسلافهم

وتثبت صفة النزيل بالادلاء بكل الوثائق المتعلقة بالنزول المستمر في تاريخ غرة جانفي ١٩٤٧

ويقتضي الكردار الممنوح للنزيل بمقتضى احكام هذا الامر بالنسبة لجميع الاصناف ولمدة عشر سنوات من تاريخ قرار اللجنة المشار اليها بالفصل السابع اعلاه ان يلتزم الحائز المسند اليه الكردار بالامساك عن التفويت مهما كانت صورته وعن الرهن وعن توظيف حق عيني وعن احالة مختلف الحقوق والالتزامات المقررة بعقدة الكردار بدون موافقة وزير الفلاحة والا عد هذا التفويت لاغيا وينسحب نفس التحجير على كل عقدة ايجار فلاحية شفاهية او كتابية مهما كان نوع المكرى مع المكترى

ويعين قرار من وزير الفلاحة الالتزامات التي يمكن ان تطبق على عقدة الكردار قصد احياء الاراضي

وهذه الالتزامات تتكون معها شروط فسخية

واذا لم يوف المنتفع بالكردار بالاحكام التي تضمنها قرار وزير لفلاحة فان القطعة ترد الى صاحبها

ولوزيرنا للفلاحة السلطة في اتخاذ قرار بالفسخ لعدم الامتثال للشروط المنصص عليها بالفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الفصل بعد اخذ راي اللجنة الموما اليها بالفصل السابع اعلاه

والتحجيرات المبينة اعلاه لا تعارض بها مؤسسات الدولة والاعتماد الفلاحي والقروض العقارية المرخص قانونا للمنتفعين بالكردار ان يقترضوا منها اموالا بقصد ادخال تحسينات عقارية قارة او لاستعمال تلك الأموال لتجهيز القطعة

ومضامين قرارات الاحالة التي وقع اتخاذها بمقتضى هذا الفصل تسجل وتنعبر مجانا

الفصل ٢٠ ـ تستمر عمليات الانزال الجارية في تاريخ هذا الامر الى نهايتها على مقتضى القانون السابق

الفصل ٢١ ـ تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية الاحباس عند اتمام ماموريتها بوزارة الفلاحة بالنسبة للعقارات الفلاحية وبوزارة العدل بالنسبة للرياعات

ويمكن لصاحب الحق ان يتسلم مضمون القرارات الصادرة من طرف اللجان من احدى مصالح هذين الوزارتين

الفصل ٢٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر

الفصل ٢٣ ـ وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة والوزراء الذين يهمهم الامر مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل باحكام امرنا هذا

وختم في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

3- قانون عدد 53 لسنة1957 المؤرخ في 1957/11/02 يتعلق بالغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة.

محيفة

كتابة الدولة للفلاحة

قرار من كاتب الدولة للفلاحة مؤرخ في ٢٦ ربيع الانور ١٣٧٧ (٢١ اكتوبر ١٩٥٧) يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مراقبين اثنين بالقسم التونسي من ديوان الحبوب 400

كتابة الدولة للثقافة القومية

قرار من كاتب الدولة للثقافة القومية مؤرخ في ٢٣ ربيع الانور ١٣٧٧ (١٨ اكتوبر ١٩٥٧) يتعلق بتاجيل موعد مناظرة التدريس في الاداب والشريعة 401

كتابة الدولة للصحة العمومية

جدول ترقية (اصلاح غلط) 401

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

ملحق لنظام يقتضي ضبط شروط خلاص اجور المستخدمين بمؤسسات الفرجة السينماتوغرافية بجهة تونس العاصمة 401

قسم غير رسمي

كتابة الدولة للعدل

اعلان انتداب 402

كتابة الدولة للداخلية

اعلانان يتعلقان بفتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديتي الشابة وتمغزة 402

كتابة الدولة للمالية

اعلان يتعلق بالاتجار في القيم المنقولة 402

اعلانان للموردين والمصدرين 403

اعلان يتعلق بسحب القسط الثالث والعشرين لرقاع الصندوق العقاري 403

كتابة الدولة للتجارة والصناعة

اعلان يتعلق بالمحلات المخطرة والمقلقة بالصحة والمزعجة 403

قسم رسمي

القوانين

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧

مؤرخ في ٨ ربيع الثاني ١٣٧٧ (٣ نوفمبر ١٩٥٧) يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) الصادر في الغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) الصادر في الغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة ولا سيما الفصل ٧ منه ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ نقحنا كما يلي الفقرة الاخيرة من الفصل ٧ من الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧)

(يقوم بمهام كتابة اللجنة موظف يعينه كاتب الدولة للعدل)

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٨ ربيع الثاني ١٣٧٧ (٢ نوفمبر ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسيه

الحبيب بو رقيبة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

قرار

من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في ٣ ربيع الثاني ١٣٧٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٥٧) منقح للقرار المؤرخ في ١٦ رجب ١٣٤٦ (٩ جانفي ١٩٢٨) المنظم للقانون الخاص لمتوظفي كتابة الدولة للعدل

ان كاتب الدولة للعدل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) الضابط للقانون الاساسي العام لمتوظفي الدولة وخاصة الفصل ٢٢ منه وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٧٥ (٨ سبتمبر ١٩٥٥) المتعلق بالانخراط في الوظيفة العمومية

4- قانون عدد 83 لسنة 1957 المؤرخ في 1957/12/31 يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 18 جويلية 1957 الصادر في الغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة.

الفصل ٣ ـ ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة ،

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٨ جمادي الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧

مؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧) يتعلق بتحوير بعض فصول من الامر المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) الصادر في الغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) الصادر في الغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللمالية وللفلاحة

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ـ حور الفصل الثاني من الامر المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المتعلق بالغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة المشار اليه كما يلي :

الفصل ٢ (الجديد) ـ تعتبر الاحباس الخاصة القائمة في تاريخ صدور هذا الامر منتهية وترجع موقوفاتها ملكا للمستحقين حسب حصصهم في الاستحقاق مع مراعاة احكام الفصل ٩ من هذا الامر

غير انه اذا كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولورثة من توفي من طبقتهم كل بقدر حصته او حصة اصله في الاستحقاق

واذا كان المحبس بقيد الحياة آلت له الموقوفات على وجه الملكية الا اذا تم تحويز المستحقين فملكية هذه الموقوفات تؤول اليهم

واذا وجد من كان استحقاقه معلقا على شرط اعتبر هذا الشرط لاغيا في حقه وصار مالكا على مقتضى ما يستحقه امثاله حسب نص المحبس

والحرمان المطلق باطل بالنسبة للمحرومين الموجودين حين صدور هذا الامر رجالا كانوا او نساء الا اذا كان الحرمان نتيجة التوارث الشرعي او كان شاملا جميع الورثة

والمحروم من كان وارثا مباشرة من المحبس او من مستحق

ويجرى استحقاق اولئك المحرومين على نسبة ما يستحقه امثالهم حسب اوعية الوقف في التساوي والمفاضلة

الفصل ٣ ـ حور الفصل الخامس من الامر المشار اليه كما يلي :

الفصل ٥ (الجديد) ـ في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر وبدون مس بحقوق الغير من اصحاب الحقوق العينية او بحقوق النزلاء المشار اليهم بالفصلين ٩ ـ ١٩ يجوز للمستحقين :

ـ اما قسمة الموقوفات بالتراضاة

ـ واما بيعها لاحدهم او للغير

وما يتم الاتفاق عليه من ذلك يجب ان تحرر فيه حجة عادلة تعرض حسب الشروط المبينة بالفصل العاشر على مصادقة اللجنة الجهوية لتصفية الاوقاف المنصوص عليها بالفصول التالية :

الفصل ٣ ـ حور الفصل ١٩ من الامر المشار اليه كما يلي :

الفصل ١٩ (الجديد) ـ ان النزلاء المنصوص عليهم بالفقرة الرابعة من الفصل الثامن من هذا الامر هم جميع الفلاحين المتمتعين لعائلة تونسية مستقرة عادة بعقار فلاحي محبس

وللتمتع بحق الكردار يجب عليهم زيادة على ذلك ان يثبتوا باي وسيلة من وسائل التعرف انهم يشغلون قطعة من العقار المذكور ويستغلونها حرثا وبذرا بصفة مباشرة ومستمرة اما بانفسهم او بوجه الانجرار عن اسلافهم وذلك منذ مدة لا تقل عن عشرة سنوات متقدمة عن تاريخ هذا الامر

ويقتضي الكردار الممنوح للنزيل طبق احكام هذا الامر التزامه بالامساك عن التفويت مهما كانت صورته وعن الرهن وعن توظيف حق عيني عليه او عن احالة مختلف الحقوق والالتزامات المقررة بعقدة الكردار بدون موافقة كاتب الدولة للفلاحة والا عد هذا التفويت لاغيا وذلك مدة عشر سنوات من تاريخ قرار اللجنة المشار اليها بالفصل السابع اعلاه ويكون مفعول هذا التحجير نافذا على الغير وعلى جميع عقد الكراء شفاهية كانت او كتابية مهما كان نوع التزامات المكرى ازاء المكترى واثناء هذه المدة لا يجوز اجراء عقلة على العقار الذى ثبت فيه حق الكردار

ويعين قرار من كاتب الدولة للفلاحة الالتزامات التي يمكن ان تسلط على عقدة الكردار قصد احياء الارض

ولكاتب الدولة للفلاحة السلطة في اتخاذ قرار بسقوط حق الكردار لعدم الايفاء بالشروط المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل وفي هذه الصورة ترد الارض الى صاحبها الاصلي

والتحجيرات المبينة اعلاه لا تعارض بها المؤسسات الدولية ومؤسسات القروض الفلاحية او العقارية المرخص قانونا

للمتمتعين بالكردار ان يقترضوا منها اموالا قصد ادخال تحسينات عقارية قارة او قصد استعمالها لتجهيز القطعة

الفصل ٤ ـ حور الفصل ٢١ من الامر المشار اليه كما يلي :

الفصل ٢١ (الجديد) ـ تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية الاحباس عند اتمام ماموريتها بكتابة المحكمة التي انتصبت بها اللجنة ويمكن لصاحب الحق ان يتسلم على طريق كاتب المحكمة نسخة تنفيذية او مجردة من قرار اللجنة

وعلى كاتب المحكمة ان يوجه الى كتابة الدولة للفلاحة نسخة من القرار الصادر يمنح حق الكردار

وقرارات اللجنة تسجل وتشهر مجانا

الفصل ٥ ـ ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٢١ جانفي ١٩٥٨) يتضمن حذف خطة واحداث منحة (قسم خدمة التجول بالقمارق)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ (٧ فيفري ١٩٣٦) المتعلق بالقانون الاساسي العام لموظفي الدولة مع مجموع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ في غرة ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٩ جوان ١٩٥٧) القاضي بضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف السنة المالية ٥٨/١٩٥٧

وعلى راي كاتب الدولة للمالية

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ـ ان الوظائف الراجعة لمصلحتي الاداءات الشخصية وعلى المداخيل والاداءات العقارية التابعتين لكتابة الدولة للمالية تنقل ابتداء من غرة افريل ١٩٥٨ الى مصلحة جديدة تسمى مصلحة المعاليم القارة تابعة لكتابة الدولة للمالية وسيضبط قانون اطاراتها بميزان تصرف سنة ٥٩/١٩٥٨

الفصل ٢ ـ ان الموظفين التابعين لاطارات مصلحتي الاداءات الشخصية وعلى المداخيل والاداءات العقارية المباشرين للخدمة او الذين هم خارج الاطار او الذين هم بحالة ارجاء او الذين هم في رخصة طويلة الامد في تاريخ غرة افريل ١٩٥٨ يدمجون مع مراعاة خطتهم ورتبتهم او درجتهم واقدميتهم في الخطة والرتبة او الدرجة في اطار المعاليم القارة حيث يشغلون الوظائف التابعة لقانون الاطارات .

الفصل ٣ ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس

في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٢١ جانفي ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وهذه المنحة القابلة للدفع شهريا وعند حلول الاجل يجرى عليها ما يجرى على مرتب العون الذي ينتفع بها

الفصل ٣ ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي ١٩٥٨ وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٢١ جانفي ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٢١ جانفي ١٩٥٨) يتضمن احداث مصلحة للمعاليم القارة بكتابة الدولة للمالية

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في غرة ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٩ جوان ١٩٥٧) الصادر في ضبط الميزان الاعتيادي لتصرف سنة ٥٨/١٩٥٧

وبناء على راي كاتب الدولة للمالية

اصدرنا القانون الآتي نصه :

5- قانون عدد 49 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/04/11 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 12 أفريل 1913 المتعلق بنظام منح حق الإنزال بدون إشهار للنزلاء بأراضي الأوقاف.

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢١ رمضان ١٣٧٧ (١١ افريل ١٩٥٨) في تنقيح بعض فصول من الامر المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٣١ (١٢ افريل ١٩١٣) المتعلق بنظام منح حق الانزال بدون اشهار للنزلاء بأراضي الاوقاف

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٣١ وفي ١٢ افريل ١٩١٣ المتعلق بنظام منح حق الانزال بدون اشهار للنزلاء بأراضي الاوقاف

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللمالية وللفلاحة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ ـ تنقح الفصل ٣ من الامر المشار اليه المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٣١ (١٢ افريل ١٩١٣) كما يلي :

الفصل ٢ (النص الجديد) ـ ان النظر في العقارات المحبسة التي هي من هذا القبيل وضبط المساحات التي يتعين اعطاؤها للنزلاء والمستحقين والمساحات الباقية الخالية من كل قيد والتي تنطبق عليها احكام الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٧ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المتعلق بالغاء نظام الاحباس وتقدير معين الانزال بالنسبة لكل قطعة من قطع الارض الممنوحة كل ذلك تقوم به لجنة يترأسها متوظف سام من كتابة الدولة للفلاحة بيابة عن كاتب الدولة للفلاحة وتتركب من :

ـ نائب عن كاتب الدولة للمالية

ـ نائب عن كاتب الدولة للعدل

ـ نائب او نواب عن الوالي او ولاة الجهة الذين يهمهم الامر

ـ المحيل للحق وقد ينوب عنه اربعة من كبار مستحقي الوقف يعينهم جملة المستحقين باعتبار مشائخ او مقدمي الوقف عند وجودهم . فاذا رفض تلكم النواب المشاركة في اعمال اللجنة يقع تعويضهم بمقدم خاص معين للغرض من طرف كاتب الدولة للعدل .

ـ المحال له الحق وقد ينوب عنه اربعة من المتاهلين للتمتع بحق الانزال يعينهم كاتب الدولة للفلاحة

يجب على اللجنة اخذ راي المهندس الفلاحي ولها ان تستعين بجميع الخبراء الذين يقع عليهم اختيارها .

وتقوم بكتابة اللجنة مصلحة الشؤون العقارية التابعة لكتابة الدولة للفلاحة .

الفصل ٢ ـ تمحت الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من الامر المؤرخ في ٦ جمادى الاولى ١٣٣١ (١٢ افريل ١٩١٣) المتعلق بنظام منح حق الانزال بدون اشهار للنزلاء باراضي الاوقاف كما يلي :

الفصل ٣ ـ الفقرة ٣ ـ (النص الجديد) ـ تؤخذ مقررات اللجنة المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتقع المصادقة على مقررات اللجنة من طرف كاتب الدولة للفلاحة فتكون هكذا لتلك المقررات نفس الصبغة التنفيذية التي للاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العادية .

ويكون المضمون الذي يسلمه كاتب الدولة للفلاحة من تلك المقررات هو عقدة الانزال ورسم قطعة الارض المعطاة على هذا الوجه .

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢١ رمضان ١٣٧٧ (١١ افريل ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

قائمة المتحصلين على الجنسية التونسية

بمقتضى اوامر صادرة في ٢٦ شعبان ١٣٧٧ (١٨ مارس ١٩٥٨) تحصل على الجنسية التونسية :

السادة :

علي بن مصطفى بن محمد عزيزي المولود خلال عام ١٨٨٩ بتونس

العربي بن الشاذلي ابن الحاج علي المولود خلال عام ١٩٠٢ بتونس .

الشاذلي بن عبد القادر بن احمد بن بابا المولود في ١٨ افريل ١٩٠٢ بتونس

الهادي بن محمد بن السعيد المقراني المولود في غرة جانفي ١٩٠٥ بتونس

الحبيب بن الطيب ابن الحاج محمد الفوني المولود في ١٢ مارس ١٩١٥ بتونس

الطاهر بن موسى بن سعيد التونسي المولود في ٢٣ جوان ١٩٢١ بتونس

6- قانون عدد 55 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/05/12 يتعلق بتحوير بعض الفصول من الامر المؤرخ في 1957/07/18 الصادر في الغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة

صحيفة

جعل خط كهربائي من درجة ٣٠ كيلو فولت (متفرع عن رفراف) 685

قرار من كاتب الدولة للتجارة والصناعة مؤرخ في ١٩ شوال ١٣٧٧ (٩ ماي ١٩٥٨) صادر في تعيين تعريفات تحكيم لجان التحكيم في شان زيوت الزيتون 685

قرار من كاتبي الدولة للمالية وللتجارة والصناعة مؤرخ في ١٩ شوال ١٣٧٧ (٩ ماي ١٩٥٨) يتعلق بتعيين كمية مستخرجات منجم الرصاص في سنة ١٩٥٨ بالبلاد التونسية 685

تعيين اعضاء اللجنة المكلفة بعنوان وقتي بالوظائف التي كانت منوطة فيما سلف بعهدة القسم التجارية للحجرة المختلطة القديمة بالوسط 686

رخص نقل 686

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

امر رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ١٨ شوال ١٣٧٧ (٨ ماي ١٩٥٨) يتعلق بالمصادقة على مثال المناطق ببلدة منزل تميم والجولان فيها 686

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

قرار من كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية مؤرخ في ٨ شوال ١٣٧٧ (٢٨ افريل ١٩٥٨) يقتضي ضبط الاجراءات المتعلقة بتداخل صندوق حوادث الشغل في صورة عدم دفع الجرايات الممنوحة قصد تعويض الاضرار الناتجة عن الحوادث المهنية من طرف المطلوبين بها 687

ملحق لنظام الاجور في مستودعات السيارات والمعامل الميكانيكية العامة بجهة تونس العاصمة 688

ملحق لنظام ضبط شروط خلاص اجور المستخدمين لدى الشركات المتعاطية للتجارة في البترول ومتفرعاته 688

قسم غير رسمي

كتابة الدولة للعدل

اعلانات صادرة عن اللجان الجهوية لتصفية الاحباس 689

كتابة الدولة للداخلية

اعلان في فتح عمليات الاحصاء ببلدية تونس 706

صحيفة

كتابة الدولة المالية

اعلانات للموردين والمصدرين 706

كتابة الدولة للتجارة والصناعة

اعلان يتعلق بتحديد الملك العام البحري لبحيرة تونس 707

اعلان يتعلق بالعثور على لقط بحرية 707

قسم رسمي

القوانين

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٧٧ (١٣ ماي ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح بعض فصول الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) القاضي بحل الاحباس الخاصة والمشتركة

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) القاضي بحل الاحباس الخاصة والمشتركة كما نقحه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧)

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللمالية وللفلاحة ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ – حور الفصل السابع من الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المشار اليه كما يلي :

الفصل السابع (الجديد) احدثت تحت رئاسة الوالي او من ينوبه بكل مركز ولاية لجنة جهوية لتصفية الاوقاف تتركب من :

١ – حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل

٢ – موظف يعينه كاتب الدولة للمالية

٣ – عون من مصالح الشؤون العقارية يعينه كاتب الدولة للفلاحة

وللجنة ان تستعين بمهندس من مصلحة قيس الاراضي او بمن تختاره من الخبراء

ويتولى كتابة اللجنة متوظف يعينه كاتب الدولة للعدل

الفصل ٢ – حورت الفقرة الرابعة من الفصل العاشر من الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المشار اليه كما يلي :

الفقرة الرابعة (الجديدة) ويعلق ملخص من المطالب بمراكز الولايات وبمحاكم النواحي وبالمحاكم الابتدائية التي بمناطقها الموقوفات وذلك بسعي من كاتب اللجنة

الفصل ٣ – حور الفصل ٢١ من الامر المشار اليه كما يلي :

الفصل ٢١ (الجديد) « تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية الاحباس عند اتمام ماموريتها بمراكز الولايات ويمكن لصاحب الحق ان يتسلم على طريق كاتب اللجنة نسخة تنفيذية او مجردة من قرار اللجنة

« وعلى كاتب اللجنة ان يوجه الى كتابة الدولة للفلاحة نسخة من القرار الصادر بمنح حق الكردار

« وقرارات اللجنة تسجل وتتمبر مجانا »

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في ٢٢ شوال ١٣٧٧ (١٢ ماي ١٩٥٨)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٧٧ (١٢ ماي ١٩٥٨) يتضمن تنقيح مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على مجلة اداء الباتيندة .

وبناء على رأي كاتب الدولة للمالية .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ – نقحت مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية او تممت على الصورة الآتية :

الفصل ٧ – تممت الفقرة ٢ من هذا الفصل بمادة ثالثة هذا نصها :

« لا تنطبق هذه التجزئة في صورة الاعلام في غير الآجال المعينة او توظيف الاداء مباشرة » .

الفصل ١١ – أ) نقح تحرير الفقرة ٢ كما يلي :

« ٢ – يحرر حسابه على اساس الارباح .... (الباقي بدون تغيير)

ب) عوضت عبارة « يحرر » بالفقرتين ٣ و٤ بعبارة « يحرر حسابه »

الفصل ٣٥ – أ) تممت الفقرة ٣ كما يأتي :

« بالنسبة للمطلوبين الذين ينهون حساباتهم السنوية بين غرة جانفي وموفى نوفمبر فان الاقساط الانتظارية المشار لها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ينبغي دفعها خلال الخمسة عشر يوما الاخيرة من كلا الشهرين السابع والعاشر الموالين لتاريخ غلق الحساب السنوي »

ب) عوضت المادة الثانية من الفقرة ٤ بما يأتي :

« اذا ترتب عن تحرير الحساب المذكور بالنسبة للاقساط المدفوعة اداء تكميلي لفائدة الدولة فان هذا الاداء التكميلي يدفع خلال التسليم المذكور »

« وفي الصورة المخالفة لذلك فان الشاط في القسط يقام من الاقساط او المعاليم النسبية المقبلة لتحرير الحساب » .

« ويرجع الشاط اذا ما بلغ المشروع نهايته »

ت) تضاف الفقرة ٥ الآتية :

« ٥ – اذا لم يتيسر اقامة كامل الاقساط الانتظارية في طرف ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ دفعها فان للمشاريع الخيار بين التمادي على اقامة الباقي من المعاليم والاقساط الواجبة بعنوان السنين المقبلة او بين طلب ترجيعه .

الفصل ٤٠ – عوضت الفقرة الاولى بما يأتي :

« ١ – استثناء لمقتضيات الفصل ٣٩ السابق فان مقدار الاداء المنطبق على المداخيل الصافية الحاصلة من معينات الكراء او التسويغ المشار لها بالمادة الثانية من الفقرة ٤ من الفصل الاول بهذه المجلة وقع حطه الى ٧ ٪ ويحرر حساب الاداء مع الغاء كل جزء من المدخول الصافي يكون دون ١٠٠٠ ف »

الفصل ٥٨ – أ) تممت الفقرة الاولى كما يأتي :

« بالنسبة للخاضعين للاداء الذين لا يقدمون الاعلامات بالاقساط الانتظارية المنصوص عليها بالفقرة ٣ من الفصل ٣٥ المذكور اعلاه فان الاعلام بالمباشرة المشار له بالفصل ٢٩ من المجلة والمقدم بعنوان سنة مالية معينة يكون عبارة عن صك استخلاص الاقساط الانتظارية الواجبة الدفع بعنوان السنة المالية الموالية » .

« وفي صورة فتح تجارة او صناعة او مهنة من طرف مطلوب لم يكن خاضعا من قبل لاداء الباتيندة او للاداء على ارباح المهن غير التجارية فان حجة استخلاص الاقساط الانتظارية الواجبة بعنوان سنة الفتح تتالف من الاعلام المقدم عند الفتح تطبيقا لمقتضيات الفصل ٤٢ من هذه المجلة »

« وفي صورة عدم تقديم اعلامات التصفية او الفتح المشار لها بالمادتين السابقتين فان الخاضعين للاداء يمكن بناء على استخلاص الاقساط الانتظارية الواجبة ان يوظف عليهم الاداء راسا وفاقا لمقتضيات هذا الفصل »

الفصل ٦٦ – نقح تحرير هذا الفصل كما يأتي :

أ) حررت الفقرة الاولى من الآن فصاعدا كما يلي :

« ١ – ان المطلوب الذي :

« – شرع في مباشرة مهنة او تجارة او صناعة .

« – او فتح مؤسسة او حانوتا او مخزنا او محلا .

« – او تعاطى نشاطا جديدا .

« بدون ان يقدم من ذي قبل الاعلام المقرر بالفصل ٤٢ من هذه المجلة تسلط عليه راسا هو او ورثته خطية لا تقل عن فرنكات ١٠٠٠٠ من جهة الاصل وتكون مساوية لضعف ما قد يكون واجب الدفع من المعلوم البسيط »

7- قانون عدد 25 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/11/30 المتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 الصادر في إلغاء نظام الاحباس الخاصة والمشتركة .

الفصل 8 ــ وقعت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين كاتب الدولة للمالية والتجارة والرئيس المدير العام للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين والتي تعهد الدولة بمقتضاها للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين بالتصرف في توثيق التامين الوجوبي الذي اقتضاه هذا القانون

الفصل 9 ــ يمكن للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين في نطاق تصرفها ان تاذن كل نائب يقع تعيينه باتفاق مع كاتب الدولة للمالية والتجارة بالاطلاع بمراكز المشاريح المحلية على المجلدات والدفاتر او الوثائق المتعلقة بالعمليات الخاصة لتوثيق التامين الاجباري

الفصل 10 ــ يصدر كاتب الدولة للمالية والتجارة قرارات ومناشير لضبط اساليب سير دواليب عمليات توثيق التامين الوجوبي وخاصة شروط تحرير حسابات الاحالات الوجوبية للشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 25 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) في تنقيح الفصل 10 من الامر المؤرخ في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) المتعلق بحل الاحباس (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ــ نقحت كما يلي الفقرتان الاخيرتان من الفصل 10 من الامر المؤرخ في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) المتعلق بحل الاحباس

وللنزلاء والمستحقين واصحاب الحقوق العينية ان يقوموا في ظرف اجل قدره عشرون يوما من تاريخ صدور القرار او بلوغ الاعلام حسب الحال بالطعن في قرارات اللجنة وترفع مطالب الطعون للجنة عليا مقرها بتونس تتركب من :

1) كاتب الدولة للرئاسة او نائبه (بصفة رئيس)

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 22 ــ 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)

2) نائب عن كاتب الدولة للداخلية برتبة رئيس مصلحة على الاقل

3) نائب عن كاتب الدولة للمالية والتجارة برتبة رئيس مصلحة على الاقل

4) نائب عن كاتب الدولة للفلاحة برتبة رئيس مصلحة على الاقل

والطعن لا يوقف التنفيذ الا باذن كتابي من رئيس اللجنة العليا

وعلى اللجنة ان تحيل الملف على مساعد للوكيل العام لدى محكمة التعقيب يعينه كاتب الدولة للعدل ليقدم كتابة ماله من الملاحظات في شان المطلب

وتبت اللجنة العليا في المطالب نهائيا وقراراتها غير قابلة للطعن ولو بوجه التعقيب

الفصل 2 ــ على محكمة التعقيب احالة القضايا المنشورة لديها والتي لم يقع البت فيها عند صدور هذا القانون على اللجنة العليا بمجرد قرار من رئيس الدائرة المتعهدة بها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 26 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) يتعلق بتنقيح القانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الصادر في ضبط الميزان الاعتيادي لتصرف سنة 1960 (9 اشهر)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ــ تنقح كما يلي الجدول « ج » الملحق للقانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الصادر في ضبط الميزان الاعتيادي لتصرف سنة 1960 (9 اشهر)

الجدول «ج» الموازين الملحقة من الوجهة الترتيبية بميزان الدولة العام

(1) الاعمال التحضيرية :
مشروع قانون عدد 23 ــ 1 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)

بيان المؤسسات	مبلغ التقديرات	
	المقابيض	المصاريف
.....	.....	.....
كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية		
.....	.....	.....
الصيدلية المركزية للبلاد التونسية	71·410	71·410
الجملة	9·894·405	9·894·405

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 27 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) يتعلق بتنقيح القانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الصادر في ضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف سنة 1960 (9 اشهر) (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ تقع الجدول « ج » الذي عنوانه « الميزانيات الملحقة ترتيبها بالميزانية العامة للدولة » والواقع نشره بصفة ملحق للقانون عدد 2 لسنة 1960 المؤرخ في 3 شوال 1379 (31 مارس 1960) الصادر في ضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف سنة 1960 (9 اشهر) كما يلي :

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

	المقابيض	المصاريف
مستشفى الرازي بمنوبة	277 370	277 370
مستشفى الجهوي بقابس	123 200	123 290
البقية بدون تغيير		

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية

مشروع قانون عدد 24 ـ 3 لسنة 1960

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)

قانون عدد 28 لسنة 1960

مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) يتعلق بتحديد الاراضي ذات الصبغة الغابية وترتيبها في ملك الدولة

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ سيجرى بكامل تراب الجمهورية التونسية تحديد عام للاراضي ذات الصبغة الغابية والتي يتعين اخضاعها لنظام الغابات وترتيبها كليا او جزئيا في الغابات الدولية او تحجير الرعي فيها او عدم زراعتها موقتا

الفصل 2 ـ احدثت لهذا الغرض بكل معتمدية لجنة فنية مهمتها ضبط الاراضي ذات الصبغة الغابية وترتيبها كليا او جزئيا في الغابات الدولية

وستعلق نسخ من مقررات هذه اللجنة ومن الامثلة المصاحبة لها بمركز المعتمدية طيلة ثلاثين يوما مع اعلام من يهمهم الامر بمقررات اللجنة

واذا لم يقع استئناف هذه المقررات في بحر الاجل المذكور تقع المصادقة على مقررات اللجنة والامثلة المصاحبة لها بمقتضى امر ينخذ من كاتب الدولة للفلاحة

وتصير تلك المقررات قابلة للتنفيذ مثل الاحكام الصادرة من المحاكم العدلية

الفصل 3 ـ احدثت بكل ولاية لجنة استئناف تبت في مطالب الاستئناف التي يقع القيام بها في الاجل المنبه عليه بالفصل 2 اعلاه من طرف اي ذات شخصية او معنوية يهمها الامر

وتنظر هذه اللجنة في المطالب الواقع تقديمها ويمكنها ان تؤيد او تبطل كليا او جزئيا المقررات المطلوب استئنافها ، كما يمكنها ان تعرض كل اقتراح تراه لازما لتسوية النزاعات المتولدة من جراء اشغال تحديد الاراضي ذات الصبغة الغابية وترتيبها كليا او جزئيا بالغابات الدولية

وتتخذ مقررات هذه اللجنة بصفة نهائية وتقع المصادقة عليها بامر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للفلاحة ولا يمكن الطعن فيها باي وجه من الوجوه وحتى بوجه التعقيب ، وتصير بهذه الطريقة قابلة للتنفيذ كالاحكام العدلية

الفصل 4 ـ يضبط بمقتضى امر تركيب وسير اللجان الفنية للتحديد والترتيب وكذلك اللجان الجهوية للاستئناف

الفصل 5 ـ تعتبر ذا صبغة غابية حسب مدلول هذا القانون :

ا) كل ارض مكتسية طبيعيا بنباتات واشجار وغروس من نوع نباتات الغابات

---

(1) الاعمال التحضيرية

مشروع قانون عدد 24 ـ 1 لسنة 1960

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 1 جمادى الثانية 1380 (21 نوفمبر 1960)

صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات

1- مرسوم عدد 23 لسنة 1962 مؤرخ في 1962/08/03 يتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

لسنة 1958 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1377 (4 جويلية 1958) المتعلق بالحالة المدنية وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 41 (النص الجديد) — يتم الترسيم المشار اليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم الاخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم او القرار الى ضابط الحالة المدنية المعني بالامر في ظرف عشرة ايام من تاريخ اتصال القضاء بها والا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك .

وتجرى آجال الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق او بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم او القرار وذلك بالنسبة الى جميع ما اشتمل عليه بما فيه الغرامة

ويقدم طلب الطعن الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار

الفصل 2 — وللفقرتين الاخيرتين من الفصل 41 اعلاه صيغة تفسيرية

الفصل 3 — كاتبا الدولة للرئاسة وللعدل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 21 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتعلق بتنقيح الفصل 22 من مجلة الاحوال الشخصية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى مجلة الاحوال الشخصية وعلى جميع النصوص التي تممته او نقحته .

وعلى راي كاتبي الدولة للرئاسة وللعدل

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 — الغي الفصل 32 من مجلة الاحوال الشخصية وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 32 (النص الجديد) — لا يحكم بالطلاق الا بعد ان يجري رئيس المحكمة او من ينوبه محاولة صلح بين الزوجين ويعجز عن الاصلاح بينهما

وعلى الرئيس عند عدم الوصول الى الصلح ان يتخذ ولو بدون طلب جميع الوسائل المتأكدة الخاصة بسكنى الزوجين والنفقة والحضانة وزيارة المحضون الا اذا اتفق الطرفان صراحة على تركها كلا او بعضا .

ويقدر الرئيس النفقة بناء على ما يجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح .

ويصدر في جميع الوسائل المتأكدة قرارا ينفذ على المسودة ويكون هذا القرار غير قابل للاستئناف او التعقيب لكنه قابل للمراجعة ما لم يصدر الحكم في الاصل .

وتحكم المحكمة ابتدائيا في الطلاق وجميع ما يتعلق به وكذلك في الوسائل المتأكدة التي كانت موضوع القرار الصادر عن الرئيس .

وتنفذ رغما عن الاستئناف او التعقيب اجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والسكنى وحق الزيارة .

الفصل 2 — كاتبا الدولة للرئاسة وللعدل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 22 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ »

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور .

وعلى الامر المؤرخ في 18 ربيع الاول 1324 (12 ماي 1906) الصادر في جعل ترتيب للمحاسبية العمومية بالبلاد التونسية حسبما وقع اتمامه بالنصوص الموالية له

وعلى راي كاتبي الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 — رخص لكاتب الدولة للتصميم والمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب بقدر مليون وسبعمائة الف دينار (1.700.000 د) براس مال الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ »

الفصل 2 — كاتبا الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 23 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 26 رمضان 1365 (25 اوت 1946) المتعلق بسير دواليب مشاريع التامين من كل نوع ومشاريع جمع رؤوس الاموال واجراء الرقابة عليها .

وعلى الامر المؤرخ في 26 ربيع الاول 1373 (3 ديسمبر 1953) المتعلق بعمليات صندوق الضمان المؤسس لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) المتعلق بتقرير وجوب تامين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات البرية ذات المحرك .

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 – احدث صندوق ضمان يعهد له خلاص الغرامات المخولة لضحايا الحوادث الجسدية او لمن يؤول لهم حقهم اذا لم يقع التوصل لمعرفة المسؤول عن الاضرار او تبين انه غير قادر على الدفع بعضا او كلا هو او مؤمنه عند الاقتضاء وعلى شرط ان تكون هاته الحوادث قد جدت بتراب الجمهورية التونسية بعد تاريخ نشر هذا المرسوم وتسببت فيها عربات ذات محرك تسير على الارض داخلة في ذلك القراجات ذات المحرك والعربات المجرورة او ما شابهها باستثناء ارتال السكك الحديدية .

الفصل 2 – يحرم من الانتفاع بصندوق الضمان :

أ) صاحب السيارة ما عدى في صورة السرقة وكذلك السائق وبصفة عامة كل شخص مكلف بحراسة السيارة حين وقوع الحادث .

ب) ازواج واسلاف واعقاب الاشخاص المشار اليهم بالفقرة أ من هذا الفصل الذين لهم ضلع في المسؤولية من جراء وقوع الحادث وكذلك الممثلون الشرعيون للشخص المعنوي الذي يملك السيارة في صورة ما اذا كانوا ممتطين متن السيارة .

وفي صورة سرقة السيارة يحرم ايضا المشاركون في السرقة وبصفة عامة جميع الاشخاص الواقع تقلهم الا اذا امكن لهم اثبات حسن نيتهم .

لكن يمكن للاشخاص المعنيين بهذا الفصل ان يطالبوا بضمان الصندوق اذا كان الحادث الذي تسببت فيه سيارة اخرى يقتضي حمل المسؤولية على الشخص الذي عهدت اليه حراسة تلك السيارة على ان تكون مطالبتهم في حدود تلك المسؤولية .

الفصل 3 – ان هذا الصندوق تتصرف فيه كتابة الدولة للتصميم والمالية وهو محرز على الشخصية المدنية وان ما يقوم به من العمليات المالية يشمله حساب خاص مرسم بكتائب الخزينة

الفصل 4 – يحل صندوق الضمان محل طالب الغرامة فيما له من الحقوق على الشخص المسؤول عن الحادث او مؤمنه (بالكسر) وفيما يمكن له القيام به من التبعات ضدهما .

وله علاوة على ذلك حق المطالبة بفوائض يحرر حسابها كما هو الشان في النوازل المدنية كما له الحق في مصاريف الاستخلاص

الفصل 5 – يزود الصندوق المذكور بالمساهمات التي تدفعها جميع شركات التامين او المؤمنون (بالكسر) الموافق عليهم لتسديد الاخطار ذات المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال السيارات حسبما وقع ضبطها بالفصل الاول بالنسبة لارباب السيارات البرية ذات المحرك المؤمنة وللمسؤولين عن الحوادث الجسدية للسيارات الذين ليس لهم عقد تامين .

ان مختلف المساهمات المذكورة يقع اقرار اساسها وتصفيتها واستخلاصها طبق الشروط الاتي بيانها :

1) ان مساهمة شركات التامين او المؤمنين تكون على نسبة الجوائز وتوابعها التي صدرت او ستصدر عنهم بالبلاد التونسية من جهة تامين السيارات بعنوان السنة المالية الاخيرة وهاته المساهمة يحرر حسابها وتستخلص على طريق صندوق الضمان

2) ان مساهمة المسؤولين عن حوادث جسدية من غير المنتفعين بعقد تامين يقع اقرار اساسها بناء على المبالغ الجملي للغرامات المحمولة عليهم بعنوان جبر الاضرار الناتجة عن تلك الحوادث ويجب عند الاقتضاء ان يميز قرار المحكمة او عقد المصالحة بين الغرامات المترتبة بعنوان غرم الضرر الناتج عن الحوادث الجسدية وبين الغرامات المترتبة بعنوان جبر الاضرار المادية .

وهاته المساهمة يحرر حسابها وتستخلص على يد مصلحة التسجيل حسب نفس القواعد ونفس الضمانات وتحت طائل نفس العقوبات المعمول بها فيما يخص معلوم التسجيل .

3) يقع اقرار اساس مساهمة المنتفعين بالتامين بناء على جميع الجوائز او المساهمات التي يدفعونها لشركات التامين او للمؤمنين من اجل التامين على الاخطار ذات المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث تسبب فيها عربات ارضية ذات محرك وتقبض هاته المساهمة من طرف شركات التامين او المؤمنين وتستخلص وترجع حسب الاساليب المعمول بها فيما يخص المعلوم على عقود التامين . وتنطبق الاحكام السابق ذكرها على العربات الاجنبية المنتفعة او غير المنتفعة بالتامين المتعلق بالحدود وكذلك على العربات التي على ملك دولة اجنبية .

يقع ضبط مقادير المساهمات المشار لها بهذا الفصل بمقتضى امر يصدر بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للتصميم والمالية .

الفصل 6 – يمكن لصندوق الضمان ان يتدخل لدى المحاكم الزجرية في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا الحوادث الجسدية او من يؤول لهم حقهم من جهة وبين المسؤولين عن تلك الحوادث او مؤمنيهم من جهة اخرى كما يمكن له ان يتدخل للسرة الاولى في قضايا الاستئناف لينازع بالخصوص في مبدا الغرامة المطلوبة او في مبلغها .

ويكون تدخله هذا بصفة اصلية مع امكان الالتجاء لجميع الطرق القضائية التي يخولها اياه القانون .

الفصل 7 – يجب على كل من يتسبب في حادث جسدي بواسطة عربة برية ذات محرك ان يعلم عون السلطة العمومية الذي يتولى تحرير محضر ضبط او تقرير في الحادث اذا كانت الاضرار التي تسبب فيها مسددة بعقدة تامين مع بيان اسم شركة التامين وعنوانها وعدد العقد .

وكل اغفال مقصود في الاعلام او غير مطابق للواقع صادر عن سوء نية يعاقب مرتكبهما بخطية تتراوح من خمسة الى خمسين دينارا .

الفصل 8 – اذا كان المتسبب في حادث جسدي غير معروف فانه يجب التنصيص على ذلك بصريح العبارة بمحضر الضبط او التقرير المتعلق بذلك الحادث المحرر من طرف اعوان السلطة العمومية .

واذا كان المتسبب معروفا فان نفس تلك الوثيقة يجب ان يبين بها محل له عقد تامين حسبما هو مطلوب بالاعلام به والا يكون عرضا للعقوبة المقررة بالفصل 7 من هذا المرسوم كما يجب ان يبين بها اسم وعنوان شركة التامين وعدد العقد .

واذا كان المتسبب في الحادث يجهل عند تحرير محضر الضبط او التقرير البعض او الكل من الارشادات المنبه عليها بالفقرة السابقة فانه يقع التنصيص على ذلك هناك كما تقع الاشارة للالتزام الذي يجب ان يكون قد اتخذه المتسبب في الحادث في شان الادلاء بالارشادات المذكورة في ظرف ثمانية ايام وفي هاته الصورة يحرر محضر ضبط او تقرير تكميلي .

وتحيل سلط الشرطة او الحرس الوطني لصندوق الضمان نظيرا من كل محضر ضبط او تقرير يتعلق بحادث جسدي تسبب فيه شخص غير معروف او غير مؤمن وذلك في العشرة ايام الموالية لتاريخ وقوعه .

الفصل 9 – اذا ابرم عقد تامين لضمان النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية تبعا لاستعمال العربة التي كانت سببا في الحادث فانه لا يمكن ما دام المؤمن مليا ان تقع مطالبة صندوق الضمان بدفع الغرامة المخولة للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه الا في صورة بطلان العقد او توقيف العمل به او بالضمان او في صورة عدم وجود تامين شامل او تامين جزئي يمكن معارضة المتضرر او من يؤول لهم حقه بهما . ويجب حينئذ على المؤمن ان يعلم حالا صندوق الضمان بالحوادث التي يريد ان يتمسك في شانها باحد اوجه الاستثناء المذكورة . كما يجب عليه ان يعلم بذلك المتضرر او من يؤول لهم حقه مع بيان عدد عقد التامين .

واذا اراد صندوق الضمان ان ينازع في صحة الاستثناء الذي استند عليه المؤمن فانه يجب عليه ان يعلمه بذلك . وكذلك المتضرر او من يؤول لهم حقه وذلك في اجل قدره شهر ابتداء من تاريخ اتصاله بالاعلام .

وفي هاته الصورة يمكن ادخال صندوق الضمان والمؤمن (بالكسر) لدى المحكمة الجزائية التي تبت في الاستثناء المتمسك به .

واذا اعترف صندوق الضمان بصحة الاستثناء المتمسك به من طرف المؤمن (بالكسر) فانه يجب عليه في نفس اجل ذلك الشهر ان يعلم المؤمن والمتضرر او من يؤول لهم حقه بانه يقبل مطلب تغريم المتضرر او من يؤول لهم حقه .

الفصل 10 – في صورة ما اذا بقي بذمة المسؤول عن الحادث الجسدي جزء من الغرامة الراجعة للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه بعنوان الاضرار الناتجة عن ذلك الحادث من جراء عدم كفاية مبلغ الضمان المشترط بالعقد واذا لم يرض المسؤول المذكور وكذلك مؤمنه بدفع الجزء الباقي من الغرامة فان هذا الاخير يوجه له باسم المتضرر او من يؤول لهم حقه انذارا قانونيا بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ واذا لم يات هذا الانذار بنتيجة في مدة شهر فان المؤمن يدفع في حق صندوق الضمان وبعد موافقته في صورة تسوية الخلاف على وجه الصلح الباقي من الغرامة ويعلمه بذلك .

واذا نازع صندوق الضمان حسب الشروط المبينة بالفصل 9 اعلاه فيما استند عليه المؤمن من تحديد مبلغ الضمان فانه يقع تطبيق احكام الفصل 11 اسفله .

الفصل 11 – اذا وقع رفع الدعوى المتعلقة بطلب الغرامة لدى محكمة زجرية او اذا ابرم صلح مع المسؤول عن الحادث بموافقة صندوق الضمان فان المتضرر او من يؤول لهم حقه يمكن لهم ان يطلبوا من المؤمن دفع المبالغ التي كان من شان الصندوق ان يدفعها لهم لو كان الخلاص على يده وذلك على شرط الادلاء بما يثبت :

1) ان صندوق الضمان اعلمهم وفق الفقرة 2 من الفصل 9 اعلاه :

أ – اما بانه ينازع في صحة الاستثناء المدلى به من طرف المؤمن .

ب – واما بانه عند فقدان ضمان المؤمن يخول للمتضرر حق الانتفاع بضمان الصندوق المذكور .

2) وان مبلغ الغرامة وقع ضبطه بحكم نهائي يمكن معارضه الصندوق به او بمصالحة موافق عليها من طرفه .

فيجب حينئذ على المؤمن ان يدفع المبالغ المشار اليها اعلاه لحساب من ينبغي دفعها له واذا لم يتمم هذا الموجب فانه يمكن جبره عليه بمقتضى حكم استعجالي يصدر بطلب من المتضررين او من يؤول لهم حقهم . واذا اتضحت صحة الاستثناء الذي تمسك به المؤمن اما بمقتضى اتفاق مع صندوق الضمان او بمقتضى حكم عدلي فانه يمكن له ان يطالب صندوق الضمان بترجيع المبالغ التي دفعها في حقه بعد ان يثبت ان المسؤول غير قادر على خلاص الكل او البعض منها .

الفصل 12 – اذا كان المسؤول عن الاضرار غير معروف فان مطلب المتضررين او من يؤول لهم حقهم الرامي لجبر الاضرار الحاصلة لهم يجب ان يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث .

واذا كان المسؤول عن الاضرار معروفا فان مطلب المتضررين يجب ان يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام وذلك ابتداء من تاريخ وقوع المصالحة او من تاريخ صدور الحكم الذي حاز قوة الامر المقضي .

وعلاوة على ذلك فانه ينبغي للمتضررين او من يؤول لهم حقهم ان يكونوا قد قاموا في اجل قدره ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث :

أ – فيما اذا كان المسؤول غير معروف بابرام اتفاق مع صندوق الضمان او بتقديم دعوى ضده حسبما هو مقرر بالفصل 14 اسفله .

ب – وفيما اذا كان المسؤول معروفا باتمام صلح معه او بنشر قضية عدلية ضده .

وان الاجال المقررة بالفقرات السابقة لا تبتدىء الا من اليوم الذي صار فيه من يهمهم الامر على علم من حصول الضرر اذا ثبت انهم كانوا يجهلون ذلك من قبل .

واذا كانت الغرامة عبارة عن دفع أيراد او عن دفع راس مال اقساطا فان المطلب المتعلق بالغرامة يجب ان يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام ابتداء من التاريخ الذي لم يواجه فيه المطلوب التزاماته .

ويسقط حق من يهمهم الامر بفوات مختلف الاجال المعينة كما ذكر الا اذا اثبتوا انه يتعذر عليهم اجراء اللازم قبل انقضاء تلك الاجال .

الفصل 13 – يجب على ضحايا الحوادث او من يؤول لهم حقهم ان يوجهوا لصندوق الضمان مطاليبهم المتعلقة بالغرامة وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ ولتاييد مطاليبهم يجب عليهم ان يثبتوا :

1 – اما انهم تونسيو الجنسية او ان مقرهم بالجمهورية التونسية او انهم تابعون لدولة ابرمت اتفاقا مع البلاد التونسية وتتوفر فيهم الشروط المقررة بذلك الاتفاق .

2 – وان الحادث يخول لهم الحق في جبر الضرر حسبما يقتضيه التشريع التونسي المتعلق بالمسؤولية المدنية وانه لا يمكن ان يخول الحق في الغرم التام باي عنوان آخر واذا امكن للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه المطالبة بنيل غرم جزئي لجبر الضرر بعنوان آخر فان صندوق الضمان لا يتحمل الا بالتكملة

ويجب ايضا على المطالبين ان يدلوا بما يثبت اما ان المسؤول عن الحادث لم يقع التوصل لمعرفته او انه هو بذاته وكذلك مؤمنه عند الاقتضاء غير قادرين على دفع الغرامة بعضا او كلا وذلك بعد تعيينها بمقتضى صلح او قرار عدلي قابل للتنفيذ .

وبالنسبة لصندوق الضمان فان عدم مقدرة المسؤول عن الحادث على الدفع تستنتج من انذار بالدفع عقبه الامتناع او بقي

يكون مفعول خلال اجل قدره شهر ابتداء من ابلاغ الانذار اما بعدم مقدرة المؤمن على الدفع وانها تستفاد من سحب الموافقة المذبة بها بالفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 رمضان 1368 (10 اوت 1949) .

الفصل 14 — ان مطالب التعجيل على الغرامة يجب ان تكون مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم العدلي الصادر في القضية او بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الحجة المحررة في ابرام اتفاقية صلح في شان تعيين مقدار الغرامة بصورة نهائية .

وفي صورة عدم حصول اتفاق بين صندوق الضمان والمتضرر او من يؤول لهم حقه سواء في شان المصالحة او في شان تعيين الغرامة اذا كان المسؤول بالاضرار مجهولا او انه لا يمكن معارضة صندوق الضمان بالحكم الصادر عن المحكمة او في شان وجود شروط مختلفة لتخويل الحق في نيل الغرامة فان المتضرر او من يؤول لهم حقه يرفعون حسب مقدار الغرامة المطلوبة قضيته اما لحاكم الناحية او للمحكمة الابتدائية ويمكن ان يرفع النزاع للمحكمة الموجودة بمكان وقوع الحادث .

الفصل 15 — مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل يجب على المتضرر او من يؤول لهم حقه ان يوجهوا فورا لصندوق الضمان بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ نسخة من كل صك يتعلق برفع قضية لدى المحكمة ذات النظر وبتوجيه الطلب في الغرامة ضد المدعى عليه الذي لم يثبت ان مسؤوليته المدنية يشملها عقد تامين .

ان الصك المتعلق برفع القضية والذي ينبغي توجيه نسخة منه لصندوق الضمان عملا بالفقرة السابقة يجب ان يتضمن الايضاحات الاتية : تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوع السيارة والسلطة التي تولت تحرير محضر الضبط او التقرير وفق احكام الفصل 8 وكذلك مبلغ الطلب فيما يخص جبر الاضرار الجسدية الناتجة عن الحادث وجميع البيانات التي يقع التحصيل عليها من بعد لا سيما البيانات التي يدلي بها المؤمن وهي :

اما كون المسؤولية المدنية المحمولة على عاتق المدعى عليه لا يشملها عقد تامين حسب الشروط التي اقتضاها القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

او كون المؤمن الذي يجب بيان اسمه وعنوانه وكذلك عدد عقد التامين المتعلق به ينوي منازعة الضمان المحمول على عاتقه او انه يريد تحديده

او كون المدعى ليس بيده شيء مما تقدم ذكره من البيانات يجب حينئذ التنصيص على كل ما من شانه ان يحمله على الشك في وجود عقد تامين لتسديد الاضرار المطلوب جبرها .

ولا تنطبق احكام الفقرتين السابقتين عند ما يقع رفع القضية المتعلقة بطلب الغرامة لدى المحكمة الزجرية .

وفي هاته الصورة يجب على المتضرر او من يؤول لهم حقه ان يعلموا صندوق الضمان قبل انعقاد الجلسة بعشرة ايام على الاقل وبمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ اما بقيامهم بالحق الشخصي او امكان قيامهم بذلك الحق

ويجب ان يتضمن هذا الاعلام علاوة على مختلف البيانات المشار لها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل اسم ولقب وعنوان المتسبب في الاضرار وعند الاقتضاء المسؤول عنها مدنيا وكذلك المحكمة التي رفعت لديها دعوى الحق العام وتاريخ الجلسة

ان الغرض من البيانات الواقع الاعلام بها وفق الفقرتين السابقتين هو ان يصير القرار الصادر في شان مطلب الغرامة ساريا لان يعارض به صندوق الضمان وكل اعلام بغير الواقع يعثر عليه بالبيانات المذكورة يعاقب مرتكبه كما هو مقرر بالفصل 7 من هذا المرسوم ويكون الامر كذلك في صورة ابداء سوء النية .

كل مصالحة تبرم قصد تعيين او خلاص الغرامات المترتبة على الاشخاص غير المؤمنين (بالفتح) المسؤولين عن حوادث جسدية للسيارات يجب ابلاغها لصندوق الضمان من طرف المطلوب بالغرامة في اجل قدره شهر بمقتضى مكتوب مضمون الوصول موجه لكتابة الدولة للتصميم والمالية والا فانه تسلط عليه خطية تتراوح من خمسة الى خمسين دينارا

الفصل 16 — بقطع النظر عن القيام بالدعوى الناتجة عن احلال صندوق الضمان حسبما يقتضيه القانون محل طالب الغرامة فيما له من الحقوق ضد المتسبب في الحادث او المؤمن فان صندوق الضمان له الحق ان يطالب ايضا المطلوب بالغرامة فمن جهة بدفع فوائض يحرر حسابها حسب المقدار القانوني المعين في النوازل المدنية ويبتدئ جريانها من تاريخ دفع الغرامات الى تاريخ ترجيعها ومن جهة اخرى باداء مبلغ تقديري معد لتعويض مصاريف الاستخلاص

الفصل 17 — يحجر ابرام الاتفاقيات التي يتعهد بمقتضاها بعض الوسطاء مقابل تاجيرات يقع الاتفاق عليها من قبل بان يسعوا لفائدة ضحايا الحوادث او من يؤول لهم حقهم بدفع غرامات لهم من طرف صندوق الضمان

ويمكن ان تسلط خطايا تتراوح من 100 الى 1000 دينار على من يخالف هذا التحجير

الفصل 18 — الغي الامر المؤرخ في 26 ربيع الاول 1373 (3 ديسمبر 1953) القاضي بسحب العمل على البلاد التونسية بالعمليات التي يقوم بها صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

الفصل 19 — نواب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 24 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتضمن احداث الديوان القومي للزيت

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 16 محرم 1349 (13 جوان 1930) القاضي باحداث ديوان للزيت

وعلى الامر المؤرخ في 19 ربيع الاول 1373 (26 نوفمبر 1953) المتعلق باحداث لجنة استشارية لتنظيم سوق الزيت

وعلى الامر المؤرخ في 19 ربيع الاول 1373 (26 نوفمبر 1953)

2- قانون عدد 60 لسنة 1962 مؤرخ في 1962/11/27 يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 57 لسنة 1962

مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1357 (27 مارس 1919) الصادر في جعل ترتيب للمحلات المخطرة او المخلة بالصحة او المزعجة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على المرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 ربيع الاول 1382 (21 اوت 1962) المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1357 (27 مارس 1919) الصادر في جعل ترتيب للمحلات المخطرة او المخلة بالصحة او المزعجة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1382 (15 نوفمبر 1962)

قانون عدد 58 لسنة 1962

مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسبقة للخزينة العمومية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على المرسوم عدد 19 لسنة 1962 المؤرخ في 27 ربيع الاول 1382 (27 اوت 1962) المتعلق بالترخيص للبنك المركزي التونسي في منح تسبقة للخزينة العمومية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1382 (15 نوفمبر 1962)

قانون عدد 59 لسنة 1962

مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ » (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على المرسوم عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1382 (15 نوفمبر 1962)

قانون عدد 60 لسنة 1962

مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962) يتعلق بالمصادقة على المرسوم المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – وقعت المصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 جمادى الثانية 1382 (27 نوفمبر 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1382 (15 نوفمبر 1962)

3- قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 1992/03/09 يتعلق بإصدار مجلة التأمين.

القوانين

قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بإصدار مجلة التأمين (1).

الفصل الاول - تجمع الاحكام الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بعقد التأمين ومهن التأمين في مجلة تسمى مجلة التأمين.

وتدرج القوانين التي يتم سنها فيما بعد والمتعلقة باليادين الاخرى لقطاع التأمين ضمن هذه المجلة.

الفصل 2 - يمنح لمؤسسات التأمين أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992 للامتثال لاحكام الفصول 54 و 57 و 58 من مجلة التأمين.

الفصل 3 - يعتبر نواب التأمين وسماسرة التأمين ومنتجو التأمين على الحياة الذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون والمرخص لهم بمقتضى التشريع السابق، مستجيبين للشروط المطلوبة لممارسة مهنتهم على أن يقوموا بإتمام الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة التأمين وذلك في أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

ويواصل نواب التأمين المرخص لهم والذين يباشرون نشاطهم في تاريخ صدور هذا القانون الإنتفاع بالمنحة التعويضية وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 وما بعده من القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 1950 المتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي لأعوان التأمين.

الفصل 4 - تلغى النصوص التالية ابتداء من تاريخ دخول مجلة التأمين حيز التنفيذ:

- الأمر المؤرخ في 16 ماي 1931 المتعلق بعقد التأمين.
- الأمر المؤرخ في 16 أوت 1946 المتعلق بتسيير ومراقبة مؤسسات التأمين.
- الفصول 60 و 61 و 62 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 31 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.
- والفصول 25 و 26 و 27 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لسنة 1976.

الفصل 5 - يجري العمل بأحكام مجلة التأمين إبتداء من غرّة جانفي 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية:

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1992.

مجلة التأمين

العنوان الأول

عقد التأمين

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الاول - عقد التأمين هو الإتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبيّ بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك.

الفصل 2 - يحرر عقد التأمين بأحرف بارزة. ويجب تدوين كل تنقيح أو إضافة للعقد الأصلي بملحق ممضى من الطرفين على أنّه وقبل تسليم عقد التأمين أو الملحق يمكن لكل من المؤمن والمؤمن له أن يتعهد أحدهما نحو الآخر بتقديم مذكرة تغطية تشير إلى إعتمادها الشروط العامة لعقد التأمين ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك.

الفصل 3 - يعقد التأمين إمّا لصالح مكتتب العقد وإمّا لصالح شخص معين وإمّا لصالح من سيؤول له الشيء المؤمن عليه وذلك بموجب توكيل أو بدونه ويتضمن العقد:

- تاريخ الإكتتاب
- البيانات الخاصة بالمتعاقدين
- الخطر المؤمن عليه أو أجل الدفع
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه
- قسط التأمين أو معلوم الإشتراك
- مبلغ التأمين
- تاريخ سريان العقد ومدّته

الفصل 4 - يكون موضوع عقد التأمين كل مصلحة مشروعة ويمكن تأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما عدا ما استثنى منها صراحة وبصفة محددة.

ولا يتحمل المؤمّن نتائج الفعل القصدي وكذلك نتائج الفعل المرتكب على أساس التخيير.

الفصل 5 - تحدد مدة التأمين في العقد. وإذا تجاوزت هذه المدة السنة فإنه، مع مراعاة أحكام التأمين على الحياة، يحق للمؤمن له ان يفسخ العقد في موفى كل سنة انطلاقا من تاريخ بدأ مفعوله، وذلك بعد إعلام المؤمن بأحدى الطرق المبينة في الفقرة الاخيرة من هذا الفصل وقبل إنتهاء السنة الجارية بشهرين على الاقل. ويجب التنصيص على هذا الحق في كل عقد.

كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد حسب نفس الآجال والطرق شريطة أن يقع التنصيص على ذلك في العقد.

وبقطع النظر عن كل شرط يقضي بحصر الإعلام في شكل معيّن يتمّ الإعلام بفسخ العقد إمّا عن طريق عدل منفّذ وإمّا برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى ينص عليها العقد. وبالنسبة للمؤمن يمكن إعلامه ايضا بواسطة تصريح يودع بمكاتب مقابل وصل.

الفصل 6 - يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض. على انّه يمكن دفعه بمقر المؤمن له أو بأي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وذلك في الحالات وحسب الشروط التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الأول

إلتزامات المؤمن له والمؤمن

الفصل 7 - على المؤمن له:

1) أن يدفع قسط التأمين او معلوم الاشتراك في الآجال المتفق عليها.

2) أن يجيب بأمانة ودقة على جميع الاسئلة المضمنة بمطبوعة الاعلام بالخطر والتي يستفسره المؤمن بواسطتها عند ابرام العقد عن الظروف التي من شانها ان تمكنه من تقييم المخاطر التي يتكفل بها.

3) أن يصرح بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان العقد والتي تجعل الاجوبة الواردة بمطبوعة الاعلام بالخطر غير مطابقة للواقع ويجب عليه أن يعلم المؤمن بتلك الظروف في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ علمه بها.

4) أن يقوم باعلام المؤمن بكل حادث من شانه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الاجل الى يومين في حالة السرقة وإلى اربع وعشرين ساعة في حالة هلاك الماشية.

ويمكن التمديد في الآجال المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل باتفاق الطرفين المتعاقدين.

وإذا نص أحد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الإعلام المتأخر عن الآجال المنصوص عليها بالفقرة 4 من هذا الفصل فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط إذا اثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة.

ولا تنطبق أحكام الفقرات 1 و 3 و 4 من هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة.

الفصل 8 ـ علاوة عن أسباب البطلان الاعتيادية، يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدّم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان، لذلك، تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن الكتمان أو البيان غير الصحيح اثر في وقوع الحادث.

ولا يترتب عن كتمان المؤمن له أمرا أو عن إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إلا إذا اقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له.

وفي كل الحالات الاخرى ، يحق للمؤمن إن علم بالكتمان أوبالبيان غير الصحيح قبل وقوع الحادث فسخ العقد بعد عشرة ايام من تاريخ إعلام المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلاّ إذا قبل المؤمن له زيادة في قسط التأمين تتناسب وحقيقة الخطر المؤمن عليه.

وفي صورة حصول الفسخ، على المؤمن ان يرجع للمؤمن له جزءا من قسط التأمين أو معلوم الإشتراك يتناسب والمدّة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

وإذا علم المؤمن بالكتمان أو البيان غير الصحيح بعد وقوع الحادث، يحق له تخفيض التعويض بنسبة تعادل حصة القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه لو لم يكن هناك كتمان أو بيان غير صحيح.

وتنطبق أحكام هذا الفصل في حالة التصريح خلال سريان العقد بالظروف الجديدة الواردة بالفقرة 3 من الفصل السابع من هذه المجلة.

الفصل 9 ـ يمكن للمؤمن الترفيع في قسط التأمين أو معلوم الإشتراك في حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الإكتتاب أو عند التجديد لما كان ليفعل ذلك إلاّ مقابل قسط تأمين او معلوم اشتراك أوفر. إلاّ انّه يجب التنصيص صراحة بالعقد على حالات تفاقم الخطر.

وفي صورة عدم قبول المؤمن له الترفيع المعروض عليه، يحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة بالترفيع وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويجب التنصيص على هذا الأجل ضمن الإعلام.

كما يمكن للمؤمن، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمينات الإجبارية، فسخ العقد في حالات تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة عند الإكتتاب أو التجديد موجودة لما كان ليتعاقد أصلا، إلاّ انّه يجب التنصيص صراحة بالعقد على هذه الحالات.

ويمارس حق الفسخ بعد إعلام المؤمن له بالطريقة وفي الآجل المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

على انّه لا يمكن للمؤمن أن يحتجّ بتفاقم الأخطار بعد قبوله إبقاء عقد التأمين بنفس الشروط بعد علمه بهذا التفاقم بأية طريقة كانت وبالخصوص إذا ما واصل قبول أقساط التأمين أو قام بدفع تعويض عن حادث.

ويحق للمؤمن له في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الإشتراك. وفي صورة عدم قبول المؤمن التخفيض المطلوب منه يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتصريح يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل. وفي حالة الفسخ يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين أو معلوم الإشتراك المتعلق بالمدّة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة.

الفصل 10 ـ على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الآجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد. ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه.

وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك إبتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى غاية دفعها بالكامل.

ويبقى المؤمن وحده مسؤولا نحو المؤمن له في كل الحالات التي يقوم فيها بإعادة التأمين.

الفصل 11 ـ يمكن للمؤمن أن يوقف عقد التأمين إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو معلوم الإشتراك أو الجزء الذي حلّ أجله. ولا يكون للإيقاف مفعول إلاّ بعد مرور عشرين يوما على توجيه إنذار بالدفع الى المؤمن له بآخر مقر له يعرفه المؤمن وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتتضمن الرسالة وجوبا إشارة واضحة تدل على انها موجهة كإنذار للمؤمن له والتذكير بأجل دفع القسط وإدراج مضمون نص الفصل الحالي.

وللمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذه بعد عشرة أيام من إنقضاء الآجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل الحالي.

ويمكن أن يتمّ الفسخ على إثر تصريح من المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة إلى المؤمن له.

ولا يستعيد عقد التأمين الذي وقف العمل به مفعوله إلاّ بداية من اليوم الموالي ليوم خلاص الأقساط المتخلدة.

ويترتب عن الفسخ عدم استحقاق المؤمن ما تبقى من القسط المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا يتسبب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلام بالإيقاف أو بالفسخ. على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير الى حد المبلغ الكافي بالمقاصة من قسط التأمين الذي يطلب التمتع به.

الفصل 12 ـ تعتبر ملغاة :

1) جميع الشروط العامّة القاضية بسقوط حق المؤمن له عند مخالفته القوانين أو التراتيب إلاّ اذا كانت هذه المخالفة تشكل جناية أو جنحة قصدية.

2) جميع الشروط القاضية بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخير الذي يتعمله في اعلام السّلط بوقوع الحادث او في تقديم الوثائق دون أن يمس ذلك بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي ألحقه به ذلك التأخير.

3) كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط أو الإستثناء.

القسم الثاني

مرجع النظر وسقوط الدعوى بمرور الزمن

الفصل 13 ـ

أولا : الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين

أ) إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي بدائرتها مقر المؤمن له.

ب) إذا رفعت الدعوى من طرف المؤمن له فإن المحكمة المختصة تكون حسب خياره أما المحكمة التي بدائرتها مقره او المحكمة التي بدائرتها مقر المؤمن أو المحكمة التي بدائرتها المنقولات موضوع التأمين أو المحكمة التي بدائرتها حصل الضرر.

ثانيا: بالنسبة للعقارات فإنها ترفع للمحكمة التي بدائرتها العقارات المعنية.

الفصل 14 ـ تسقط كل الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه.

إلاّ انّ هذا الأجل لا يسري :

1) في صورة المماطلة أو السهو أو التصريح الخاطىء أو غير الصحيح عن الخطر الحاصل إلاّ ابتداء من اليوم الذي حصل فيه للمؤمن العلم بذلك.

2) في صورة وقوع حادث إلاّ من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بحصوله بشرط إثباتهم عدم العلم به الى ذلك الحين.

ولا يسري أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضدّ المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلاّ

ابتداء من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضدّ المؤمن له أو تحصل على تعويض منه.

الفصل 15 ـ ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن بسبب من الأسباب الإعتيادية للقطع أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له بشأن طلب خلاص قسط التأمين أو من المؤمن له إلى المؤمن بشأن طلب التعويض.

الباب الثاني

أحكام خاصة ببعض أصناف التأمين

القسم الأول

التأمينات ذات الصبغة التعويضية

الفرع الأول

مبادىء عامة

الفصل 16 ـ مع مراعاة أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث.

ولا يحصل على المؤمن ما يلحق بالشيء المؤمن عليه من فساد أو نقص أو خسائر ناجمة عن عيب فيه.

الفصل 17 ـ يمكن التنصيص بالعقد على أنّه إذا اتضح من تقدير الخبراء أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز يوم وقوع الحادث مبلغ التأمين يتكفل المؤمن له وحده بما زاد عن القيمة المضمونة ويتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر عند الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه.

وإن وقع التنصيص على هذه القاعدة بالعقد يجب أن تكون موضوع مذكرة تفسر محتواها توجه للمؤمن له رفقة وثيقة العقد.

الفصل 18 ـ على كل من يؤمن لدى عدّة مؤمنين نفس المصلحة وضد نفس الخطر أن يعلم حالا كل مؤمن بالتأمين الآخر.

وعلى المؤمن له عند القيام بهذا الاعلام أن يبين اسم المؤمن الذي عقد معه تأمينا آخر والمبلغ المؤمن عليه.

وإذا أبرمت عدّة عقود تأمين بدون غش سواء في نفس التاريخ أوفي تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه فإنها تكون كلها نافذة المفعول بقدر حصة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء المؤمن عليه ويمكن الإتفاق بالعقد على اعتماد قاعدة ترتيب التواريخ أو التنصيص على التضامن بين المؤمنين.

الفصل 19 ـ يكون عقد التأمين باطلا إذا كان الشيء المؤمن عليه منعدما أو غير معرض للخطر عند إبرام العقد.

وينتهي مفعول عقد التأمين وجوبا في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لا يضمنه العقد.

و يجب على المؤمن في الحالات المذكورة بالفقرتين السّابقتين أن يُرجع للمؤمن له قسط التأمين أو جزء من القسط المدفوع مسبقا يتناسب و المدّة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

الفصل 20 ـ تُمنح التعويضات المترتبة عن عقود التأمين، دون حاجة إلى تفويض صريح، إلى مستحقيها وإلى الدائنين الممتازين والمرتهنين حسب رتبتهم الذين أعلموا المؤمن بحقوقهم قبل دفع تلك التعويضات.

ويتولّى المؤمن إعلام المستفيدين مباشرة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بما تقرر صرفه من تعويضات لفائدتهم وذلك في أجل شهر بداية من تسلمه الحكم القابل للتنفيذ والقاضي بالتعويض.

الفصل 21 ـ يحلّ المؤمن الذي قام بالتعويض و في حدود ذلك التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق والدعاوي على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن.

ويمكن أن يعفى المؤمن كليّا أو جزئيا من مسؤوليته نحو المؤمن له إذا لم يعد بإمكانه الحلول محله بفعل هذا الأخير.

خلافا للأحكام الواردة بهذا الفصل لا يحق للمؤمن أن يقوم بدعوى الرّجوع على الأعقاب والأسلاف والأصهار الأقربين والمستخدمين والعملة والخدم وبصفة عامّة كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلاّ في حالة الإضرار القصدي بالغير من قبل أحدهم.

الفصل 22 ـ يبقى التأمين ساريا وجوبا في صورة وفاة المؤمن له أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق على أن يتحمل الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق تنفيذ ما إلتزم به المؤمّن له تجاه المؤمّن بموجب عقد التأمين.

إلاّ أنّ عقد التأمين يتوقف وجوبا في حالة التفويت في عربة ذات محرّك بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت. ويمكن لكلّ من الطرفين فسخ العقد وإذا لم يتمّ الفسخ من أحدهما أولم يقع إستئناف العمل به باتفاق من المؤمن والمفوت له فإن الفسخ يتمّ وجوبا بانتهاء أجل شهرين من تاريخ التفويت.

ولا يمكن للمؤمن، في تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البريّة ذات المحرّك، معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويجب على المؤمن له أن يُعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول.

الفرع الثاني

تأمين المسؤولية

الفصل 23 ـ يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها كما يتحمّل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.

الفصل 24 ـ لا يكون المؤمن مطالبا بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلاّ إذا وجه له الغير المتضرر طلبا صُلحيا أو قام بدعوى ضدّه.

الفصل 25 ـ يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضدّ المؤمن له.

الفصل 26 ـ للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.

الفرع الثالث

التأمين من الحريق

الفصل 27 ـ يتحمل المؤمن على الحريق تعويض الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها والناتجة عن الإنفجار أوالإشتعال أو الإحتراق. على أنّ المؤمّن لا يتحمل الأضرار التي تنجر بفعل الحرارة وحدها أو من جراء الإحتكاك المباشر والحيني بالنار إذا لم يوجد حريق أو بداية حريق كل ذلك ما لم يقع الإتفاق على خلافه.

الفصل28 ـ تعد أضرارا منجرة عن الحريق الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها من جراء النجدة وأعمال الإنقاذ.

الفصل 29 ـ يتحمل المؤمن، بقطع النظر عن كلّ اتفاق مخالف، خسارة الأشياء المؤمن عليها أو فقدانها أثناء الحريق إلاّ إذا اثبت أن هذه الخسارة أو هذا الفقدان نتج عن سرقة.

الفصل 30 ـ يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو كان ناشئا عن عيب خاص بالشيء المؤمن عليه.

الفرع الرابع

التأمين الجماعي

الفصل 31 ـ عقد التأمين الجماعي هو العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد لتغطية أخطار المرض أو غيرها من الأخطار التي تمس بسلامة الشخص أو المتعلقة بالولادة. ويجب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين.

الفصل 32 ـ لا يمكن للمكتتب أن يحرم أحد المنخرطين من الإنتفاع بعقد التأمين الجماعي إلاّ إذا وقع حلّ العلاقة الرابطة بينهما أو إذا توقف المنخرط عن دفع قسط التأمين.

ولا يكون هذا الحرمان في حالة وقوعه عائقا أمام دفع الخدمات المستحقة كمقابل للأقساط أو معاليم الإشتراك التي سبق للمنخرط أن دفعها.

وينبغي على المكتتب أن يسلم للمنخرط مذكرة محرّرة من المؤمن تحدد بالخصوص الضمانات وطرق إستحقاقها وتوضح الاجراءات اللاّزم القيام بها في حالة وقوع حادث.

نصوص قانونية – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (2013– 2014)

Page 230

كما ينبغي على المكتتب أن يُعلم المنخرطين كتابيا بالتغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقهم أو واجباتهم .

الفرع الخامس

تأمين المساعدة

الفصل 33 ـ يتمثل تأمين المساعدة في التعهد مقابل الدفع المسبق لقسط التأمين أو معلوم الاشتراك بوضع إعانة في الحال على ذمة المنتفع بالعقد عندما يتعرض هذا الأخير لصعوبة ناجمة عن حدث طارىء و ذلك في الحالات وحسب الشروط المذكورة بالعقد.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل الأول من هذه المجلة يمكن أن تتمثل الاعانة في خدمات عينية.

القسم الثاني

التأمين على الأشخاص

الفصل 34 ـ يُعتبر تأمينا على الأشخاص، التأمين على الحياة بما فيه التأمين في صورة الوفاة والتأمين في صورة الحياة وكذلك التأمين على الحوادث التي تصيب الأشخاص والذي يحدد فيه أطراف العقد مبالغ التأمين.

الفصل 35 ـ لا يمكن للمؤمن بعد دفع المبلغ المؤمن عليه، في حالة تأمين الأشخاص أن يحل محلّ المتعاقد أو المنتفع فيما لهما من الحقوق ضدّ الغير بسبب حادث .

الفصل 36 ـ يكون التأمين في صورة الوفاة الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له باطلا إذا لم يُعط هذا الأخير موافقته كتابيا قبل اكتتاب العقد وتشترط موافقة المؤمن له في حالة تكوين رهن أو في حالة تحويل الانتفاع بالتأمين.

الفصل 37 ـ لا يكون للتأمين في صورة الوفاة أي مفعول إذا تعمد المؤمن له الإنتحار. إلاّ أنّه ينبغي على المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوي مقدار احتياطي التأمين. وفي حالة انتحار المؤمن له عن غير وعي يكون المؤمن ملزما بدفع المبالغ المحدّدة بالعقد ويحمّل واجب إثبات الإنتحار على المؤمن بينما يحمّل واجب إثبات إنعدام الوعي على المستفيد.

الفصل 38 ـ يبطل مفعول التأمين في صورة الوفاة عندما يتسبّب المستفيد عمدا في موت المؤمن له.

الفصل 39 ـ تدفع المبالغ المنصوص عليها بالعقد بعنوان التأمين في صورة الوفاة إمّا لشخص واحد أو لعدّة أشخاص مذكورين في العقد وإمّا لأشخاص يعينون بعد اكتتاب العقد ويكتسب المستفيد المعيّن بالعقد حقا خاصا ومباشرا على هذه المبالغ .

ويُعتبر أشخاصا معينين الفرين والأبناء من ولد منهم ومن سَيُولَدُ والورثة دون بيان أسمائهم.

وإذا كان التأمين مكتتبا لفائدة الورثة دون ذكر أسمائهم فلكل واحد منهم حق الانتفاع بالتأمين على قدر منابه من الإرث.

وبقطع النظر عن أحكام الفصل 241 من مجلّة الإلتزمات والعقود فإن من تنازل عن الإرث لا يفقد حق الإنتفاع بالتأمين.

الفصل 40 ـ إذا انعقد التأمين في صورة الوفاة بدون تعيين مستفيد أو إذا تنازل المستفيد الذي تمّ تعيينه عن حقه في التأمين فإنّ رأس المال أو الجراية المضمونين يدخلان ضمن تركة المتعاقد.

الفصل 41 ـ لا يحق للمؤمن القيام بدعوى للمطالبة باستخلاص أقساط التأمين ولا يترتب عن عدم دفع قسط من الأقساط غير فسخ عقد التأمين أو التخفيض من مقعوله.

ولا يثير عن عدم دفع أقساط التأمين بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة سواء كانت مبرمة على مدى حياة المؤمن له بدون شرط يتعلّق بالبقاء على قيد الحياة أو إذا كان فيها ما ينصّ على أن المبالغ أو الجرايات المؤمن عليها يقع دفعها بعد مضي عدد من السنوات غير التخفيض من رأس المال أو الجراية المؤمن عليها بقطع النظر عن كل إتفاق مخالف وبشرط أن يكون قد وقع دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

الفصل 42 ـ يكون اشتراء العقد في حالة التأمين على الحياة الزاميا عندما يطلب المتعاقد ذلك.

ولا تخول التأمينات الوقتية في صورة الوفاة الحق في تخفيض رأس المال أوفي اشتراء العقد.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 43 ـ على كل مؤسسة تقترح بمقتضى اتفاقية إطارية ممضاة مع أحد المؤمنين تأمينا تكون منفعته راجعة لصالحها، أن تسلّم للمؤمن له مذكرة تشتمل على مضمون من الشروط العامّة للتأمين ومنها بالخصوص اسم المؤمن وعنوانه ومدّة التأمين والأخطار التي تشملها التغطية وتلك التي لا تشملها.

الفصل 44 ـ لا يمكن تأمين الأخطار الواقعة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها بعقود تُكتتب لدى مؤسسات تأمين لا تكون لها صفة المؤسسات المقيمة .

الفصل 45 ـ يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يصدر فيما يخص التأمينات التي تصير إجبارية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، بنودا نموذجية لعقود التأمين وأن يحدد التعريفة القصوى والتعريفة الدنيا وكذلك الحدود القصوى لنسب عمولة وسطاء التأمين.

الفصل 46 ـ يجب أن تعرض الشروط العامة لعقود التأمين والتنقيحات المدخلة عليها على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية قبل نشرها لدى العموم.

ولا يفيد منح التأشيرة إلاّ عدم المعارضة ويمكن التراجع في التأشيرة كلما طرأ تغيير جوهري على المعطيات التي أعتمدت زمن منحها.

الفصل 47 ـ يجب على مؤسسات التأمين أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية تعريفاتها لمختلف أصناف التأمين قبل إدخالها حيز التطبيق. ويجب أن تكون تعريفات التأمين على الحياة مشهودا بصحتها من طرف خبير أكتواري معترف به من الوزير المكلف بالمالية.

العنوان الثاني

تنظيم المهن الخاصة بقطاع التأمين

الباب الأول

مؤسسات التأمين

القسم الأول

الترخيص

الفصل 48 ـ تُعتبر مؤسسات تأمين وتخضع تبعا لذلك للترخيص كل المؤسسات التي تتعاطى في نطاق نشاطها العادي اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين التي ورد تعريفها بالفصل الأول من هذه المجلة.

الفصل 49 ـ على مؤسسات التأمين أن تبين عند طلب الترخيص صنف أو أصناف التأمين التي تنوي استغلالها.

وتضبط قائمة أصناف التأمين بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 50 ـ يمنح الوزير المكلف بالمالية الترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة بعد أخذ رأي اللّجنة الإستشارية للتأمين المنصوص عليها بالفصل 94 من هذه المجلة ويجب أن يتضمن هذا الترخيص أصناف التأمينات التي تستغلها المؤسسة.

يأخذ الوزير المكلف بالمالية بعين الاعتبار لمنح الترخيص أو رفضه إمكانية بعث المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وخاصة برنامج نشاطها والإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة وكذلك مؤهلات مسيري المؤسسة وهيكلة رأس مالها أو صندوق مالها المشترك.

الفصل 51 ـ يمكن للوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي اللّجنة الإستشارية للتأمين المنصوص عليها بالفصل 94 من هذه المجلّة، أن يسحب جزئيا أو كليا الترخيص المشار إليه بالفصل 48 من هذه المجلة وذلك في الصور التالية :

1) عندما تكون المؤسسة لا تعمل طبقا للتراتيب الجاري بها العمل أو لنظامها الأساسي.

2) عندما تكون الحالة المالية للمؤسسة لا تتوفر فيها الضمانات الكافية التي تسمح لها بالوفاء بتعهداتها.

3) عندما لا تبلغ الأموال الذاتية لمؤسسة التأمين النسبة المحددة بالفصل 58 من هذه المجلة.

نصوص قانونية – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (2013– 2014) Page 231

4) عند حلّ المؤسسة أو تفليسها.

5) عند عدم الشروع في ممارسة نشاطها في ظرف سنة من تاريخ إعلامها بقرار الترخيص أو إذا توقفت لمدّة مماثلة عن اكتتاب عقود التأمين.

ويستمر مفعول عقود التأمين التي لا تزال سارية في تاريخ سحب الترخيص إلى غاية نشر قرار من الوزير المكلف بالمالية يحدد مصيرها.

الفصل 52 ـ لا يمكن سحب الترخيص طبقا لأحكام الفصل 51 إلاّ إذا وقع التنبيه على المؤسسة كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توضح الإخلالات المسجّلة عليها وتُطالبها بتقديم ملحوظاتها كتابيا في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام .

القسم الثاني

أشكال مؤسسات التأمين

الفصل 53 ـ يجب على مؤسسات التأمين للحصول على الترخيص أن تكون خاضعة للتشريع التونسي وأن يتم إنشاؤها في أحد الأشكال التالية :

ـ شركة خفية الاسم

ـ شركة ذات صبغة تعاونية

ـ صندوق تعاوني فلاحي مكوّن وفقا للنصوص الخاصة المنظمة له.

الفصل 54 : لا يمكن أن يكون رأس المال الإجتماعي للشركات الخفية الإسم أقلّ من ثلاثة ملايين دينار تكون مسددة بالكامل.

ولا يمكن أن يكون رأس المال الإجتماعي للشركات الخفية الإسم التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين أقلّ من مليون دينار مسدّدا بالكامل.

الفصل 55 ـ تعتبر شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية شركات مدنية بشرط أن تضمن لمخرطيها دفع تعهداتها كليا في صورة تحقق أحد المخاطر التي تكفلت بها مقابل معلوم اشتراك وأن لا تلجأ بقية اكتتاب عقود التأمين إلى وسطاء مأجورين بصولة وأن تتولى توزيع فائض مقابيضها على منخرطيها بالشروط المضبوطة بنظامها الأساسي.

الفصل 56 ـ يقع ضبط هياكل التصرّف والإدارة والمداولات لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية بنظمها الأساسية وتضبط بأمر الأحكام النموذجية للنظم الأساسية التي تكتسي صبغة إلزامية.

وتنطبق على هذه الشركات أحكام الفصول 83 و 83 مكرر و 84 و 84 مكرر و 86 من المجلة التجارية.

الفصل 57 ـ لا يجوز أن يكون صندوق المال المشترك لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية أقل من خمسمائة ألف دينار ويتكون هذا الصندوق من مساهمات الإنخراط التي يسدّدها المشتركون مع أول إنخراط ومن القروض ومن المنح والتبرعات والعطايا التي تمنح للشركة.

الفصل 58 ـ لا يجوز في أي وقت من السنة أن تكون الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين أقل من عشرين بالمائة من مجموع أقساط التأمين الصادرة والصّافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنة المالية المنقضية.

وتتضمن الأموال الذاتية رأس المال الإجتماعي أو صندوق المال المشترك والإحتياطي القانوني والإحتياطي المنصوص عليه بالنظام الأساسي والإحتياطي الإختياري .

القسم الثالث

النظام المالي والمحاسبي

الفصل 59 ـ على مؤسسات التأمين أن تقوم بتسجيل الإحتياطيات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازناتها وبتوظيف أموال تلك الاحتياطيات في أصول نفس الموازنة.

وتضبط قائمة الاحتياطيات وطريقة احتسابها وشروط توظيفها في أصول الموازنات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 60 ـ يجب على مؤسسات التأمين أن تقوم بمسك الدفاتر والسجلات و مجموعة البطاقات التي تضبط قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 61 ـ يجب على مؤسسات التأمين أن تقدم لوزارة المالية في أجل لا يتجاوز 31 جويلية من كل سنة تقريرا عن جميع عملياتها مع الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة لها التي تضبط قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويجب على هذه المؤسسات بالإضافة لذلك أن تقوم كل سنة بنشر موازناتها وحسابات الخسائر والأرباح بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وفي حالة تقاعس المؤسسة عن القيام بهذا الإجراء يمكن أن يتم النشر بمبادرة من الوزير المكلّف بالمالية على نفقة المؤسسة المعنية.

القسم الرابع

تحويل محفظة مؤسسات التأمين وإدماجها وتصفيتها

الفصل 62 ـ يمكن لمؤسسات التأمين أن تقوم بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بتحويل كامل لمحفظة عقودها أو جزء منها مع مالها من حقوق وما عليها من واجبات إلى مؤسسة تأمين واحدة أو إلى عدّة مؤسسات مرخص لها.

وتخضع عمليات ادماج أو استيعاب مؤسسات التأمين لنفس الإجراء.

الفصل 63 ـ يمكن للوزير المكلف بالمالية إذا تعذر على مؤسسة تأمين مواصلة انشطتها أو إذا لم تعد حالتها المالية توفر الضمانات الكافية التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها أن يقرر التحويل الوجوبي لجزء من محفظة عقودها أو لكامل تلك المحفظة إلى مؤسسة أخرى مرخص لها .

الفصل 64 ـ يتم إعلام المؤمن لهم ومكتتبي العقود والمنتفعين بها والدائنين بعمليات التحويل أو الإدماج أو الإستيعاب عن طريق إعلان يُنشر بمبادرة من المؤسسة المعنية بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

ويُمنح للمعنيين بالأمر أجل لتقديم ملاحظاتهم لا يقلّ عن ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر الاعلان بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية .

وينجر عن موافقة الوزيرالمكلف بالمالية على عمليات التحويل أو الادماج أو الإستيعاب بعد مضي الأجل المشار إليه أعلاه حق المعارضة بها تجاه المؤمن لهم و مكتتبي العقود والمنتفعين بها والدّائنين.

الفصل 65 ـ قبل التّصريح بحل أو تصفية مؤسسة تأمين يتعين أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية كتابيا. ويتقرر تقليص مؤسسة التأمين بحكم من المحكمة التي بدائرتها المركز الرئيسي للمؤسسة بعد طلب رأي الوزير المكلف بالمالية كتابيا وسماع النيابة العمومية .

الفصل 66 ـ يحمل على أصول مؤسسات التأمين امتياز عام ويخصص حسب الأولوية لخلاص المنتفعين بعقود التأمين.

ويقدم هذا الإمتياز على الإمتياز العام للخزينة وذلك خلافا للفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

القسم الخامس

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

الفصل 67 ـ يمكن لمؤسسات التأمين أو إعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وكذلك فروع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية بالبلاد التونسية أن تمارس نشاطها بتأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها محليا بمقتضى الفصل 44 من هذه المجلّة.

ويمكن لهذه المؤسسات التمتع بالنظام الوارد بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والمؤمن أو معيد التأمين المعني بالأمر.

وتحدد الاتفاقية المذكورة خاصة مجال نشاط هذه المؤسسات وكذلك طرق وشروط منح الانتفاع بالنظام المنصوص عليه بالقانون المذكور.

الفصل 68 ـ يجب على المؤسسات المذكورة بالفصل 67 من هذه المجلة وكذلك مؤسسات إعادة التأمين التي لا يوجد مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية والمصادق عليها مسبقا أن تعرض على موافقة الوزير المكلف بالمالية نائبا خاصا يكلف بإدارة جميع العمليات التي تعتزم ممارستها بالبلاد التونسية.

الباب الثاني

الوسطاء وخبراء التأمين ومعاينو الأضرار

القسم الأول

الوسطاء

الفصل 69 ـ يمكن أن تعرض عمليات التأمين للعموم عن طريق الوسطاء الآتي ذكرهم :

1 ـ سمسار التأمين : وهو الشخص الذي يربط بين المؤمن لهم ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين قصد تأمين الأخطار أو اعادة تأمينها دون أن يكون ملزما باختياره لاحدى مؤسسات التأمين أو اعادة التأمين والسمسار هو وكيل المؤمن له ومسؤول تجاهه.

2 ـ نائب التأمين : وهو الشخص المكلّف بمقتضى توكيل بإبرام عقود التأمين باسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدّة مؤسسات تأمين ويمكن أن ينشط بمفرده أو في إطار شركة مدنية مهنية.

3) منتج التأمين على الحياة : وهو الشخص الطبيعي المؤجر أو غير المؤجر الموكل من مؤسسة تعارس عمليات التأمين على الحياة. ويقتصر نشاط هذا المنتج على تقديم عقود التأمين واستخلاص الأقساط عند الإقتضاء. ولا يمكن لمنتج التأمين على الحياة أن يمثل الاّ مؤسسة تأمين واحدة.

الفصل 70 ـ يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 69 من هذه المجلة أن يثبتوا حصولهم على بطاقة مهنية وترسيمهم بسجل تمسكه مصالح وزارة المالية لهذا الغرض وذلك ليتسنّى لهم تقديم عمليات التأمين.

ويحتوي السجل المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل على ثلاثة أقسام مدرجة حسب أصناف الوسطاء وهذه الأقسام هي :

ـ القسم الاول : السماسرة ومؤسسات السمسرة في التأمين.

ـ القسم الثاني : نواب التأمين وشركات نواب التأمين.

ـ القسم الثالث : منتجو التأمين على الحياة.

الفصل 71 ـ يمنح الوزير المكلف بالمالية البطاقة المهنية المشار إليها بالفصل 70 من هذه المجلة بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 72 ـ لا يحق لوسيط التأمين أن يحمل أكثر من بطاقة مهنية.

الفصل 73 ـ لا تمنح البطاقة المهنية للشخص الطبيعي إلاّ إذا توفرت فيه الشروط التالية :

1) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

2) أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية.

3) أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.

4) أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.

5) أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو عقد تسمية إذا تعلّق الأمر بنائب لشركة تأمين او منتج تأمين على الحياة أو أن يكون مرسما بالسجل التجاري إذا تعلّق الأمر بسمسار.

6) أن يتوفر فيه أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

- أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين لدى مؤسسة مرخص لها من طرف الوزير المكلف بالمالية وأن يكون له خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن خمس سنوات.
- أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو الاقتصاد او التجارة مع خبرة مهنية في ميدان التأمين لا تقل عن ثلاث سنوات.
- أن يكون متحصلا على الاجازة أو الاستاذية في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة مع خبرة مهنية لا تقل عن سنة.
- أن يكون متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.

ولا يمكن أن تمنح البطاقة المهنية للذات المعنوية إلاّ إذا توفر في الأشخاص المسؤولين على إدارتها و تسييرها الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 74 ـ يجب ادراج اسم ولقب ومعرّف صاحب البطاقة المهنية لدى المؤسسة الذي يتم على يده إبرام عقد التأمين وذلك ضمن العقد أوضمن أية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

الفصل 75 ـ يسحب الوزير المكلف بالمالية البطاقة المهنية ويشطب اسم صاحبها بالسجل المذكور بالفصل 70 من هذه المجلّة بعد أخذ رأي اللّجنة المشار إليها بالفصل 71 منها التي تستمع وجوبا للمعني بالأمر و ذلك في الحالات التالية :

1) عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة.

2) عند الانقطاع بصفة نهائية عن النشاط.

3) عند مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.

4) عند استعمال الاموال المقبوضة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية.

الفصل 76 ـ لا يمكن الجمع بين مهنة وسيط التأمين وممارسة أي نشاط تجاري أو أي نشاط يعتبره القانون ذا صبغة تجارية.

الفصل 77 ـ مع مراعاة أحكام هذه المجلة يعارس سماسرة التأمين مهنتهم طبقا لأحكام المجلّة التجارية وخاصة منها المتعلّقة بعقد السمسرة وتخضع العلاقات بين نواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة ومؤسسات التأمين لأحكام مجلّة الإلتزامات و العقود وخاصة منها المتعلّقة بالوكالة بأجر.

الفصل 78 :

I ترجع ملكية محفظة عقود التأمين المكتتبة في إطار الوكالة الممنوحة لنائب التأمين إلى مؤسسة التأمين الموكلة.

وينتفع نائب التأمين في صورة التخلي بمحض إرادته عن الوكالة الممنوحة إليه أو من يؤول إليهم الحق في صورة وفاته، بمنحة تعويضية تسند على أساس حقوقه في العمولة الناتجة عن الديون المتخلى عنها.

II تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين ونواب التأمين لأحكام عقد تسمية نموذجي تعده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين المشار إليها بالفصل 91 من هذه المجلّة بعد التشاور مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لنواب التأمين ويجب أن يحدّد عقد التسمية النموذجي الذي يخضع للمصادقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية بالخصوص مبلغ الضمان المطلوب من نائب التأمين وطريقة احتساب المنحة التعويضية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط دفعها. كما يجب أن ينص عقد التسمية النموذجي على امتلاك النائب لحساب بنكي مهني مخصص للعمليات المالية المتعلّقة بالتأمين دون سواها.

القسم الثاني

الخبراء ومعاينو الأضرار

الفصل 79 ـ يُعتبر خبيرا كلّ مقدم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

ويُعتبر معاينا للأضرار كل مقدم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعاوي الرّجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار وإتخاذ الاجراءات التحفظية والوقائية لوضع حد لتفاقم الأضرار.

ولا يمكن للخبراء ومعاييني الاضرار أن يمارسوا نشاطهم إلاّ بعد ترسيمهم بسجل تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين بعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها بالفصل 80 من هذه المجلة.

الفصل 80 ـ تُضبط بأمر شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعاييني الاضرار وكذلك مهام و تركيبة لجنة الخبراء.

الفصل 81 ـ لا يجوز لمؤسسات التأمين الاستعانة بالخبراء ومعاييني الاضرار غير المرسمين بالسجل المذكور بالفصل 79 من هذه المجلّة إلاّ انّه يجوز في الحالة التي تستلزم خبرات فنية اللّجوء إلى خبراء غير مرسمين وذلك بعد موافقة لجنة الخبراء المشار إليها بالفصل 80 من هذه المجلّة.

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

الفصل 82 ـ تخضع مهن قطاع التأمين لمراقبة وزارة المالية وترمي هذه المراقبة إلى حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وكل الأطراف الأخرى المعنية بحسن تنفيذ هذه العقود.

وتشمل المراقبة خاصة تطبيق التراتيب المتعلقة بالتأمين وتسيير مؤسسات التأمين وإستعمال الأموال التي لها إرتباط بعمليات التأمين.

الفصل 83 ـ يقوم بالمراقبة المشار إليها بالفصل 82 من هذه المجلة مراقبو التأمين العاملون لأدنى بعهمة صادرة عن الوزيرالمكلف بالمالية ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يراجعوا في أي وقت وعلى عين المكان العمليات التي تقوم بها مؤسسات التأمين والوسطاء والخبراء ومعاينو الاضرار وينبغي على هذه المؤسسات والأشخاص أن يضعوا على ذمة المراقبين كل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها.

الفصل 84 ـ تقع معاينة المخالفات للتشريع المنظم لقطاع التأمين بمحضر يحرره مراقبو تأمين على الأقل يكون كل منهما محلفا وله على الأقل رتبة متفقد يعاينان فيه بصورة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة. ويتضمن كل محضر وجوبا ختم المصلحة التي ينتمي إليها العونان المحرران له.

ويطالب المخالف أو نائبه الذي يحضر تحرير المحضر بإمضائه وتسلم له نسخة منه.

ويجب في صورة غياب المخالف أو حضوره و إمتناعه عن التوقيع التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتوجه المحاضر إلى الوزيرالمكلف بالمالية الذي يحيلها بدوره إلى وكيل الجمهورية عندما تستوجب الوقائع المعاينة بهذه المحاضر تتبعات جزائية.

الفصل 85 ـ لا يمكن لأي كان أن يدير مؤسسة تأمين أو أن يتصرف فيها أو يراقبها أو يحمّلها أي إلتزام :

ـ إذا صدر عليه حكم من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 73 من هذه المجلّة.

ـ إذا صدر عليه حكم من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالتأمين.

ـ إذا صدر عليه حكم بالتفليس.

الفصل 86 ـ علاوة عن الأحكام الواردة في التشاريع الجاري بها العمل. يمكن للوزير المكلّف بالمالية إذا أدت تصرفات المسيرين الى وضع تكون فيه المؤسسة التي يديرونها غير قادرة على الوفاء بتعهداتها أومخلّة تماما بالإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل. أن يطلب من القاضي الإستعجالي تعويض هياكل تسيير المؤسسة بمتصرف وقتي تكون له كامل الصلاحيات لمسك أملاك المؤسسة وحفظها وإدارتها و التصرف فيها الى غاية تنفيذ عملية التصحيح.

الفصل 87 ـ تسلط على مؤسسات التأمين الخاضعة للترخيص في حالة الإخلال بالإلتزامات المحمولة عليها بموجب أحكام هذه المجلة، العقوبات والإجراءات التالية :

1) العقوبات والإجراءات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية :

- الإنذار
- التوبيخ
- وضع الشركة تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي

ويقع إعلام مجلس إدارة المؤسسة المعنية بالعقوبات والإجراءات المتخذة.

2) العقوبات والإجراءات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية للتأمين المنصوص عليها بالفصل 94 من هذه المجلة :

ـ سحب الترخيص طبقا لأحكام الفصل 51 من هذه المجلّة .

ـ إقرار التحويل الوجوبي عملا بأحكام الفصل 63 من هذه المجلة.

الفصل 88 ـ

1. ـ تعاقب مؤسسة التأمين اذا تأخرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصل 61 من هذه المجلة أو لم تنشر حساباتها السنوية في الآجال القانونية بخطية قدرها خمسون دينار عن كل يوم تأخير.

2. ـ تعاقب مؤسسة التأمين التي تستعين بخبراء أو بمعاييني أضرار غير المرسمين بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من هذه المجلة بخطية من مائة دينار الى الف دينار.

3. ـ تعاقب مؤسسة التأمين التي تنشر لدى العموم الشروط العامة لعقود التأمين قبل التحصل على التأشيرة المنصوص عليها بالفصل 46 من هذه المجلة بخطية من ألف دينار الى خمسة آلاف دينار.

4. ـ تعاقب مؤسسة التأمين التي تخل بوجوب توجيه تعريفاتها لمختلف إصناف التأمين وفقا لما هو مبين بالفصل 47 من هذه المجلة بخطية من الف دينار الى خمسة آلاف دينار.

5. ـ تعاقب مؤسسات التأمين التي تنفذ كل اتفاق أبرم فيما بينها دون إحترام مقتضيات الفصل 92 من هذه المجلة بخطية من الف دينار الى خمسة آلاف دينار.

6. تعاقب المؤسسة المكتتبة لعقد التأمين التي لم تسلم للمؤمن له المذكرة المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه المجلة بخطية من الف دينار الى خمسة آلاف دينار.

ويقع استخلاص الخطايا الواردة بهذا الفصل بواسطة بطاقة جبر يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 89 ـ علاوة عن التتبعات العدلية بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل يعاقب :

1 ـ الرؤساء المديرون العامون والمديرون الوكلاء وبصفة عامة كل شخص له صفة ممثل لمؤسسة تأمين تباشر نشاطها بدون ترخيص بخطية من الف دينار الى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما الى ستة أشهر.

2 ـ الاشخاص غير المرسمين بالسجلين المنصوص عليهما بالفصلين 70 و79 من هذه المجلة والذين يباشرون نشاطا بعنوان وسطاء التأمين أو خبراء أو معايني الاضرار بخطية من الف دينار الى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما الى ستة أشهر.

3 ـ وسطاء التأمين الذين يخلون بمقتضيات الفصل 76 من هذه المجلة بخطية من خمسمائة دينار الى خمسة آلاف دينار.

4 ـ كل شخص يدير مؤسسة تأمين او يتصرف فيها أو يراقبها أو يحملها اي التزام وهو تحت طائلة "رافع المنصوص عليها بالفصل 85 من هذه المجلة بخطية من الف دينار الى خمسة آلاف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما الى ستة أشهر.

الفصل 90 ـ يعتبر خيانة موصوفة الإستيلاء على الأموال أو التصرف فيها بدون وجه شرعي من قبل كل مستخدم بشركة تأمين او ممثل لها أو وسيط تأمين قبض هذه الأموال لفائدة شركة تأمين أو بإسمها ويعاقب مقترف هذه الجرائم بنفس العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجنائية.

الباب الرابع

تنظيم المهنة

القسم الاول

الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين

الفصل 91 ـ على مؤسسات التأمين أن تكوّن جمعية مهنية يكون نظامها الأساسي مصادقا عليه مسبقا من قبل الوزيرالمكلف بالمالية و تكون هذه الجمعية مؤهلة لطرح كل المواضيع التي تتعلّق بالمهنة على سلطة الإشراف.

الفصل 92 ـ على مؤسسات التأمين الخاضعة لأحكام هذه المجلّة أن توجه الى الوزير المكلف بالمالية كل اتفاق تبرمه فيما بينها أو في إطار جمعيتها المهنية بخصوص التعريفة أو الشروط العامة لعقود التأمين أو المنافسة أو التصرف المالي ولاينفذ الإتفاق إلاّ إذا لم تقع معارضته من قبل الوزير المكلف بالمالية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام به على أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يوقف تنفيذ الإتفاق بعد مضي هذا الأجل.

القسم الثاني

المجلس الأعلى للتأمين

الفصل 93 ـ أحدث مجلس أعلى للتأمين يتولى النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه الوزير المكلّف بالمالية وخاصّة المسائل المتعلقة بوضعية القطاع وتنظيمه وكذلك السبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

ويرأس المجلس الأعلى للتأمين الوزير المكلّف بالمالية وتضبط بأمر تركيبته وقواعد تسييره.

الفصل 94 : أحدث ضلب المجلس الأعلى للتأمين لجنة مختصة تسمى «اللّجنة الإستشارية للتأمين» تدعى لإبداء رأيها بشأن منح الترخيص وفقا لأحكام الفصل 50 من هذه المجلّة أو بشأن تسليط العقوبات والإجراءات المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 87 من هذه المجلّة. وتضبط بأمر تركيبة اللّجنة الإستشارية للتأمين وقواعد تسييرها.

نصوص قانونية – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (2013– 2014)

Page 234

4- قانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرخ في 2005/08/15 يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخصّ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخصّ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يدرج بمجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، عنوان خامس يسمّى "تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور" ويتضمن الفصول من 110 إلى 179 التالية :

الباب الأول

إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها

الفصل 110 ـ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها. وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان.

ويغطي عقد التأمين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.

ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

الفصل 111 ـ تنطبق إلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة على كل عربة برية ذات محرك وعلى مجروراتها باستثناء العربات التي تمتلكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2005.

الفصل 112 ـ على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك توفير هذا التأمين لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل 110 من هذه المجلة.

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اتصالها بطلب إبرام عقد تأمين رفض ضمني.

ويمكن لكل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة يطلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه ويجاب طلبه بالرفض أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريفة التابع للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي هذه الحالة ومع مراعاة أحكام الفصل 45 من مجلة التأمين يتولى المكتب المركزي للتعريفة ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة البرية ذات محرك.

وتضبط قواعد تسيير المكتب المشار إليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

الفصل 113 ـ تسلط على كل مؤسسة تأمين ترفض تأمين المسؤولية المدنية رغم تحديد تعريفته من قبل المكتب المركزي للتعريفة إحدى العقوبات أو الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة التأمين أو بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 114 ـ تضبط بأمر شروط تطبيق أحكام هذا الباب على مستغلي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.

وعلى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك أن تكوّن في ما بينها جمعية مهنية تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين ويصادق على نظامها الأساسي بقرار من وزير المالية.

الفصل 115 ـ يعاقب بخطية من مائة إلى ألف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل مخالف لمقتضيات الفصل 110 من هذه المجلة. وفي صورة العود يضاعف مقدار الخطية.

غير أنه إذا نشرت قضية أمام المحكمة المدنية بخصوص نزاع يتعلق بوجود التأمين أو بصحته فإنه يجب على المحكمة الجزائية المتعهدة بالنظر في الجنحة المشار إليها أعلاه أن توقف النظر في القضية إلى أن يقضى في النزاع المدني بحكم بات.

الفصل 116 ـ يتولى أعوان الشرطة والحرس الوطني المكلفون بشرطة الطرقات والمرور ومأمورو الضابطة العدلية المعنيون معاينة مخالفة أحكام الفصل 110 من هذه المجلة.

الفصل 117 ـ يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات والناتجة عن :

أ ـ الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك أو مجروراتها أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها.

ب ـ تتائر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ولا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الأضرار التالية :

أ ـ الأضرار اللاحقة بسائق العربة.

ب ـ الأضرار اللاحقة بسارق العربة والمشاركين في السرقة.

ج ـ الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.

د ـ الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

هـ ـ الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

و ـ الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو للانبعاث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات.

ز ـ الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة برية ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتبت عنه أضرار بدنية.

الفصل 118 ـ يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في الحالات التالية :

أ ـ إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة.

ب ـ إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة.

ولا يطبق هذا الشرط إذا كان السائق يسوق عربة برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل.

ج ـ إذا تم نقل أشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة إلى الأضرار التي تلحقهم.

الفصل 119 ـ لا يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ ـ بالشرط المتعلق بالتخفيض من مبلغ التعويض المطبق وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 8 من هذه المجلة.

ب ـ بجميع حالات سقوط الحق.

ويتولى المؤمن في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين أ. و ب ، من هذا الفصل دفع التعويض إلى مستحقيه لحساب المؤمن له ويمكنه أن يقوم عليه بدعوى لاسترجاع المبالغ التي دفعها عوضا عنه.

الفصل 120 ـ يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

أ ـ بحالات عدم التأمين التالية :

ـ بطلان عقد التأمين.

ـ انتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل.

ـ فسخ عقد التأمين عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من هذه المجلة.

ـ إيقاف عقد التأمين عدا في الصورتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من هذه المجلة.

ب ـ بجميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

ويجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان، حتى لا يسقط حقه، أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

ويتولى الصندوق دفع التعويض إلى مستحقيه ويمكنه أن يقوم بدعوى لاسترجاع ما دفعه.

الباب الثاني

نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

القسم الأول

النظام القانوني للتعويض

الفصل 121 ـ يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، في صورة التسوية الصلحية، طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم، ويمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وبالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، الحصول عند الاقتضاء إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.

وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره.

الفصل 122 ـ يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطإ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطإ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

الفصل 123 ـ يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون.

وتحدد المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا، طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

وعند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة.

الفصل 124 ـ لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم سائق أو حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة أو بالأمر الطارئ أو بفعل الغير.

الفصل 125 ـ تسقط الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو بمن تسبب فيه.

القسم الثاني

الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها

الفرع الأول

أحكام مشتركة

الفصل 126 ـ يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم :

ـ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.

ـ خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

ـ الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم.

ـ الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة.

الفصل 127 ـ يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات.

وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن السنة فإن قاعدة احتساب التعويض تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوما.

وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي الإدلاء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل المتمتين لها لدى الصندوق المعني.

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

الفرع الثاني

مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث

الفصل 128 ـ يشمل التعويض :

ـ مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين.

ـ مصاريف الإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة.

ـ نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية.

ـ مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 129 ـ يتحمل المؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الإطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان الاجتماعي ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وفي صورة عدم إبرام الاتفاق المشار إليه بالفقرة السابقة، تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلّف بالصحة العمومية والوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية، ويبقى هذا القرار نافذا إلى أن يقع إبرام الاتفاق المذكور.

الفرع الثالث

تعويض خسارة الدخل

خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

الفصل 130 ـ يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

ويتم تعويض المتضرر على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص عليه الفصل 127 من هذه المجلة وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة.

ويصرف التعويض عن خسارة الدخل دفعة واحدة.

الفرع الرابع

تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم

الفصل 131 ـ العجز الدائم هو النقص النهائي في مقدرة المتضرر الوظيفية بعد البرء التام بالقياس مع مقدرته الوظيفية مباشرة قبل وقوع الحادث.

وتحدد نسبة العجز الدائم بواسطة اختبار طبي على أساس جدول قياسي يضبط بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 132 ـ يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر.

وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب.

ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية.

الفصل 133 ـ يساوي مبلغ التعويض عن الضرر البدني حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحدة.

وتضبط قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وذلك وفق الجدول التالي :

نصوص قانونية – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (2013– 2014) Page 237

سن المتضرر / نسبة العجز	أقل من 18 سنة	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 60	60 سنة كاملة فأكثر
من 1 إلى 5	%10	%10	%10	%10	%9	%9
من 6 إلى 10	%11	%11	%11	%11	%11	%9
من 11 إلى 15	%12	%12	%12	%12	%11	%9
من 16 إلى 20	%14	%12	%12	%12	%11	%11
من 21 إلى 30	%15	%14	%14	%14	%12	%11
من 31 إلى 40	%16	%15	%15	%14	%12	%11
من 41 إلى 50	%16	%16	%15	%15	%13	%11
من 51 إلى 70	%17	%17	%16	%16	%14	%12
من 71 إلى 90	%23	%18	%17	%17	%15	%13
من 91 إلى 100	%26	%21	%20	%20	%17	%16

الفصل 134 ـ يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة.

ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة.

ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على النحو التالي :

سن المتضرر / درجة الضرر	من 18 سنة كاملة إلى سن ما قبل 25	من 25 سنة كاملة إلى سن ما قبل 30	من 30 سنة كاملة إلى سن ما قبل 35	من 35 سنة كاملة إلى سن ما قبل 40	من 40 سنة كاملة إلى سن ما قبل 45	من 45 سنة كاملة إلى سن ما قبل 50	50 سنة كاملة فأكثر
درجة أولى (بدون تأثير)	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0
درجة ثانية (تأثير ضعيف)	%10	%10	%8	%8	%6	%6	%5
درجة ثالثة (تأثير متوسط)	%30	%25	%20	%15	%15	%10	%10
درجة رابعة (تأثير كبير)	%50	%45	%40	%35	%30	%25	%15
درجة خامسة (تأثير هام)	%70	%65	%60	%55	%45	%35	%25
درجة سادسة (تأثر هام جدا)	%100	%90	%80	%70	%60	%50	%40

الفصل 135 ـ يصرف التعويض عن الضرر البدني وعن الضرر المهني في شكل رأس مال أو على أقساط حسب طلب المتضرر أو حسب الصيغة التي يقرها حاكم التقاديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية وذلك بعد خصم مبلغ الجرايات المسندة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل وأنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 136 ـ يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في التقرير الطبي.

ويتم التعويض عن هذا الضرر على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات التالي :

درجة الضرر	مبلغ التعويض
منعدم	%0
خفيف جدا	%10
خفيف	%15
معتدل	%25
متوسط	%40
كبير	%80
هام	%150
هام جدا	%300

ويصرف التعويض عن هذا الضرر دفعة واحدة.

الفصل 137 ـ إذا كانت نسبة العجز الدائم للمتضرر تساوي أو تفوق ثمانين بالمائة فإنه يمكن منحه تعويضا بعنوان الاستعانة بشخص آخر.

ويجب أن يتم التنصيص على ضرورة الاستعانة بشخص آخر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير.

ويساوي التعويض الممنوح بهذا العنوان نسبة عشرين بالمائة من قيمة التعويض البدني الناتج عن العجز الدائم. ويصرف هذا التعويض حسب طريقة تعويض الضرر البدني والضرر المهني.

الفصل 138 ـ يتم تقدير الأضرار الناتجة عن العجز الدائم من قبل الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.

ويتم ترسيم الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني بقائمة تضبط بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون المتعلق بالخبراء العدليين ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 139 ـ على المؤمن أن يعلم المتضرر في أجل أقصاه شهر من يوم تسلمه مطلب التسوية الصلحية بضرورة خضوعه لاختبار طبي بواسطة طبيب يقع تعيينه من القائمة المشار إليها بالفصل 138 أعلاه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاختبار.

كما يجب عليه أن يُعلمه باسم الطبيب الخبير وموضوع الاختبار وتاريخه ومكانه وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويتحمل المؤمن أجرة الخبير الذي يعينه.

كما يُعلم المؤمن المتضرر أنه بإمكانه الاستعانة بطبيب على نفقته.

ويجب على المؤمن أن يعلم المتضرر بأن عرض التسوية الصلحية يمكن أن يتم في شكل تسبقة طبقا لأحكام الفصل 164 من هذه المجلة.

الفصل 140 ـ في صورة اعتراض المؤمن أو المتضرر على نتيجة الاختبار الذي يقوم به الخبير المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة، يتم الاختبار بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يقع تعيينهم من نفس القائمة المشار إليها أعلاه بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا. ويتحمل من عارض نتيجة الاختبار أجرة الخبراء.

وتكون نتيجة الاختبار الذي تقوم به اللجنة المشار إليها بالفقرة المتقدمة ملزمة للأطراف في مرحلة التسوية الصلحية.

ويقع تقديم اعتراض المتضرر على تعيين الطبيب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ بلوغ الإعلام إليه باسم الطبيب الخبير وفق أحكام الفصل 139 من هذه المجلة كما يتم الاعتراض على نتيجة الاختبار في نفس ذلك الأجل بداية من تاريخ تسلم كل طرف تقرير الاختبار.

الفصل 141 ـ يمكن للطبيب الخبير طلب رأي طبيب مختص أو أطباء مختصين.

الفصل 142 ـ على الطبيب الخبير أن يسلّم نسخة من تقريره إلى كل من المؤمن والمتضرر والطبيب الذي استعان به هذا الأخير في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الاختبار.

ويمكن التمديد في هذا الأجل وبنفس الفترة مرة واحدة بطلب معلل من الطبيب الخبير يوجه إلى المؤمن.

وفي صورة عدم تقديم التقرير في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقع تعيين طبيب آخر بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الطرف الأكثر حرصا.

الفرع الخامس

التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي

والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة

الفصل 143 ـ إذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا لأحكام الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية والأبناء والأبوين والأحفاد وذلك وفقا للشروط التالية :

ـ القرين : مدى الحياة ما لم يتزوج.

ـ الأبوان : مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمستمرة.

ـ الأبناء والأحفاد :

* إلى سن العشرين دون شرط.

* إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين من عمرهم.

* بالنسبة إلى الشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد السن.

* بالنسبة إلى البنت على أن يتوفر لها الكسب أو أن تتزوج.

الفصل 144 ـ يحتسب مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي على أساس ثمانين بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك كما تم ضبطه بالفصل 127 من هذه المجلة.

الفصل 145 ـ يصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جرايات شهرية ويقع توزيعه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 143 أعلاه كالآتي :

ـ القرين : 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك في صورة وجود أبناء و50% في صورة عدم وجودهم.

ـ المطلقة المنتفعة بجراية عمرية : الجراية العمرية على أن لا تتجاوز 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك.

ـ الأبناء : 20% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك للابن الواحد و30% للابنين و40% للثلاثة أبناء فأكثر في صورة وجود القرين.

وفي صورة عدم وجود القرين يمنح 50% للابن الواحد و60% للابنين و70% للثلاثة أبناء و80% للأربعة أبناء فأكثر.

وتوزع الجرايات المستحقة للأبناء سوية بينهم.

- الأبوين والأحفاد : 10% توزع سوية بينهم.

وفي صورة تجاوز المبالغ الموزعة نسبة 80% المشار إليها بالفصل 144 أعلاه، يجرى تخفيض نسبي في حصة كل منتفع.

ويمكن للقرين وللأبوين الحصول على التعويض في شكل رأس مال يحتسب بالرجوع إلى جدول معاوضة الجرايات الوقتية أو العمرية.

وفي هذه الحالة يكون اختيار طريقة صرف التعويض من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة نهائيا ولا رجعة فيه.

ويضبط جدول معاوضة الجرايات بأمر.

وفي صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات.

الفصل 146 - يسند للقرين والأبناء والأبوين تعويض بعنوان الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب الوفاة وذلك كما يلي :

- القرين : مرتين ونصف المرة الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

- الأبناء : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات هذا الأجر يوزع سوية بينهم.

- الأبوين : مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهما.

ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة.

الفصل 147 - تسدّد لأولي الحق مصاريف الدفن على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

القسم الثالث

إجراءات التسوية الصلحية

الفرع الأول

آجال تقديم عرض التسوية الصلحية
وحالات توقيفها أو تعليقها

الفصل 148 - يمكن للمتضرر، أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة وفاة المتضرر بعد تقدمه بطلب في التسوية الصلحية أو على إثر شروعه في إجراءات التقاضي، يمنح لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة أجل شهر بداية من تاريخ الوفاة لتقديم طلب في التسوية الصلحية.

وفي هذه الحالات، يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال عربة برية ذات محرك أن يقدم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة للأشخاص في حوادث المرور وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

وفي صورة قيام المتضرر، أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بإجراءات التقاضي ثم عدوله عنها لطلب التسوية الصلحية، يمكن لمؤسسة التأمين رفض التسوية الصلحية أو قبولها.

الفصل 149 - في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة.

الفصل 150 - يجب على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة إثارة أحد استثناءات الضمان القانونية أو التعاقدية التي لا يعارض بها المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة مواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية وله حق الرجوع على من يجب.

الفصل 151 - لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وتعرض النزاعات التي تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمن المسؤول عن الحادث باستثناء الدولة على التحكيم طبقا للشروط والإجراءات التي تضبط بالاتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 152 - في صورة تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية قبل تسلم المؤمن لمحضر البحث، يدعى طالب التسوية الصلحية إلى تقديم محضر البحث. ويقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين تسلم المؤمن لمحضر البحث المنصوص عليه بالفصل 167 من هذه المجلة أو إلى حين تقديمه من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

الفصل 153 - إذا لم يتسلم المؤمن البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة أو تسلمها منقوصة بعد شهر من تاريخ المراسلة، يقع توقيف احتساب أجل تقديم العرض المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصوله على تلك البيانات.

الفصل 154 - في صورة إقامة المستفيد من التعويض خارج البلاد التونسية، يقع التمديد بشهر في أجل تقديم البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة وكذلك في أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 155 - إذا رفض المتضرر الخضوع للاختبار الطبي المشار إليه بالفصل 139 من هذه المجلة أو اعترض على تعيين الطبيب أو على نتيجة الاختبار أو في حالة تعيين طبيب آخر طبقا للفصل 142 من هذه المجلة فإنه يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة إلى حين حصول المؤمن على تقرير الخبير.

الفصل 156 ـ إذا لم يقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة كل البيانات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذه المجلة، يمكن للمؤمن أن يطلب استكمال تلك البيانات في أجل شهر.

وفي صورة عدم احترام المؤمن للأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فإنه لا يقع توقيف احتساب أجل تقديم عرض التسوية الصلحية.

الفصل 157 ـ تحتسب على المؤمن الذي يقوم بتقديم عرض تسوية صلحية بعد الأجل المنصوص عليه بالفصل 148 من هذه المجلة فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني إلى تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية أو تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 158 ـ في صورة تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية غير مطابق للمقاييس المنصوص عليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة، فإنه ينتج عن المبلغ المحكوم به قضائيا فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 159 ـ في حالة عدم تقديم المؤمن عرض تسوية صلحية تحتسب عليه فوائض تأخير تساوي حاصل ضرب المبلغ المحكوم به قضائيا في مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 148 من هذه المجلة إلى تاريخ صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

وتسلط على المؤمن خطية تساوي نسبة 10% من المبلغ المحكوم به قضائيا تصرف لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور المنصوص عليه بالفصل 177 من هذه المجلة.

الفصل 160 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 10 من هذه المجلة، على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقوم بدفع مبلغ التعويض في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبرام محضر الصلح.

وبانقضاء هذا الأجل يتم إكساء محضر الصلح المبرم بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المؤمن أو المتضرر.

وإذا لم يحترم المؤمن الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن مبلغ التعويض ينتج فوائض تحتسب على أساس مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني ابتداء من انقضاء أجل التنفيذ إلى حين وفائه بتعهداته.

الفصل 161 ـ إذا كان المستفيد من التعويض قاصرا أو فاقدا للأهلية يجب على المؤمن أن يقدم عرض التسوية الصلحية إلى حاكم التقاديم للمصادقة عليه وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الالتزامات والعقود.

وفي صورة عدم احترام المؤمن لهذا الشرط، يمكن لكل ذي مصلحة، باستثناء المؤمن طلب إبطال الصلح.

الفصل 162 ـ في صورة طلب التسوية الصلحية، لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور إلا في الحالات التالية :

ـ في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الآجال المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 156 من هذه المجلة.

ـ في صورة تقديم عرض التسوية الصلحية دون التوصل إلى إبرام محضر صلح في الآجال القانونية.

ويبقى المؤمن ملزما بمواصلة تطبيق إجراءات التسوية الصلحية في صورة انقضاء هذه الآجال دون قيامه بتقديم عرض.

الفصل 163 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 121 من هذه المجلة، تحتسب التعويضات سواء من قبل المؤمن أو من قبل المحكمة حسب نفس جداول ومقاييس التعويض المشار إليها بالفصول من 121 إلى 147 من هذه المجلة.

الفصل 164 ـ يجب أن يكون عرض التسوية الصلحية في شكل تسبقة إذا لم يبلغ إلى علم المؤمن ما يثبت التئام الجرح أو البرء التام للمتضرر في أجل أربعة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

ولا يقل مبلغ التسبقة عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل.

وتصرف هذه التسبقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بداية من تاريخ تسلم المؤمن تقرير الاختبار الذي يبين عدم إمكانية تحديد نسبة العجز النهائية.

ويقع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علم المؤمن بالتئام الجرح أو البرء التام.

الفصل 165 ـ في صورة امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التسبقة أو تقديمها بصفة متأخرة أو عرض مبلغ أقل من المبلغ المنصوص عليه بالفصل 164 من هذه المجلة، يمكن للمتضرر القيام بقضية استعجالية.

ويتحمل المؤمن فوائض تأخير تساوي مرة ونصف المرة نسبة الفائض القانوني المدني بداية من انقضاء أجل خمسة عشر يوما إلى غاية صدور الحكم البات ما لم يتم تنفيذه من قبل.

الفصل 166 ـ تنطبق أحكام هذا الباب على الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

لتطبيق أحكام هذا الباب، تشمل عبارة المؤمن مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية.

الفرع الثاني

إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية

الفصل 167 ـ على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية والجمعية المهنية لمؤسسات التأمين وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر والمتضرر.

وإذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن، يجب على تلك السلطة إحالة نظير من المحضر في نفس الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدمة إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ويتضمن محضر البحث بيانات وأمثلة وجوبية وفقا لأنموذج يضبط بأمر.

الفصل 168 ـ على المؤمن في صورة تسلّمه لمطلب تسوية صلحية أن يعلم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أنه عليه تقديم نسخة من محضر البحث مصحوبة بما يثبت تاريخ تسلمه لهذا المحضر.

الفصل 169 ـ عند طلب التسوية الصلحية، على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، أن يمكن المؤمن من المعطيات التي

يطلبها لإعداد عرض التسوية الصلحية وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تسلمه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وتشمل هذه المعطيات هوية المتضرر ومهنته ودخله والأضرار اللاحقة به وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدته مرفوقة بالمؤيدات.

وفي حالة الوفاة، تتضمن المعطيات هوية من يؤول إليهم حق الهالك ودرجة قرابتهم به ومضمون ولادة لكل واحد منهم ومضمون وفاة الهالك أو حجة وفاته وتحديد الهياكل المطالبة بتسديد تعويضات لفائدتهم مرفوقة بالمؤيدات.

وتضبط هذه المعطيات وفق أنموذج تعده الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ويصادق عليه من قبل وزير المالية.

وفي صورة وجود خلاف بين المؤمن والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة حول هذه المعطيات والمؤيدات، فإنه يمكن القيام بقضية استعجالية لمعاينة استكمالها.

الفصل 170 ـ على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر بمده بقائمة في المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية. كما يتعين عليه مطالبة المؤجر بمده بقائمة في المبالغ المستحقة بعنوان خدمات مسداة للمتضرر.

ويترتب عن عدم تقديم القائمة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ المطالبة بها سقوط حق الصندوق أو المؤجر في الرجوع على المؤمن والمسؤول عن الحادث لاسترجاع تلك المبالغ.

الفصل 171 ـ في صورة عدم مدّ المؤمن بقائمة في المبالغ المنصوص عليها بالفصل 170 من هذه المجلة، لا يمكن لهذه الهياكل بعد قيام المؤمن بدفع التعويض، أن تقوم بدعوى الرجوع إلا على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة.

وتبرم اتفاقية بين المؤمنين وصناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة لتحديد حقوق وواجبات كل الأطراف.

ويصادق على هذه الاتفاقية بأمر.

الباب الثالث

صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

الفصل 172 ـ يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

الفصل 173 ـ يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق.

الفصل 174 ـ يتمتع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالشخصية المعنوية وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص مفتوح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.

ويرجع الصندوق بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 175 ـ يحلّ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد في ما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحقّ للصندوق المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استوجاعها.

وفي صورة إبرام صلح بين الصندوق والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

الفصل 176 ـ تتكون موارد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من :

ـ مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

ـ مساهمة المؤمن لهم.

ـ المبالغ المدفوعة للمتضررين والمسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة.

ـ الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل.

ويقع ضبط هذه المساهمات واحتسابها وطرق استخلاصها طبقا للشروط التالية :

ـ تضبط مساهمة مؤسسات التأمين على أساس تكاليف الصندوق وتوزع حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك ومجروراتها والصادرة بعنوان السنة المنقضية.

ـ تضبط مساهمة المؤمن لهم على أساس أقساط تأمين المسؤولية المدنية أو معاليم الاشتراك الصادرة والصافية من الإلغاءات والأداءات.

وتنطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.

الباب الرابع

صندوق الوقاية من حوادث المرور

الفصل 177 ـ يحدث صندوق يسمّى "صندوق الوقاية من حوادث المرور" يتولى تمويل الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين.

ويعهد بالتصرف في هذا الصندوق إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 178 ـ تضبط بأمر إجراءات تدخل وطرق تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.

الفصل 179 ـ تتكون موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور من :

ـ مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

ـ مساهمة المؤمن لهم.

ـ مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و115 و159 من هذه المجلة.

ـ الهبات والعطايا ومداخيل استثمار أموال الصندوق.

ـ الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

تطبق القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين على مساهمة المؤمن لهم وذلك في خصوص إجراءات الاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

وتضبط نسب المساهمات المشار إليها بهذا الفصل بأمر.

الفصل 2 ـ يمنح أجل بثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للامتثال للشرط المتعلق بالقيام بعملية الاختبار لدى الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني المنصوص عليهم بهذه المجلة.

الفصل 3 ـ يحل صندوق ضمان حوادث المرور محل صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المحدث بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقاته والتزاماته القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 4 ـ تلغى النصوص التالية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

ـ القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

ـ القانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.

الفصل 5 ـ تبقى الحوادث التي تجدّ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام الجاري بها العمل في تاريخ وقوعها.

الفصل 6 ـ يجري العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من أول جانفي 2006.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

1- قانون عدد 39 لسنة 1978 مؤرخ في 1978/06/07 يتعلق بمنح حق الأولوية للمتسوغين في الشراء.

القـــوانين

قانـون عـدد 37 لسنـة 1978

مؤرخ في 7 جوان 1978 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية الرومانية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية القنصلية الملحقة بهذا القانون والممضاة بتونس في 8 اكتوبر 1977 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية الرومانية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1978

قانـون عـدد 38 لسنـة 1978

مؤرخ في 7 جوان 1978 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض والاعانة المالية الممضى بتونس في 24 مـارس 1978 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية لفائدة صغار الفلاحين (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق القرض والاعانة المالية الملحق بهذا القانون والممضى بتونس في 24 مارس 1978 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية والمتعلق بمشروع القرض الفلاحي المراقب لفائدة صغار الفلاحين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1978

قانـون عـدد 39 لسنـة 1978

مؤرخ في 7 جوان 1978 يتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشـراء (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ ينتفع بحق الاولوية في الشراء عند التفويت بمقابل في المحل المشغول كل شخص طبيعي تونسي الجنسية شاغل عن حسن نية على وجه الكراء لمحل معد للسكنى مستعمل فعليا لهذا الغرض ولا يملك مسكنا في منطقة الولاية الكائن بها العقار .

وينتفع ايضا بحق الاولوية في الشراء الاشخاص الطبيعيون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه وينتفعون بحق البقاء بعقارات معدة للسكنى طبقا للتشريع المعمول به دون ان تكون لهم صفة المتسوغين .

الفصل 2 ـ ينسحب حق الاولوية في الشراء هذا وجوبا على العقار المباع وعلى ما تفرع عنه من توابع ، ويمكن ان يشمل توابع العقارات اذا بيعت التوابع بمعزل عن اصل العقار وذلك اذا اشترى المتسوغ اصل العقار على وجه حق الاولوية في الشراء .

الفصل 3 ـ لا يمكن ممارسة حق الاولوية في الشراء المشار اليه بالفصل الاول من هذا القانون :

1 ـ اذا تم البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول القابية . او بين الشركاء كما حددهم الفصل 104 من مجلة الحقوق العينية .

2 ـ اذا مارس احد الشركاء حقه في الشفعة طبقا لاحكام مجلة الحقوق العينية .

3 ـ اذا تم بيع العقار بالمزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به

الفصل 4 ـ يجب على مالك العقار المكرى ان ينبه على المنتفع بحق الاولوية في الشراء قبل التفويت بواسطة عدل منفذ بانه عليه ان يقبل شراء العقار وان يدفع او يؤمن ثمنه في ظرف شهر . او ان يتخلى عن حقه في اولوية الشراء .

ويعد عدم الجواب في نفس الصيغة ونفس الاجل او عدم دفع او تأمين الثمن تخليا عن ممارسة حق الاولوية في الشراء .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1978

الفصل 5 ـ في صورة بيع عمارة معدة اساسا للسكنى صبرة واحدة ، يجب على المالك ان ينبه قبل التفويت بواسطة عدل منفذ على كل المتسوغين وكل المنتفعين بحق البقاء في المحل مهما كان استعمال المحل المشغول بانه عليهم ان يكونوا شركة مدنية تتولى في ظرف شهرين قبول شراء كامل العقار ودفع او تأمين ثمنه او ان يتخلوا عن الشراء .

وتتولى الشركة عندئذ ممارسة حق الاولوية في الشراء بشرط ان تضم على الاقل اغلبية المنتفعين بحق البقاء والمتسوغين للمحلات مهما كان استعمالها وان يشغل مؤلاء نصف مساحة جملة هذه المحلات .

الفصل 6 ـ للمنتفع بحق الاولوية في الشراء في صورة عدم التنبيه عليه او في صورة بيع العقار بثمن دون الثمن المصرح به له ان يحل محل المشتري في ظرف شهر من علمه بالبيع على ان يتم ذلك في بحر الستة اشهر الموالية لتاريخ البيع على اقصى تقدير .

ولشركة المنتفعين بحق الاولوية في الشراء في تلك الحالة ان تمارس هذا الحق في بحر الستة اشهر الموالية لتاريخ البيع .

الفصل 7 ـ للمنتفع بحق الاولوية في الشراء او شركة المنتفعين بهذا الحق في صورة نشوب نزاع ان يطلبوا من المحكمة ذات النظر ان تصرح بانهم المشترون للعقار الممنوح فيه حق الاولوية في الشراء .

وعلى المحكمة ان تنظر مسبقا في صحة عقود الكراء او في حق البقاء بالمحل في تاريخ عقد البيع .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1978

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 552 لسنة 1978 مؤرخ في 7 جوان 1978 :

كلف السيد **عبد اللطيف الصالحي** متصرف رئيس بمهام مدير الموظفين وتكوين الاطارات بوزارة الداخلية

بمقتضى امر عدد 553 لسنة 1978 مؤرخ في 7 جوان 1978 :

كلف السيد **محمد جراية** متصرف رئيس بمهام مدير ادارة المالية والميادي والتجهيز بوزارة الداخلية

اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 545 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية الفحص من ولاية زغوان المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 546 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية السواسي من ولاية المهدية المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 547 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية السواسي من ولاية المهدية المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 548 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية السواسي من ولاية المهدية المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 549 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية السواسي من ولاية المهدية المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول المصاحب لهذا الامر .

اصلاح غلط

امر عدد 218 لسنة 1966 مؤرخ في 27 ماي 1966 (اصلاح غلط)
امر عدد 244 لسنة 1967 مؤرخ في 19 جويلية 1967 (اصلاح غلط)
امر عدد 438 لسنة 1969 مؤرخ في 18 ديسمبر 1969 (اصلاح غلط)
امر عدد 62 لسنة 1970 مؤرخ في 24 فيفري 1970 (اصلاح غلط)
امر عدد 304 لسنة 1973 مؤرخ في 20 جوان 1973 (اصلاح غلط)
امر عدد 246 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 250 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 268 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 270 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 272 لسنة 1974 مؤرخ في 2 ماي 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 276 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 277 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)

2- مرسوم عدد 13 لسنة 1981 مؤرخ في 1981/09/01 يتعلق بمنح البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكن على ملك الأجانب.

مرسوم عدد 11 لسنة 1981

مؤرخ في اول سبتمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 24 ديسمبر 1980 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا المتعلق بالنقل الدولي على الطريق

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، وعلى الاتفاق المبرم بتونس في 24 ديسمبر 1980 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا والمتعلق بالنقل الدولي على الطريق

وعلى راي وزير الشؤون الخارجية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ــ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس في 24 ديسمبر 1980 بين الحكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا والمتعلق بالنقل الدولي على الطريق

الفصل 2 ــ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في اول سبتمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 12 لسنة 1981

مؤرخ في اول سبتمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع تنمية الصناعات الصغرى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع تنمية الصناعات الصغرى

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ــ وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بواشنطن في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع تنمية الصناعات الصغرى

الفصل 2 ــ وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في اول سبتمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 13 لسنة 1981

مؤرخ في اول سبتمبر 1981 يتعلق بمنح البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الاجانب

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى راي وزير الاسكان ،

اصدرنا المرسوم الآتي نصه ،

الفصل 1 ــ تنطبق احكام هذا المرسوم على المحلات المعدة للسكنى التي هي على ملك الاجانب والتي تم بناؤها قبل اول جانفي 1956

الفصل 2 ــ يتمتع بحق البقاء وجوبا حتى يوم 31 ديسمبر 1986 وبدون القيام باي عمل كل شخص او ذات معنوية يشغل بوجه الكراء عند صدور هذا المرسوم محلا داخلا في التحديد الوارد بالفصل المتقدم وذلك بدون اعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا المرسوم او حكم قاض بالاخراج لانتهاء المدة

الفصل 3 ــ اذا ترك المكتري المحل او توفي فان حق البقاء يستمر قائما ، ويتمتع بذلك الحق الزوج والاصول والفروع الذين كانوا يعيشون عادة معه

الفصل 4 ــ لا يتمتع بحق البقاء المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا المرسوم :

1) المكترون لمساكن متعددة باستثناء :

ا ــ المسكن المعتبر مقرهم الاصلي الا اذا تعذر على الزوج التحصيل على نقلة تمكنه من مساكنة زوجته

ب ــ المسكن المشغول من طرف الزوجة المطلقة والابناء

2) المكترون الذين لهم مساكن على ملكهم واقعة في منطقة 30 كيلو مترا حول محل اقامتهم وتوفي تلك المساكن بحاجياتهم

الفصل 5 ــ وزير الاسكان مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في اول سبتمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

3- قانون عدد 89 لسنة 1981 مؤرخ في 1981/12/04 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في أول سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكن على ملك الأجانب.

لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 جوان 1981 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية والخاص بمشروع حماية سد سيدي سعد

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 ديسمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 86 لسنة 1981

مؤرخ في 4 ديسمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 10 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالكويت في 22 جوان 1981 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاصة بمشروع انتاج وتوزيع المياه بولاية بنزرت (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد 10 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالكويت في 22 جوان 1981 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاصة بمشروع انتاج وتوزيع المياه بولاية بنزرت

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 ديسمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1981

قانون عدد 87 لسنة 1981

مؤرخ في 4 ديسمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 24 ديسمبر 1980 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا والمتعلق بالنقل الدولي على الطريق (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 المتعلق بالاتفاق المبرم بتونس في 24 ديسمبر 1980 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا والمتعلق بالنقل الدولي على الطريق

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 ديسمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1981

قانون عدد 88 لسنة 1981

مؤرخ في 4 ديسمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 12 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع تنمية الصناعات الصغرى (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد 12 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع تنمية الصناعات الصغرى

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 ديسمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1981

قانون عدد 89 لسنة 1981

مؤرخ في 4 ديسمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكن على ملك الاجانب (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد 13

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1981

لسنة 1981 المؤرخ في أول سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكن على ملك الاجانب

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 ديسمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبه

قانون عدد 90 لسنة 1981

مؤرخ في 4 ديسمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على الرسوم عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 18 ماي 1981 بين الحكومة التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والمتعلق بالمشروع الرابع للتربية (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الرسوم عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 18 ماي 1981 بين الحكومة التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والمتعلق بالمشروع الرابع للتربية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 ديسمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبه

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1981

قانون عدد 91 لسنة 1981

مؤرخ في 4 ديسمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على الرسوم عدد 15 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق بتمديد احكام القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتنظيم قطع وقلع اشجار الزيتون (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الرسوم عدد 15 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق بتمديد احكام القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتنظيم قطع وقلع اشجار الزيتون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 ديسمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبه

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1981

قانون عدد 92 لسنة 1981

مؤرخ في 4 ديسمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على الرسوم عدد 16 لسنة 1981 المؤرخ في 14 سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاقي القرض والضمان المبرمين بواشنطن في 22 اكتوبر 1980 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وحكومة الجمهورية التونسية من جهة ، والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية من جهة اخرى والمتعلقين بالمشروع الثاني لانبوب الغاز (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الرسوم عدد 16 لسنة 1981 المؤرخ في 14 سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاقي القرض والضمان المبرمين بواشنطن في 22 اكتوبر 1980 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وحكومة الجمهورية التونسية من جهة والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية من جهة اخرى والمتعلقين بالمشروع الثاني لانبوب الغاز

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 ديسمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1981

قانون عدد 93 لسنة 1981

مؤرخ في 4 ديسمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على الرسوم عدد 17 لسنة 1981 المؤرخ في 14 سبتمبر 1981 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الرسوم عدد 17

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1981

4- قانون عدد 61 لسنة 1983 مؤرخ في 1983/06/27 يتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

الفصل 2 ـ تشمل منطقة ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد ولاية سيدي بوزيد

ويمكن تغيير حدود منطقة نشاط هذا الديوان بمقتضى امر

الفصل 3 ـ يكلف ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد بالمهام التالية :

1) في المناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة والكائنة بالدائرة الترابية الخاصة به :

ـ اتمام وتجديد المناطق السقوية وهياكل الخدمات المتعلقة بها

ـ السهر على تطبيق مخططات الاحياء بالمناطق السقوية العمومية وذلك باقامة هياكل تهدف الى وضع الاطار القادر على تحسيس الفلاح وجعله يساهم في تطبيق هذه المخططات وألى تعميم الطرق الفنية الفلاحية والوسائل اللازمة لبلوغ احسن مستوى في الانتاج

ـ مساعدة الفلاحين المعنيين وذلك بتسهيل عمليات الحصول على القروض في تطاق تشجيع الدوله للفلاحة

ـ مساعدة الفلاحين في احداث هياكل التزويد والترويج اللازمة وغيرها من الخدمات المتعلقه بهما وعند الاقتضاء احداث وتنظيم تلك الهياكل وتحسينها

ـ ضمان استغلال شبكة ري المناطق المجهزة من طرف الدولة وصيانتها

2) في المناطق السقوية الخاصة والكائنة بدائرته الترابيه :

ـ ارشاد الفلاحين وامدادهم بالمساعدة الفنية واعانتهم على تسهيل عمليات الحصول على القروض الفلاحية وعند الاقتضاء على تدعيم واحداث هياكل التزويد وهياكل الترويج وذلك قصد تمكينهم من استغلال اراضيهم على احسن الوجوه

3) يكلف ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد زيادة عن ذلك بجميع المهام او الاعمال التي تعهد اليه من قبل الحكومة والتي تهدف الى تنمية واحياء كل الاراضي الفلاحية السقوية وغير السقوية والكائنة بولاية سيدي بوزيد

الفصل 4 ـ يدير ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد مجلس ادارة يراسه رئيس مدير عام ويتركب من ممثلين عن الادارة وعن الفلاحين المعنيين يقترحهم الاتحاد القومي للفلاحين

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان المذكور وكذلك تراتيب سيره بمقتضى امر

الفصل 5 ـ في صورة حل ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد ترجع مكاسبه للدولة وهي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان المذكور

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 61 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تخضع العمليات العقارية المتعلقة بالعقارات او الحقوق العينية العقارية الكائنة بالبلاد التونسية والتي هي على ملك الاجانب والمبنية او المكتسبة قبل غرة جانفي 1956 وكذلك تسويغها والتصرف فيها الى الاحكام القانونية الجاري بها العمل والى احكام هذا القانون

الفصل 2 ـ يجب لصحة العمليات المشار اليها بالامر المؤرخ في 4 جوان 1957 وجميع النصوص التي تممته او نقحته والمتعلقة بالعقارات التي يشملها الفصل الاول من هذا القانون ان يرخص فيها مسبقا من وزير الاسكان وذلك علاوة على الترخيص الوارد بالامر المذكور وحسب نفس الشروط المبينة به

ويتولى وزير الاسكان الاجابة على مطلب الترخيص في اجل اقصاه 3 اشهر ابتداء من تاريخ قبول المطلب

وتعفى من كل ترخيص مسبق العمليات العقارية الواردة بالفصل الاول من هذا القانون اذا كانت لفائدة الدولة او البلديات او مجالس الولايات او كل مؤسسة عمومية معينة لهذا الغرض من وزير الاسكان

الفصل 3 ـ تنسحب على الشاغلين عن حسن نية احكام المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الاجانب والمصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 .

الفصل 4 ـ تنسحب احكام القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشراء بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى على المتسوغين والشاغلين عن حسن

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

نيـة لجميع العقارات المشار اليها بالفصل الاول من هـذا القـانـون

ويمدد الى سنة اجل الجواب عن التنبيه المنصوص عليـه بالفصلين 4 و 5 من القانون المذكور

وفي صورة عدم التنبيه يمكن للمتسوغين والشاغلين عن حسن نيـة وكذلك لمن انجر لهم منهم الحق المطالبة بفسخ البيع امـام المحكمة المختصة في اجل قـدره خمس سـنوات من تاريخ تسجيل العقـد

الفصل 5 ــ يجب ان يعهد بالتصرف في العقارات التي يشملها الفصل الاول مـن هذا القانون الى وكيل عقاري مرخص لـه طبق احكام القانون عـدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جـوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنـة الوكيل العقاري ومتحصل على رخصة مـن وزيـر الاسكان لهذا الغرض وذلك كلمـا لم يتول المالـك المقيم بالبلاد التونسية التصرف فيها بنفسه

ويجب على مالكي هـذه العقارات او وكلائهم او المتصرفين في شؤون هـذه العقارات تصرفا فعليا او قانونيـا ان يقوموا بتسوية وضعيتهم حسب هذا الفصـل في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هـذا القـانـون

الفصل 6 ــ يجب على الوكلاء العقاريين المرخص لهم ان يوجهوا لوزير الاسكان في موفى كل ثلاثـة اشهـر كشفا مصحوبـا بالمؤيدات اللازمة يتضمـن مـا يـلـي :

ــ المحـلات الشـاغرة

ــ الاكرية المستخلصة وغير المستخلصة

ــ المصاريف المحمولة على المتسوغين

الفصل 7 ــ لوزير الاسكان التصرف امـا مباشرة او عن طريق اي ادارة او هيكل عمومي او وكيل عقاري يختـاره في العقارات المشـار اليها بالفصل الاول من هذا القانون وعلى حـساب المالـك وتحت مسؤوليته وذلـك كلمـا لم يعهد المالك غير المقيم بالبـلاد التونسية بالتصرف فيها لوكيل مرخص لـه طبق هذا القانون ولـه تسويغ المحلات الشاغرة والـو كـان التصرف في شؤونها جاريـا طبق احكام الفصل 5 من هـذا القـانـون

الفصل 8 ــ اذا تبين من اللازم القيام باشغـال جسيمة للاصلاح او عنـد الاقتضاء للتجديد فانه يمكـن لوزير الاسكان ان يرخص او يـاذن باجراء هذه الاشغـال مهما كـان وجه التصرف في العقار

وتبين هـذه الاشغال بالرخصة او بالاذن الصادر في اجرائهـا ويمكن انجازها امـا من المتسوغ او الوكيـل او الهيكل المعين لهـذا الغرض من وزيـر الاسكـــان

وتخصـم مصاريف الاشغـال المنجزة من مبالـغ الكـــراء

الفصل 9 ــ كل مخالفة لاحكام الفصل 2 من هذا القـانـون يعاقب عليها بالعقوبـات المنصوص عليهـا بالفصل 5 من الامر المشـار اليه اعلاه المؤرخ في 4 جـــوان 1957

كل مخالفة لاحكام الفصلين 5 و 6 من هـذا القانون يترتب عنها غلق الوكالة العقارية نهائيا او وقتيـا ويعاقب مرتكبها بخطية من ثلاثمائة الى الف دينار وبالسجن من ستة عشر يوما الى ستة اشهـر

ولا ينطبـق الفصل 53 من المجلة الجنائيـة على الجرائم المقررة بهذا الفصل

وكل مخالفة لاحكام الفصل 6 ينجر عنها زيـادة على ذلـك سحب رخصة التصرف الممنوحة من وزير الاسكـــان

الفصل 10 ــ تنطبق احكـام هذا القانون ايضا على جميع القضايا المتعلقة بالعقارات المبينة بالفصل الاول منه والتي مازالت جارية لـدى المحـاكم

ينشر هـذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولـة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

مناظرات

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احداهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب منشئي مداولات ،

ان رئيـس مجلـس النـواب ،

بعد الاطلاع على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عـدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعـوان التابعين لمجلس الامـة وخاصة على الفصل 19 منـه ،

وعلى الامر عـدد 54 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973

5- مرسوم عدد 6 لسنة 1984 مؤرخ في 1984/09/18 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالأملاك العقارية الفرنسية المبنية أو المقتناة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956 والاتفاق الخاص بالمساكن الموجودة بولاية بنزرت المبرمين بباريس في 23 فيفري 1984 وعلى البروتوكولين الماليين المتعلقين ببرنامج الإعانة الفرنسية المبرمين بباريس في 24 فيفري 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقرطاج في 18 سبتمبر 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 4 لسنة 1984

مؤرخ في 18 سبتمبر 1984 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 11 ماي 1984 بين الحكومة التونسية والبنك الافريقي للتنمية والمتعلقة بمشروع تدعيم التعليم العلمي والتقني بالبلاد التونسية .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 11 ماي 1984 بين الحكومة التونسية والبنك الافريقي للتنمية والمتعلقة بمشروع تدعيم التعليم العلمي والتقني بالبلاد التونسية ،

وعلى راي وزير التخطيط ،

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ــ وقعت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس في 11 ماي 1984 بين الحكومة التونسية والبنك الافريقي للتنمية والمتعلقة بمشروع تدعيم التعليم العلمي والتقني بالبلاد التونسية .

الفصل 2 ــ وزير التخطيط مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقرطاج في 18 سبتمبر 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 5 لسنة 1984

مؤرخ في 18 سبتمبر 1984 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المضاة ببروكسال في 15 جوان 1984 وبلكسمبور في 21 جوان 1984 بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الاقتصادية الاروبية والبنك الاروبي للاستثمار من جهة اخرى .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى اتفاقية الضمان المضاة ببروكسال في 15 جوان 1984 وبلكسمبور في 21 جوان 1984 بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الاقتصادية الاروبية والبنك الاروبي للاستثمار من جهة اخرى ،

وعلى راي وزير التخطيط ،

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ــ وقعت المصادقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمضاة ببروكسال في 15 جوان 1984 وبلكسمبور في 21 جوان 1984 بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الاقتصادية الاروبية والبنك الاروبي للاستثمار من جهة اخرى والمتعلقة بالبروتوكول الخاص بالتعاون المالي والفني بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية المضي ببروكسال في 28 كتوبر 1982 .

الفصل 2 ــ وزير التخطيط مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقرطاج في 18 سبتمبر 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 6 لسنة 1984

مؤرخ في 18 سبتمبر 1984 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالاملاك العقارية الفرنسية المبنية او المقتناة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956 والاتفاق الخاص بالمساكن الموجودة بولاية بنزرت المبرمين بباريس في 23 فيفري 1984 وعلى البروتوكولين الماليين المتعلقين ببرنامج الاعانة الفرنسية المبرمين بباريس في 24 فيفري 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى الاتفاق المتعلق بالاملاك العقارية الفرنسية المبنية او المقتناة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956 والاتفاق الخاص بالمساكن الموجودة بولاية بنزرت المبرمين بباريس في 23 فيفري 1984 ،

وعلى البروتوكولين الماليين المتعلقين ببرنامج الاعانة الفرنسية المبرمين بباريس في 24 فيفري 1984 ،

وعلى رأي وزيري الشؤون الخارجية والتجهيز والاسكان ،

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ــ وقعت المصادقة على الوثائق الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمبينة فيما يلي :

1) اتفاق يتعلق بالاملاك العقارية الفرنسية المبنية او المقتناة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956 واتفاق خاص يتعلق بالمساكن الموجودة بولاية بنزرت مبرمين بباريس في 23 فيفري 1984

2) بروتوكولان ماليان يتعلقان ببرنامج الاعانة الفرنسية مبرمان بباريس في 24 فيفري 1984

الفصل 2 ــ وزيرا الشؤون الخارجية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقرطاج في 18 سبتمبر 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

6- قانون عدد 2 لسنة 1985 مؤرخ في 1985/02/13 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالأملاك العقارية الفرنسية المبنية و المقتناة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956 والاتفاق الخاص بالمساكن الموجودة بولاية بنزرت المبرمين باريس في 23 فيفري 1984 وعلى البروتوكولين الماليين المتعلقين ببرنامج الإعانة الفرنسية المبرمين بباريس في 24 فيفري 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

الأوامر والقرارات

وزارة الاقتصاد الوطني

قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 5 فيفري 1985 تتعلق برخص الفتيش عن المواد المعدنية 272

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على مجلة الواجبات المهنية للخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية الذين لم ترسيمهم بجدول الهيئة 276

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على الكراس العام لشروط وكيفيات إسناد صفقات الأشغال والتوريدات لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية 277

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على الكراس العام لشروط وكيفيات إسناد صفقات الدراسات لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية 279

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على الكراس العام لشروط وكيفيات إسناد صفقات الأشغال لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية 280

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية 281

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بضبط انموذج الدفتر ذي الجذور 281

وزارة الشؤون الاجتماعية

منح وسام الشغل 282

اعلانات وارشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 283

القوانين

قانون عدد 1 لسنة 1985

مؤرخ في 13 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 10 ماي 1984 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة بمشروع تطهير تونس الكبرى (المرحلة الثالثة) (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 10 ماي 1984 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة بمشروع تطهير تونس الكبرى (المرحلة الثالثة)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 13 فيفري 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 فيفري 1985

قانون عدد 2 لسنة 1985

مؤرخ في 13 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالأملاك العقارية الفرنسية المبنية او المقتناة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956 والاتفاق الخاص بالمساكن الموجودة بولاية بنزرت المبرمين بباريس في 23 فيفري 1984 وعلى البروتوكولين الماليين المتعلقين ببرنامج الاعانة الفرنسية المبرمين بباريس في 24 فيفري 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالاملاك العقارية الفرنسية المبنية او المقتناة بالبلاد التونسية قبل سنة 1956 والاتفاق الخاص بالمساكن الموجودة بولاية بنزرت المبرمين بباريس في 23 فيفري 1984 وعلى البروتوكولين الماليين المتعلقين ببرنامج الاعانة الفرنسية المبرمين بباريس في 24 فيفري 1984 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 فيفري 1985

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 13 فيفري 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 3 لسنة 1985

مؤرخ في 13 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على الرسوم عدد 12 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984 المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال شركة دراسة مناجم فسفاط صرى ورتان (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الرسوم عدد 12 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984 المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال شركة دراسة مناجم فسفاط صرى ورتان

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 13 فيفري 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 فيفري 1985

قانون عدد 4 لسنة 1985

مؤرخ في 13 فيفري 1985 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المتعلقة برخصة « قابس الغربية » الممضاة بتونس في 11 افريل 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية وكونوكو قابس ذات المسؤولية المحدودة من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المتعلقة برخصة « قابس الغربية » الملحقة بهذا القانون والممضاة بتونس في 11 افريل 1984 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية وشركة كونوكو قابس ذات المسؤولية المحدودة من جهة اخرى

الفصل 2 ـ تنتفع المؤسسة التونسية للانشطة البترولية وشركة كونوكو قابس بالاحكام الخاصة المحدثة بالامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بالتفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها من جملة النصوص التي تفحته او تممته

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 13 فيفري 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 فيفري 1985

قانون عدد 5 لسنة 1985

مؤرخ في 13 فيفري 1985 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة التونسية للجير (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص لوزير التخطيط القائم في حق الدولة الاكتتاب نقدا في الزيادة في راس مال الشركة التونسية للجير في حدود مليون وخمسمائة وخمسة وستين الف دينارا (000 565 1 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 13 فيفري 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 فيفري 1985

7- قانون عدد 76 لسنة 1989 مؤرخ في 1989/09/02 يتعلق بالمصادقة على لاتفاقية الخاصة الثانية المتعلقة بالأملاك العقارية ذات الصبغة الاجتماعية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

قانون عدد 75 لسنة 1989 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على برتوكول اتفاق في ميدان الصحة العمومية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السينغال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على بروتوكول اتفاق في ميدان الصحة العمومية الملحق بهذا القانون والمبرم بداكار في 30 نوفمبر 1988 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السينغال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 سبتمبر 1989. زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1989.

قانون عدد 76 لسنة 1989 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة الثانية المتعلقة بالأملاك العقارية ذات الصبغة الاجتماعية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية الخاصة الثانية المتعلقة بالاملاك العقارية ذات الصبغة الاجتماعية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 4 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 سبتمبر 1989. زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1989.

قانون عدد 77 لسنة 1989 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول النواحي الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول النواحي الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا الملحقة بهذا القانون والمبرمة بأديس ابيبا في 10 سبتمبر 1969.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 سبتمبر 1989. زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1989.

قانون عدد 78 لسنة 1989 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تاسيس الشركة المنجمية بوقرين المبرمة في 28 جويلية 1989 بين الدولة التونسية من جهة والديوان القومي للمناجم والشركة الالمانية ميتالغيزلشافت من جهة اخرى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية تاسيس الشركة المنجمية بوقرين الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 28 جويلية 1989 بين الدولة التونسية من جهة والديوان القومي للمناجم والشركة الالمانية ميتالغيزلشافت من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 سبتمبر 1989. زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أوت 1989.

قانون عدد 79 لسنة 1989 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بأبيدجان في 18 ماي 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية والخاص بتمويل برنامج الاصلاح الهيكلي للاقتصاد التونسي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون المبرم بأبيدجان في 18 ماي 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية بمبلغ قدره 75 مليون وحدة حسابية والخاص بتمويل برنامج الاصلاح الهيكلي للاقتصاد التونسي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 سبتمبر 1989. زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أوت 1989.

قانون عدد 80 لسنة 1989 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن بتاريخ 30جوان 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والخاص بالقرض الثاني لتدعيم القطاع الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن بتاريخ 30 جوان 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للانشاء والتعمير بمقتضاه تمنح الحكومة التونسية قرضا بعملات مختلفة بمبلغ يعادل اربعة وثمانون مليون دولار (84.000.000 دولار) لتمويل برنامج تدعيم القطاع الفلاحي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 سبتمبر 1989. زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1989.

قانون عدد 81 لسنة 1989 مؤرخ في 2 سبتمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 30 جوان 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والخاص بتمويل المشروع القطاعي للتربية والتكوين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 30 جوان 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض بعملات مختلفة بمبلغ يعادل خمسة وتسعون مليون من دولارات الولايات المتحدة الامريكية (95.000.000 دولار) لتمويل المشروع القطاعي للتربية والتكوين.

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1989.

8- قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 1991/08/02 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

لا يخضع لاحكام هذا القانون النقل الصحي الذي يتم من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

يتم النقل الصحي في القطاع العمومي على أساس وصفة طبية باستثناء الحالات الاستعجالية.

الفصل 2 ـ يتعين على كل شخص مادي أو معنوي ، مستغل لوسيلة نقل صحي ، أن يكون متحصلا على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة ، في نطاق الطب الاجتماعي ، الحصول على الموافقة لاستغلال قسم للنقل الصحي وذلك لفائدة أجرائها دون سواهم.

تضبط بأمر شروط وطرق تسليم هذه الموافقة أو سحبها.

الفصل 3 ـ يشترط في كل نقل صحي أن يتم وجوبا من طرف أعوان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصا لذلك الغرض.

تضبط بأمر أصناف وسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وطبيعة تجهيزاتها وكذلك أصناف الاعوان المؤهلين بالنقل الصحي ومؤهلاتهم ومهماتهم بالنسبة لكل صنف.

الفصل 4 ـ تكلف وزارة الصحة العمومية بتنظيم حصص استمرار الخدمات في قطاع النقل الصحي وتضبط بأمر طرق تنظيم تلك الحصص وكذلك الالتزامات المحمولة على عاتق الاشخاص المكلفين بالقيام بها.

الفصل 5 ـ تضبط تعريفات النقل الصحي بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزراء الاقتصاد الوطني والنقل والصحة العمومية وهي تخضع للتشريع الجاري به العمل في خصوص الاسعار.

الفصل 6 ـ يتعين على الاشخاص المتعهدين بالنقل الصحي في تاريخ صدور هذا القانون الامتثال لاحكامه في أجل لا يتعدى السنة ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 7 ـ يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر، وبخطية تتراوح من 200 الى 1000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بالنقل الصحي بدون موافقة او بالرغم من سحب تلك الموافقة.

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 5 اكتوبر 1960 المتعلق باعادة تنظيم نقل المرضى والجرحى بالجهات والبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 76 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبيعث العقاري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ أضيف الى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبيعث العقاري فصل 11 (مكرر) كالآتي :

الفصل 11 (مكرر) ـ يكون الباعث العقاري ملزما باتمام البيع وفق الثمن المتفق عليه بوعد البيع في صورة قيامه بتغييرات على المشروع وذلك سواء من ناحية عدد المساكن أو صنفها أو نوعية مواد البناء المستعملة فيها والتي من شأنها أن تتسبب في ارتفاع اثمان تلك المساكن بنسبة تفوق الارتفاع الناتج عن تقلبات الاسعار.

وتنطبق نفس الاحكام على الباعثين العقاريين المقسمين لاراضي صالحة للبناء سواء كان ذلك فيما يخص عدد المقاسم أو صنفها.

اما اذا نتج عن تلك التغييرات حرمان بعض الموعود لهم من اتمام البيع فان الباعث العقاري يدفع لكل واحد منهم غرامة تساوي خمسين في المائة (50 ٪) من التسبيقات التي دفعها اذا تم اعلامه بالتغييرات المذكورة خلال آجال التسليم المتفق عليها في وعد البيع وتساوي مائة في المائة (100 ٪) من قيمة التسبيقات اذا تم اعلامه بذلك بعد انتهاء تلك الآجال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ أضيفت الى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 الفصول التالية :

الفصل 2 (مكرر) ـ لا تسند لنفس الشخص ولقرينه ولابنائه القصر سوى رخصة واحدة باسم أحدهم. غير أنه في صورة وجود عقد كراء يرجع تاريخه لما قبل 27 جوان 1983 باسم أحد الزوجين الذي لم يتمتع بالرخصة الآنفة الذكر فانه يمكن منح هذا الاخير رخصة خاصة به.

الفصل 4 (مكرر) ـ يمارس المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون حق الاولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة « 2 » من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشراء.

الفصل 4 (ثالثا) ـ يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون ، حقهم في أولوية الشراء اذا لم يتقدموا الى مصالح الولاية المختصة ترابيا بتصريح كتابي يذكرون فيه عنوان المحلات التي يشغلونها والبيانات الممكن الادلاء بها في خصوص هذه المحلات أو أصحابها ، وذلك في ظرف الاربعة أشهر الموالية لصدور هذا القانون.

ويتسلم المعنيون بالامر وصلا في البيانات المصرح بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تنطبق أحكام هذا القانون على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري أو المعدة للسكنى وذات الصبغة الاجتماعية ، كما عرفها ملحق

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

9- قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 1991/08/02 يتعلّق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

10- قانون عدد 20 لسنة 1992 مؤرخ في 1992/02/03 يتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويحرر كشف يشمل تقديرا لقيمة تلك الاموال المنقولة والعقارية من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار مشترك من وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية.

ترجع مكاسب مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية الى الدولة في صورة حله.

الفصل 8 - يحصل مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية في بداية كل سنة مالية على منحة من ميزانية الدولة.

كما يمكن له الحصول على اعتمادات أو تسبقات مالية من الدولة ليتسنى له القيام بمصاريف التجهيز أو الاستثمار.

الفصل 9 - يجوز لمركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية قبول الهبات والوصايا من كل شخص مادي أو معنوي تونسي الجنسية أو أجنبي بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

ويجب أن تسجل تلك الهبات والوصايا في دفاتر المحاسبة للمؤسسة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 20 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير املاك الدولة والشؤون العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تحال الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المتعلقة بأملاك الاجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والمنصوص عليها خاصة :

- بالقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمدنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 كما وقع اتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 وذلك باستثناء ما جاء بالفصل 8 منه.

- بالقانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليهما على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

- والقانون عدد 79 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بحق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى امر عدد 205 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جانفي 1992.

سمي مستشارون أعضاء بمجلس ادارة البنك المركزي التونسي لمدة ثلاث سنوات.

أ) السادة : محمد غنية وعلي الشواشي ومحمد الجبالي وعبد اللطيف الصمام باعتبار الوظائف السامية التي يمارسونها بالقطاع العمومي.

ب) السادة : مختار بلاقة وعزيز ميلاد والهادي الجيلاني ومحمد بوصبيع، باعتبار خبرتهم المهنية في القطاعات الاقتصادية والمالية.

بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 28 جانفي 1992.

سمي السيد رمضان بن ميمون متصرفا معتلا للدولة لدى مجلس ادارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية عوضا عن السيد ماهر كمون.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 206 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد الهادي بن أحمد طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة التفقد الطبي وشبه الطبي بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 207 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد النعكف الفيتوري طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة رسم السياسة الصحية والتنسيق والتراقبة بادارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 208 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد أحمد الغطاس طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة الاشراف على مصالح الصحة لهياكل قوات الأمن الداخلي بادارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 209 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد عز الدين القلعي أستاذ بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية ببلدية بنزرت.

11- أمر عدد 1522 لسنة 1992 مؤرخ في 1992/08/15 يتعلق بإحداث لجنة تكلف بالنظر في مطالب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية في 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 والمصادق عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وبضبط طرق دفع أثمانها.

بمقتضى أمر عدد 1519 لسنة 1992 مؤرخ في 20 أوت 1992.

كلف السيد رشيد الشرفي، مهندس أشغال بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (قلعة الاندلس) بالقدوبية الجهوية للتنمية الفلاحية باريانة.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1520 لسنة 1992 مؤرخ في 20 أوت 1992.

كلف السيد عبد الغني التريكي، مهندس أول بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (الجديدة) بالقدوبية الجهوية للتنمية الفلاحية باريانة.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1521 لسنة 1992 مؤرخ في 20 أوت 1992.

كلف السيد الصحبي شرابي، مهندس أشغال بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (الباطن) بالقدوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

احداث لجنة

أمر عدد 1522 لسنة 1992 مؤرخ في 15 أوت 1992 يتعلق بإحداث لجنة تكلف بالنظر في مطالب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للإتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية في 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 والمصادق عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وبضبط طرق دفع اثمانها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 4 جوان 1957 والمتعلق بالعمليات العقارية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بعقارات الاجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1959،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية في 23 فيفري 1984 وفي 4 ماي 1989 والمصادق عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989،

وعلى الامر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق باحداث صندوق المهوض بالسكن لفائدة الاجراء، وعلى كافة النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الاجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الامر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 والمتعلق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزيري المالية والتجهيز والاسكان،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

لجنة التفويت

الفصل الاول ـ أحدثت لجنة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفة بالنظر في مطالب التفويت للتونسيين في عقارات الاجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والتي أصبحت على ملك الدولة التونسية ممثلة في الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية وإبداء الرأي فيها قبل اتخاذ قرار التفويت من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتبدي اللجنة رأيها في ضبط المعايير المعتمدة لقبول المطالب المذكورة وكذلك في الاجراءات المتعلقة بها طبق القوانين الجاري بها العمل كما تتولى متابعة العمليات العقارية في شأن تلك الاملاك.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة المذكورة بالفصل الاول من هذا الامر كما يلي :

ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله : رئيسا.

ـ ممثل لوزارة الداخلية : عضوا.

ـ ممثل لوزارة المالية : عضوا.

ـ ممثل لوزارة التجهيز والاسكان : عضوا.

ـ ممثل لإدارة الملكية العقارية : عضوا.

ـ ممثل للادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملاك الدولة : عضوا.

ـ ممثل للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية : عضوا.

ـ ممثل لديوان الاسكان : عضوا.

ـ مدير املاك الاجانب بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية : عضوا مقررا.

ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكن أن يفيدها بمشاركته في اعمالها دون أن يكون له حق في التصويت.

تتولى الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية اعداد الملفات ويتولى العضو المقرر كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسها وتتخذ آراءها بأغلبية الاصوات.

الباب الثاني

طرق دفع ثمن الشراء

الفصل 3 ـ تضبط طرق دفع ثمن شراء العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية في 23 فيفري 1984 وفي 4 ماي 1989 والمصادق عليهما بالقانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 كما يلي :

1) بالنسبة للمحلات المخصصة للسكنى :

أ ـ إذا كان الدخل الشهري للمشتري يساوي أو يقل عن مرة ونصف الاجر الادنى الصناعي المضمون، يمكن منح التسهيلات المالية التالية :

ـ بالنسبة للاجراء

خلافا لأحكام الامر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المذكور اعلاه، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1280 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 :

- دفع 15٪ من ثمن العقار كتسبقة عند اعلامهم من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بالموافقة على البيع.

● دفع بقية الثمن من طرف بنك الاسكان عند إبرام العقد في شكل قرض يمنح حسب الاجراءات المعمول بها بالبنك للمشتري من موارد صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء بفائض قدره 8,25٪ مع أجل أقصاه 15 سنة.

ـ بالنسبة لغير الاجراء :

● دفع 15٪ من ثمن العقار كتسبقة عند اعلامهم من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بالموافقة على البيع.

● دفع بقية الثمن من طرف بنك الاسكان عند إبرام العقد في شكل قرض يمنح حسب الاجراءات المعمول بها بالبنك للمشتري من موارد العادية لهذا البنك مع أجل استخلاص اقصاه 15 سنة وتدفع الدولة للبنك المذكور منحة لجعل الفائض في حدود 8,25٪.

ب) إذا كان الدخل الشهري للمشتري يفوق 1,5 الاجر الادنى الصناعي المضمون ولا يتجاوز ثلاث مرات هذا الاجر فيمكن له الانتفاع بالتسهيلات المالية التالية :

● دفع 30٪ من ثمن العقار كتسبقة عند اعلامهم من طرف الشركة القومية للبلاد التونسية بالموافقة على البيع.

● دفع بقية الثمن من طرف بنك الاسكان عند ابرام العقد في شكل قرض يمنح حسب الاجراءات المعمول بها بالبنك للمشتري من الموارد العادية لهذا البنك مع أجل استخلاص اقصاه 15 سنة. وتدفع الدولة للبنك المذكور منحة لجعل الفائض في حدود 10,5٪.

ج) إذا كان الدخل الشهري للمشتري يفوق ثلاث مرات الاجر الادنى الصناعي المضمون فعليه دفع كامل الثمن عند إبرام العقد.

2) بالنسبة للمحلات التجارية والمحلات المعدة للحرف أو للمهن الحرة :

فعلى المشتري دفع كامل الثمن عند إبرام العقد.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى امر عدد 1523 لسنة 1992 مؤرخ في 16 اوت 1992.

كلف السيد صلاح الدين قيزة المهندس الاول بمهام مدير التنظيم والاعلامية بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1524 لسنة 1992 مؤرخ في 18 اوت 1992.

كلف السيد ساسي الهمامي مهندس أول بمهام كاهية مدير نقل الاشخاص بالادارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1525 لسنة 1992 مؤرخ في 16 اوت 1992.

كلف السيد محمد رحيم ضابط للبحرية التجارية بمهام رئيس الدائرة الفرعية الترابية للنقل البحري بالمهدية بوزارة النقل.

بمقتضى امر عدد 1526 لسنة 1992 مؤرخ في 16 اوت 1992.

كلف السيد فتحي التوي مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة الفحوص الفنية والبطاقات الرمادية بالإدارة الجهوية للنقل بتونس بوزارة النقل.

تعريفات النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 24 اوت 1992 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 جويلية 1991 والضابط لتعريفات النقل على الشبكة الحضرية والضحوية للنقل العمومي الجماعي على الطرقات للاشخاص وعلى شبكة المترو الخفيف لمدينة تونس وعلى الخط الحديدي تونس حلق الوادي ـ المرسى.

إن وزير النقل،

بعد اطلاعه على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل.

وعلى القرار المؤرخ في 2 جويلية 1991 والمتعلق بضبط تعريفات النقل على الشبكة الحضرية والضحوية للنقل العمومي الجماعي على الطرقات للاشخاص وعلى شبكة المترو الخفيف لمدينة تونس وعلى الخط الحديدي تونس ـ حلق الوادي ـ المرسى.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

فصل وحيد ـ تلغى الملحقات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 للقرار المؤرخ في 2 جويلية 1991 المذكور اعلاه وتعوض بالملحقات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 الصاحبة لهذا القرار.

تونس في 24 أوت 1992.

وزير النقل
الطاهر الحاج علي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

12- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 مارس 1992 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للملف المتعلق بمطلب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 والمصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 والقانون عدد 67 لسنة المؤرخ في 2 سبتمبر .1989

بمقتضى امر عدد 547 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 :

كلف السيد محمد الحبيب النجار، المهندس العام، بمهام مدير مكتب مراقبة وحدات الانتاج الفلاحي وذلك ابتداء من 10 اوت 1991.

بمقتضى امر عدد 548 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد الناصر الدويبي، متصرف، بمهام رئيس دائرة الاعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 549 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد حمدة كناني، مهندس اول، بمهام رئيس دائرة الانتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 550 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد توفيق قطاطة، مهندس اول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 551 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد داود بشيء، طبيب بيطري، بمهام رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 552 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد محمد مالكي، مهندس اول، بمهام رئيس دائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 553 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد بلقاسم الغماري، مهندس اشغال، بمهام رئيس الخلية التراثية للارشاد الفلاحي (القيروان الجنوبية) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 554 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد علية الهرابي، مهندس اشغال، بمهام رئيس الخلية التراثية للارشاد الفلاحي (برجحلة) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 555 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد رشيد بن دعماش، مهندس اول، بمهام متفقد اول مساعد اداري بادارة التفقد التابعة لوزارة الفلاحة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى امر عدد 556 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 :

يعين السيد فخر الدين المسعي مكلفا بمأمورية ليشغل خطة حافظ الملكية العقارية.

تفويت في عقارات

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 مارس 1992 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للملف المتعلق بمطلب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 والمصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 اوت 1991 والمتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989، المصادق عليها على التوالي، بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، وخاصة على الفقرة 4ه من الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الاجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجب أن يشتمل الملف المشار اليه بالفقرة 4ه من الفصل 3 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 اوت 1991، والمقدم من طرف المتسوغ او الشاغل عن حسن نية بغرض التمتع بالتفويت في العقارات المشار اليها بالقانون المذكور، على الوثائق التالية :

1) مطلب محرر وممضى على ورق عادي،

2) شهادة اقامة،

3) صورة من بطاقة التعريف القومية،

4) بطاقة اجر مبوبة او نسخة رسمية من التصريح الوحيد بالدخل السنوي،

5) شهادة في عدم الملكية لمحل سكني في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول المحل الذي يشغله الطالب مسلمة من طرف السلط المحلية المختصة بالنسبة للعقارات غير المرسمة بالسجل العقاري ومن طرف ادارة الملكية العقارية بالنسبة للعقارات المرسمة بالسجل العقاري،

6) تصريح على الشرف يحرر على مطبوعة خاصة مسلمة من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للطالب الذي يصرح بمقتضاه انه لا يملك محل سكني في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول المحل الذي يشغله،

7) وثائق تبين صفة الاشغال :

أ - بالنسبة للمتسوغ :

- نسخة من عقد الكراء مشهود بمطابقتها للاصل مدعوما باخر وصل في دفع معين الكراء مسلم من قبل المالك او الوكيل العقاري او اي متصرف قانوني آخر او ان اقتضى الامر بما يثبت تأمين معين الكراء لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

اذا كان المتسوغ شركة فهي مطالبة ايضا بتقديم نسخة مطابقة للاصل من قانونها الاساسي الجاري به العمل والمتضمنة التعديلات المدخلة عليه ان وجدت.

opipliuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuuu

ب ـ بالنسبة للشاغل عن حسن نية :

ـ شهادة مسلمة من طرف السلطة المحلية المختصة تثبت صفة اشغاله للمحل موضوع مطلب التنويت.

ـ وكل وثيقة اخرى مسلمة من طرف هياكل عمومية تثبت اشغاله للمحل.

6) في حالة وفاة المتسوغ او الشاغل عن حسن نية للعقار : تضاف للمطلب نسخة من حجة وفاته مشهود بمطابقتها للاصل.

تونس في 7 مارس 1992.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة التجهيز والاسكان

تسميـــة

بمقتضى امر عدد 557 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

كلف السيد علي الشافعي، مهندس اشغال، بوظائف رئيس مصلحة الملك العمومي البحري وحماية السواحل بالادارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والاسكان.

انتهاء مهام

بمقتضى امر عدد 558 لسنة 1992 مؤرخ في 7 مارس 1992 :

وضع حد لوظائف السيد علي مطول بصفته رئيس مصلحة الميناءات الدنية بالادارة الجهوية للتجهيز والاسكان بصفاقس ابتداء من 26 اوت 1991.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

تسميـــة

بمقتضى امر عدد 559 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 :

سميت الآنسة راضية ريزة، مساعدة للتعليم العالي، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان وزير البيئة والتهيئة الترابية برتبة وامتيازات كاهية مدير.

وزارة المواصلات

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 560 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 :

تقع تسمية المهندسين الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام بوزارة المواصلات (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) :

ـ محمد علي التاجوري

ـ عمار السدي

ـ حسوني زيتون

بمقتضى امر عدد 561 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 :

تقع تسمية المتفقدين الرؤساء للبريد والبرق والهاتف الآتي ذكرهم متفقدين عامين البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات :

ـ عبد العزيز القاسمي

ـ صلاح الدين الحسناوي

ـ عبد المجيد الزيتوني

ـ عمار اللواتي

بمقتضى امر عدد 569 لسنة 1992 مؤرخ في 12 مارس 1992 :

تقع تسمية المهندسين الاولين الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بوزارة المواصلات (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) :

ـ صلاح الدين معرف

ـ الهادي غربال

ـ عبد الفتاح الحاج سعيد

ـ حميد بن نتيشة

ـ عمر كنـــو

ـ صلاح الدين الورداني

بمقتضى امر عدد 567 لسنة 1992 مؤرخ في 12 مارس 1992 :

تقع تسمية المتفقدين المركزيين للبريد والبرق والهاتف الآتي ذكرهم في رتبة متفقد رئيس البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات :

ـ الشاذلي بورقو

ـ مصطفى منجة

ـ عبد العزيز سفيت

ـ محمد الناصر خالدي

ـ سليمان بن خليفة